



سلطنة عمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# الفقه في إظهار اللؤب

تأليف

الشيخ الفقيه الشاعر الأديب

أبي زيور حميد بن عبد الله بن محمد بن زيور  
بن سعيد بن يحيى الجابري العماني السعدي

المجلد الثالث والرابع

الطبعة الأولى  
١٩٩٠م - ١٤١٠هـ

مكتبة جامعة القاهرة  
القاهرة - مصر



# كتاب

تفصيل

تسمية الجبال في مصر

أحمد محمد حسن  
مكتبة جامعة القاهرة

كتاب

تفصيل

١٩٥٩ - ١٩٦٠

# الجزء الثالث

شبان شاه بجا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المقدمة

هُوَ الْعِلْمُ لَا تَنْفَكَ تَعْلُو مَنَازِلُهُ  
هُوَ الْعِلْمُ لَمْ يُعْبَدَ بِغَيْرِ ضِيَائِهِ  
فَمَا حَازَ إِرْثَ الْأَنْبِيَا غَيْرُ عَالِمٍ  
تَسَنَّمَ جَوَادَ السَّبْقِ تَسْتَبِقِ الْمَدَى  
عَهْدَتْ لَكَ الْمُهْرَ الْمُجْرَبَ فِي الْعَلَى  
أَتْرَكُهُ عَنِ حَلْبَةِ السَّبْقِ مُحْجَمًا  
وَأَيُّ سَبِيلٍ تَبْتَغِي أَنْ تَنَالَهُ  
تَسَنَّمَ عَلَى صَهَوَاتِهِ وَالْبَسِ الثَّقَى  
وَلَا تَسْمِعِ الْحُسَّادَ أَوْ قَوْلَ جَاهِلٍ  
وَطُفْ نَحْوَ أَسْوَاقِ الْبَيَانِ وَبِعْ بِهَا  
وَهَاتِ لَهَا جُزْأً ثَالِقًا ثَالِثًا  
عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَبْدُو شَمُوسُهُ  
وَنَظْمٌ لَهُ مِنْ قَادَةِ الْعِلْمِ نُجْبَةٌ  
وَرَشْحُهُ أَحْكَامًا بِأَحْكَامِ حَازِقٍ  
وَطَرَزُهُ مِنْ وَشِيِ الْحَقُوقِ فِرَآئِدًا  
تُحْدِثُهُ وَتُرْفِيقُ الْإِلَهِ سَفِيرُهُ  
تُحْدُوا وَاحْمَدُوا الْبَارِي وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا

عَزِيزًا وَيَحْوِي فِي الْحَضِيضِ مَنَازِلُهُ  
إِلَهُ السَّمَآ قَدْ فَازَ مِنْ هُوَ وَاصِلُهُ  
وَلَا خَافَ رَبِّي غَيْرُ مَنْ هُوَ حَامِلُهُ  
فَمَا فَازَ بِالْمِيدَانِ إِلَّا مُوَاصِلُهُ  
فَكَمْ ظَفَرَتْ غُدُوَاتُهُ وَاصَاتِلُهُ  
بَأَرْسَانِهِ لَا ضِيَعَتُهُ أَصَاتِلُهُ  
عَلَى ظَهْرِهِ إِنْ جَانَبْتِكَ طَوَائِلُهُ  
دُرُوعًا وَتَقْوَى اللَّهِ يُرْدِي مُنَاصِلُهُ  
فَكَمْ دَكَّ طَوْدَ الْمَجْدِ حَاشَاكَ جَاهِلُهُ  
لِسُوقِ الشَّرَا وَالْبَيْعِ تُحْدِي قَوَافِلُهُ  
يَفِيضُ مِنَ الْعِرْفَانِ لَمْ يَظْمَ نَاهِلُهُ  
وَسُنَّةُ طُهُ بِالْيِيَانِ تُكَامِلُهُ  
بِهِمْ فِي رِيَاضِ الْعِلْمِ تَزْهُو غَلَابِلُهُ  
عَلَى مُدْعَى أَوْ مُدْعٍ إِذْ يُنَاصِلُهُ  
بِهَا يَتَحَلَّى فِي الْمَعَارِفِ عَاطِلُهُ  
إِلَى نَاهِلِينَ الْعِلْمِ طَابَتْ مَنَاهِلُهُ  
عَلَى الْمِصْطَفَى مَا سَاءَلَ الْعِلْمَ سَائِلُهُ



## مقدمة في البيوع وأحكام الربا

نَعَمْ هَا بَيْنَ الْوُجُودِ ثَنَاءٌ وَالشُّكْرُ لِلْمُسْدِي الْجَمِيلِ جَزَاءٌ  
نَعَمْ تَجَرُّ ذُبُولَهَا وَبُرُودَهَا لِلنَّاسِ لَيْسَ لِفَضْلِهَا إِنْهَاءٌ  
مَلِكُ الْمَلُوكِ بِهَا تَفَضَّلَ لِلرُّبَى وَلَكَمْ لِيذِي آلائِهَا آيَاءٌ  
مِنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ الْمُحَلَّلِ وَالشَّرَاءِ هَطَلَتْ بِذَا مِنْ ذِي السَّمَاءِ سَمَاءٌ  
وَأَتَى إِلَى رَوْضِ النَّبِيِّ لَتَائِبًا قَدْ نَظَّمَتْهُ السَّنَةُ الْغَرَاءُ  
وَالنَّاسُ لِلْبَيْعِينَ طَوَّلَ حَيَاتِهِمْ فِي حَاجَةٍ مَا غَنَّتِ الْوَرَقَاءُ  
لَوْلَا هُمَا ضَاقَ الْخِنَاقُ عَلَى الْوَرَى لَكِنَّ شَرَعَةَ رَبِّنَا سَمَحَاءُ  
وَالْبَيْعُ فِي لُغَةِ الْعَرُوبَةِ إِنَّهُ أَضْحَى مُقَابِلَةً هَذَاكَ ضِيَاءُ  
وَإِذَا سَأَلْتَ الشَّرْعَ تَعْرِيفًا لَهُ عَقْدُ وَإِبْرَامُ إِذَا مَا شَاءُوا  
وَالْبَيْعُ فَهَوَ مُحَرَّمٌ وَمُحَلَّلٌ وَمُكْرَهُ جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبَاءُ  
فَأَصْبَحَ إِلَى نَحْرِ الْمُحَرَّمِ وَاجْتَنَبَ حَوْبَاءَهُ سَاءَتْ بِهِ الْحَوْبَاءُ  
مِنْهُ الرَّبَا قَدْ حُرِّمَتْ أَكْوَابُهُ كَأْسُ الْمُحَرَّمِ فِتْنَةٌ وَشِقَاءُ  
وَأَتَى الرَّبَا لُغَةً فَهُوَ زِيَادَةٌ وَبَشَرَعْنَا خُصَّتْ بِهِ أَشْيَاءُ  
وَإِذَا سَأَلْتَ لِأَيِّ شَيْءٍ حُرْمُهُ قَالَتْ مُطَوَّقَةٌ الْبَيَانِ خَفَاءُ  
قَدْ أُخْفِيَتْ عِلَاقَتُ تَحْرِيمِهِ لَهْ لِلْإِبْتِلَاءِ لِيُعْلَمَ الصُّلْحَاءُ  
قَدْ شَدَّدَ الرَّحْمَنُ فِيهِ مُنْفَرًا لَا أَسْخَطَ الرَّبَّ الْعَظِيمَ ذِكَا

جاء في الجزء الثالث من شرح مسند الإمام الربيع ص ١٥٣ و ١٥٤ و ٢٠٠ - إلى ٢٠٣ .  
وفي ٥ من فتح الباري ص ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ - وفي ٢ من بداية المجتهد  
ص ١٢٧ - إلى ١٣٤ . وفي الأول من الجوهر ص ٢٧١ الطبعة العاشرة وفي ٨ من  
النيل ص ٧ وفي ص ١٣٠ من الجزء ٣ من فقه السنة .

قد آذَنَ الْجَبَّارُ مُرْتَكِبَ الرِّبَا  
 هو كَافِرٌ وَالشَّاهِدَانِ وَكَاتِبٌ  
 وَأَقْلُ بَابِ لِلرِّبَا فَكَمَنْ زَنَى  
 مَحَقَّ الرِّبَا رَبُّ السَّمَاءِ مُبَارَكًا  
 وَأَتَتَكَ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ سَنَةٌ  
 وَبِكُلِّ أَدْيَانِ السَّمَاءِ مُحَرَّمٌ  
 وَإِذَا دَنَا ذُو الشَّرْكِ مِنْ رَبْوِيَّةٍ  
 وَالتَّائِبُونَ فَمَا هُمْ أَنْ يَأْخُذُوا  
 وَالْعُسْرُ إِنْ عَلِقَ الْمَدِينَةَ فَاجْلُوا  
 وَأَتَى الرِّبَا فِي سِتَّةٍ مَعْلُومَةٍ  
 وَالبُرُّ أَيْضًا وَالشَّعِيرُ وَمِلْحُنَا  
 وَيَقُولُ بَعْضُ كُلِّ قِسْمٍ تَرْتَسِي  
 وَالبَعْضُ قَالَ الإِدْحَارُ وَمَا عَدَا  
 وَالإِدْحَارُ هُنَا لَهُ قَدْ حَدَّدُوا  
 وَإِذَا غَدَا لَمْ يُدْخِرْ مِنْ بَعْدِهَا  
 وَالطَّعْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ  
 وَسِوَاهُ إِنْ يَكُ غَيْرَ مَطْعُومٍ عَلَتْ  
 وَالكَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عِلَّةٌ  
 أَمَّا رَبَا التَّقْدِينِ وَزَنَا سَائِعًا  
 وَابْنُ الْمُسَيْبِ قَدْ رَأَى عِلَلَ الرِّبَا  
 بِالْحَرْبِ لَا تَغْررُكُمْ التَّعْمَاءُ  
 مَعَ حَاكِمٍ لُعِنُوا وَذَاكَ شَقَاءُ  
 بِالْأَمِّ بِئْسَ الْفِعْلَةُ الشَّنْعَاءُ  
 لِحَدَائِقِ الصَّدَقَاتِ وَهِيَ شَفَاءُ  
 أَيْضًا وَلِلْإِجْمَاعِ فِيهِ لِوَاءُ  
 كَأَسُ الرِّبَا قَدْ قَالَتِ الْعُلَمَاءُ  
 يَوْمًا فَإِنَّ الْحَبْسَ فِيهِ جَزَاءُ  
 إِلَّا رُؤُوسَ الْمَالِ لَمَّا فَآؤَا  
 حَتَّى يُوَافِيَ يُسْرُهُ الْوَضَاءُ  
 ذَهَبٌ تَلِيهِ الْفِضَّةُ الْبَيْضَاءُ  
 وَالتَّمْرُ زَانَ سُمُوطَهَا الْإِحْصَاءُ  
 فِيهِ الزَّكَاةُ بِهِ الرِّبَا مَضَاءُ  
 مَامَسَّ ذَيْلَ بُرُودِهِ الْإِلْغَاءُ  
 بِثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ مَهْمَا شَاءُوا  
 فَعَلَى الرِّبَا مِنْ حُرْمِهِ إِعْفَاءُ  
 فِيمَا عَلَيْهِ إِلَى الرِّبَا أَنْوَاءُ  
 بِنِسِيَّةٍ مَعَ مُالِكٍ أَرْزَاءُ  
 فِيمَا لِنَصْرَ رَبًّا عَلَيْهِ ضِيَاءُ  
 هَذَا لِأَحْمَدَ قَالَتِ الْأَبْيَاءُ  
 كَيْلًا وَطَعْمًا دُونَ ذَاكَ هَبَاءُ

وَأَرَى حُفَا عِلَاتِهِ عِلَالَهُ  
 بَع تِلْكَم بَعْضاً بِيَعْضٍ حَاضِراً  
 وَالْحُلْفُ فِي الزَّيْدَانِ إِنْ يَكُ حَاضِراً  
 وَسُلَالَةُ الْفَارُوقِ قَالَ بِحِلِّهِ  
 وَأُسَامَةُ وَسَلِيلُ أَرْقَمَ عِنْدَهُ  
 عَمَلًا بِأَنَّ الْمِصْطَفَى حَصَرَ الرَّبَا  
 وَالْمِصْطَفَى قَدْ بَاعَ عَبْدًا عِنْدَهُ  
 وَلَهُ ابْنُ سَابِقٍ<sup>(١)</sup> قَدْ رَوَى فِي فَقْهِهِ  
 وَرَوَى إِذَا الْجِنْسَانِ ثُمَّ تَخَالَفَا  
 فَهِنَا أَجَازَ الْفَضْلَ إِنْ يَكُ حَاضِراً  
 وَرَوَى ابْنُ رُشْدٍ فِيهِ إِجْمَاعًا أَتَى  
 وَرَوَى رُجُوعَ الْبَحْرِ عَنْ قَوْلِ مَضَى  
 وَأَرَى هِنَا الْمَغْنِي رَأَى تَصْحِيحَ ذَا  
 وَيَرَى اتِّحَادَ الْجِنْسِ عِلَّةَ حُرْمِهِ  
 وَبِأَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ أَفْتَى صَحْبُنَا  
 وَالشَّيْخُ نَجَلٌ جَمِيلٌ لَمْ يَرْضَهُ  
 إِذْ قَالَ فِي نَصْرِ الْعَبِيدِ لَرُبَّمَا  
 نَظَرًا هِنَا لِلْمِثْلِ لَا كَمِيَّةٍ

مَعْقُولُهَا صَعْبٌ وَلَوْ هُمْ جَاؤَا  
 مِثْلًا بِمِثْلِ مَا عَلَيْهِ مِرَاءُ  
 وَالْبَحْرُ قَالَ جَوَازُهُ مَضَاءُ  
 أَيْضًا وَجَابِرُنَا الْفَتَى الْمِعْطَاءُ  
 وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعُرْوَةُ قَدْ جَاءُوا  
 بِنَسِيئَةٍ وَلِقَوْلِهِمْ أَنْوَاءُ  
 بِاثْنَيْنِ نَقْدًا مَا بِهِ اسْتِرْحَاءُ  
 لِلسَّنَةِ الْعَرَّاءِ شَعَّ ضِيَاءُ  
 جِنْسًا وَعِلَّةٌ مَنَعَ ذَاكَ سَوَاءُ  
 وَالْمَنَعُ عِنْدَ نَسِيئَةٍ وَضَاءُ  
 أَنْ لَا تَفَاضَلَ هَا هُنَا لَوْ شَاؤَا  
 وَلِذَا الْمَقَالِ بَدَتْ لَهُ أَنْوَاءُ  
 وَكَذَاكَ صَحَّحَهُ هِنَا عِلْمَاءُ  
 قَوْمٌ حَكَاهُ السَّلْمِيُّ وَنَاوَأُ  
 وَأَتَى بِهِ الصَّدِيقُ فِيهِ عِلَاءُ  
 مِنْ حُجَّةٍ تَزَكُو بِهَا الْأَرَاءُ  
 عَبْدٌ يُسَاوِي اثْنَيْنِ وَهُوَ شِفَاءُ  
 إِنْ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا إِنْ شَاؤَا

(١) الجزء ٣ من فقه السنة ص ١٣٦ .

أستاذنا ولهُ عليّ نداءً  
فأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> قال ذاك هناءً  
من ستّة ربويّة أجزاء  
بنسيئة أو حاضر إن شاؤا  
بنسيئة ولكلّنا أراء  
في كسبه إن الرّيا لهباء  
إربآؤه فحرائمه مضاء  
شيخ الشيوخ إمامنا المعطاء  
يتاش والدّه بحيث يشاء  
والفقه أفق ملؤه أنواء  
باباً وتذكر بعده أشياء  
فاصغوا أفاد أخوا التّهي الإصغاء  
مسك الختام وحبّذا الصّلحاء

٦٧

أرضى الإله فتى جَمِينا الرّضى  
أما إذا الجنسان فيه تخالفا  
وإذا أتى سمطُ البيان وما به  
فالظّاهريّة لم يروا بأساً به  
وأرى هنا عدم الجواز مُسوغاً  
وإذا أبُ أرى على ولد له  
أما إذا لسوى اكتسابٍ قد غدا  
وبذا أتى في السّلك خلفان الهدى  
والبعضُ قال بدون ذلك فالرّيا  
وكذاك في المملوك جاء خلافهم  
ونرى الوقوف هنا ويأحسب الرّيا  
أشياء جاء الشّرغ في تحريمها  
وتخذوا صلاة المصطفى إن تفرغوا

## ما يَحْرُمُ بَيْعُهُ وما يَحِلُّ

تعلّق بالتّقى بآبا فبابا      فمن علق التّقى نال الصّوابا  
 وبيع ذنباك للأخرى شراً      فشار جنة الفردوس طابا  
 ومن خطر الحياة على البرايا      يُوع كأسها يسقيك صابا  
 مُحَرَّمَةٌ كمثل ربّا ذكرنا      ومن يدن الربا يلق العذابا  
 وأشيا غيرهُ حرّمت علينا      فحاذر أن تمس لها نقابا  
 فميتةٌ وإن تدبغ لجلد      يحل وجانب الخنزير خابا  
 وأمّا الجلدُ جوزه انتفاعاً      سالة قاسم لما أجابا  
 وأخبر إن ثرد بيعاً لجلد      لمية وإلا الغش نابا  
 وذلك إن تبعه قيل دبغ      وبعد الدبغ لا عيباً أصابا  
 وبيع الكلب إلا كلب زرع      وضرع فاجتنب ذاك اجتابا  
 ورأي الشافعي المنع فيها      وللتعمان تجويزاً أثابا  
 وبيعك حمرة أيضاً حرامٌ      وأصناماً ألم تقراً الكتابا  
 وبيعك غائطاً والبول أيضاً      ولا خرج إذا حازا ثرابا  
 وبيع الأدمي وكلّ جزءٍ      عليه فيعه بالحرم آبا  
 وإن تكن الدماء نجاة نفس      فإنّ الحلّ قاربها جنابا  
 بدا للطب في ذا العصر شأنٌ      عظيمٌ قد غدا شيئاً عجابا  
 وبيع الحرّ حرّم فارتجعه      وإن هو مات في الرّق ارتسابا

جاء في ٥ من الإيضاح ص ١٠ الى آخر الباب وفي ٢ من بداية المجتهد ص ١٢٥  
 وفي فقه السنة ص ٥٤ و ٥٥ من الجزء ٣ وفي ٥ من فتح الباري ص ٣١٨ إلى ٣٢٢  
 وفي ٨ من النيل ص ١٨ وفي ٢ من الكافي ص ٧ الى ص ١٠ .

فَعْتَقُكَ رَقَبَةً لَزِمْتَ لُزُومًا  
وَقِيَمَةً أَيْ مَا عَمِلَ تَبْنَى  
وَإِنْ لِلْوَارِثِينَ عَدِمْتَ يَوْمًا  
وَقُلْ دِيَةٌ عَلَيْكَ إِذَا تَرَدَى  
وَقَالَ الْبَعْضُ يَلْزُمُ مَنْ تَعَدَى  
كَذَا الْأَنْثَى وَعَقْرُ مَعَ رُجُوعِ  
وَأَجْرَةَ كَاهِنٍ أَوْ زَانِيَاتٍ  
فَمَا لِمُنْجَمٍ عِلْمٌ بِغَيْبٍ  
وَذَاتٌ مَخَالِبٍ أَوْ ذَاتٌ نَابٍ  
وَيَعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ حُرْمٌ  
وَيَعُ الْهَرَجَارَ وَخَلْتُ بَعْضًا  
وَبِشْرًا قَدْ حَفَرْتُ عَلَى الْبَرَارِي  
وَزَيْتٌ نَالَهُ نَجِسٌ فَحَرْمٌ  
وَجَازٌ إِذَا بِهِ خَشْبٌ يُطَلَّى  
وَمَعْتَادٌ يَغِشُّ النَّاسَ بِيَعَا  
وَلَا حَرَجٌ إِذَا أَوْقَفْتُ مُهْرِي  
عَسَى تَأْتِي بِنَا لِلَّهِ سَعِيًّا  
وَصَلِّ لِمَنْ أَتَى بِالدِّينِ يَهْدِي

يَقُولُ التَّوْرُ كِي تُطْفِي الْعَذَابَا  
عَلَيْكَ لَوَارِثٍ وَاعْلُقْ مَتَابَا  
فَلِلْفُقَرَاءِ صَارَ هُنَا مَتَابَا  
بِقَتْلِ وَيَلْ ظَالِمِهِ عَقَابَا  
بِقَتْلِ لَمْ يَجِدْ عَنْهَا غِيَابَا  
وَإِنْ تُقْتَلْ فَبِالذِّبَةِ انْتِشَابَا  
حَرَامٌ وَالْمُنْجَمُ لَوْ أَصَابَا  
وَعَلَامُ الْغُيُوبِ سَمَا جَنَابَا  
فِيَعُهَا خِلَافٌ فِيهِ آبَا  
رَأَى الْجُمُهورُ مِنْ نَصْرٍ مَتَابَا  
يَرَى التَّحْرِيمَ فِيهِ قَدْ أَثَابَا  
حَرَامٌ مَنَعُهُ مِنْهَا الشَّرَابَا  
لِأَكْلِ لَا تَبَائِعُهُ رَبَابَا (١)  
وَإِخْبَرُ مَنْ شَرَى عَنْ أَنْ يُعَابَا  
إِلَيْهِ لَا تَبِعَ أَوْلَا فِخَابَا  
هُنَا وَأَثَرُ لِلْآخِرَى رِكَابَا  
لِبَابٍ نَهِيَهُ قَدْ شَدَّ بَابَا  
قُلُوبَ النَّاسِ كِي يَلْجُوا الصَّوَابَا

(١) رباب إسم مجرد لامرأة .

## مناهي البيوع

ظَفَرَتْ مُطِيعَ رَبِّ الْكَائِنَاتِ      وتقوى الله من خير الصِّفَاتِ  
 ومن لَبَسَ التَّقَى لِبَسَ المعالي      وحازَ مكانةً بَيْنَ السَّرَاةِ  
 ونالَ رِضَى الإِلهِ ونالَ أَمْنًا      وهل كَرِضَى المُهَيِّمِ مِنْ سِمَاتِ  
 إِذَا خَلَعَ الفَتَى التَّقْوَى تَعَرَّى      وَعُدَّ أَمِيرَ أَهْلِ المَوْبِقَاتِ  
 ولم يُعِلِ الفَتَى خَالُ وَعَمُّ      إِذَا مَا نَحَرَ بَيْنَ المَرْدَلَاتِ  
 وَبَاعِدَ صَحْنَ عَيْشِكَ مِنْ دُنَايَا      تَقُودُكَ فِي مَهَاوِ مُهْلَكَاتِ  
 تَوَاصَ بِالتَّقَى وَالصَّبْرِ تُفْلِحَ      وَنُصِحَ أَخِيكَ خَيْرَ الوَاجِبَاتِ  
 وَإِنْ يَتَعَجَّبُ لِشَيْءٍ مِنْكَ يَوْمًا      فَنَحَّ الغِشَّ عَنْهَا لَهَا وَيَاتِ  
 وَمَنْ قَدْ غَشَّنَا قُلْ لَيْسَ مِنَّا      يَقُولُ المِصْطَفَى ذُو المَكْرَمَاتِ  
 أَتَرَفُضُ هَدْيِي أَحْمَدَ فِي رِشَادِ      حَذَارِ حَذَارِ مِنْ ذِي السَّاقَطَاتِ  
 وَإِنْ يَسْأَلُ أَفِدُهُ وَلَا تَزِدُهُ      بَمَا هُوَ لَيْسَ فِيهِ مِنْ سِمَاتِ  
 وَدَعِ سَوْمًا لِشَيْءٍ لَمْ تُرِدُهُ      فَذَا نَجِشٌ<sup>(١)</sup> تَلَقَّ لِمَوْعِظَاتِ  
 وَيُعَلِّقُ لِلجِرَابِ بِغَيْرِ نَقْشِ      فَمِنْهُنَّ وَجَانِبُ حِينَ يَأْتِي  
 وَشَاةً صُرِّيتَ<sup>(٢)</sup> إِنْ بُعِتَ يَوْمًا      فَلِلشَّارِي الخِيَارُ هُنَا يُوَاتِي

(٢) في ٣ من شرح المسند ص ١٦٧ وفي ص ١٦٩ و ٣ فيه ص ١٦١ و ١٦٤ و ٤ فيه ص ١٥٤ .

(٣) في ٥ من فتح الباري ص ٢٥٨ فيه ص ٢٦٤ و ٢٧٣ و ص ٢٩٨ الى ٣٠٢ وفي ٤ من الفتح أيضا ص ٢٧٦ و ٢٧٧ .

وجاء في الجزء ٣ من صحيح مسلم ص ١١٥٤ و ص ١١٥٦ و ص ١١٥٨ و ص ١١٦٥ و ص ١١٧٥ وجاء في الأول من الجوهر ص ٢٧٩ وفي بداية المجتهد ص ٦٦ الجزء ٢ وفي ص ٥٤ من ٨ من الليل .

يَرَدُّ وَصَاعٌ تَمْرٍ الْبَاسِقَاتِ  
فَيُنْهَى وَاحِرَارٍ ثُمَّ آتٍ  
بِلا هَذِينَ مِنْ لَوْنٍ مُوَاتٍ  
مَضَتْ فِيهِ الْبُيُوعُ بِلا التَّفَاتِ  
سَلَاتِعُهُمْ وَعَدَّ إِلَى جِهَاتِ  
بِلا تَجْرٍ فَجَوَزَ لِلشُّرَاةِ  
أَخُو حَضِرٍ لَغِينِ الْمَزِيدَاتِ  
كَزْرَعِكَ قَطْعَتَيْنِ مِنْ هِنَاةِ  
وَأُخْرَى أَجْرَةً لِابْنِ التَّقَاةِ  
وَأُخْرَى لَمْ تَلْ ضَرَرَ الْعُزَاةِ  
وَأَجْرَةَ كَاهِنٍ بَعْضُ الرُّوَاةِ  
وَإِنَّ الْحِلَّ أَوْلَى الْأَجُوبَاتِ  
وَلَوْ مَنَعُوهُ عَنْ قَوْمٍ سِرَاةِ  
سَوَى صَفْحَاتِ مَسْطُورِ الْقُضَاةِ  
حَلَا لَأَ وَهُوَ لِلْكَدْمِيِّ آتٍ  
لِعَجْزِ الدَّفْعِ لِلشَّارِي الْمُوَاتِي  
وَبِعَ إِذَا مِنْهُمْ لَوْ بِالنَّوَاةِ  
فَيَقُوْ عَلَيْكَ فِي حَرْبِ الْعِدَاةِ  
وَفِي أَهْلِ الْكِتَابِ بَنِي الْبَغَاتِ  
أَذَلَّ اللَّهُ بِأَسَ الْمَشْرِكَاتِ

وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِنْ شَا  
وَفِي ثَمْرِ التَّخِيلِ<sup>(٣)</sup> بِلا اصْفِرَارٍ  
نَهَى عَنْ بَيْعِهَا اخْتَارَ نَصًّا  
وَإِنْ يَكُ قَدْ عَنِ بَعْضًا دَرَاكُ  
وَلَا تَتَلَقَّ لِلرَّكْبَانِ يَوْمًا  
وَإِنْ تَلَّ شَيْئَهُ يَوْمًا لِأَكْلِ  
وَلَا يَشْرِي مِنَ الْبَدَوِيِّ يَوْمًا  
وَيُنْهَى عَنِ مَحَاقِلَةِ الْأَرْضِي  
فَوَاحِدَةً عَنَّاوُكَ تَجْتَنِيهَا  
فَرَبَّةَ نَالَ إِحْدَى تَيْنِ ضُرُّ  
وَيَعُكَ مُصْحَفًا قَدْ كَرَّهُوهُ  
كَذِكُّمُ شِرَاءِ النَّارِ أَيْضًا  
وَيَبِيعُ الْمَاءَ بِالْأَنْهَارِ حِلُّ  
وَمَا لِلْمَنْعِ ثُمَّ بِمُسْتَجِيبِ  
وَيَبِيعُ الْمَالَ إِنْ فِي الْغَضَبِ أَضْحَى  
وَقَالَ الثُّورُ إِنْ الْبَيْعُ بَطُلُ  
وَيَبِيعُ الْعَبْدَ لِلْكَفَّارِ حُرْمُ  
وَلَا تَبِعَ الْمُحَارِبَ أَيَّ عَبْدٍ  
وَفِي الْأَعْرَابِ وَالذَّمِّي بَغَةٌ  
وَإِنِّي لَا أَزِيدُ الشَّرْكَ بِأَسًا

وَوَزَّعَهُمْ بِأَيْدِي السَّافِيَاتِ  
لدى النعمانِ حِلاًّ إذ يُؤَاتِي  
كَذَلِكَ مَا لَكَ فِيهِ مَوَاتٍ  
لِبَائِعَةٍ فَلَا حَرَجَ لَاتٍ  
بهذا البابِ حَلَّ المشكلاتِ

٣٩

وَمَزَّقَ شَمْلَهُمْ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ  
وفي لَبَنِ النَّسَاءِ الْبَيْعُ وَافِي  
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ يَرَاهُ حُرْمًا  
وَبَعْضُ قَالٍ إِنْ يَكُ قَدْ عَرَفْتُمْ  
وَتُحَذُّ فَصْلًا يَلِي هَذَا جَمِيلًا

## مناهي البيوع أيضا

أَتَانُمْ عَيْنُكَ غَيْرَ بَاحِثٍ      إِنَّ الْأَمَانِي لِلْمُبَاحِثِ  
وَالْجَهْلُ مَجْلِبَةٌ الْخَطَا      أِبْدَاءُ وَمَرْكَبَةُ الْكُورِثِ  
وَالْعِلْمُ وَفَقَّتِ التَّقَى      فِيهِ سَلَامَةٌ كُلُّ بَاحِثٍ  
فَاطْلُبْ أُخِي عِلْمَ الْهُدَى      عُوفِيَتْ مِنْ شَرِّ الْخَوَادِثِ  
وَاسْمِعْ أَوْامِرَ خَالِقِي      لِلْعَهْدِ لَا تُصْبِحْ بِنَاكِثِ  
وَانظُرْ حَيَاتِكَ نَظْرَةً      خَوْفِ الْمَصَائِبِ وَالشَّعَابِثِ  
سُوقُهَا أَزْدَحَمَ الْوَرَى      لِلطَّيِّبَاتِ وَاللَّخْبَائِثِ  
فَاشْرِ الْجَمِيلَ وَإِنْ تَبِعْ      نَقَّ الْمُبَاعَ مِنَ الْوَعَائِثِ  
وَسَلِ الْإِلَهَ سَلَامَةً      وَفَقَّتْ فِيهَا غَيْرَ عَابِثِ  
وَمَبِيعُنَا فِي ذِي الدُّنَى      فَالْبَعْضُ فِيهِ التَّهْيُ لَأَيْثِ  
وَلَقَدْ نَظَّمْتُ جَوَاهِرًا      مِنْ قَبْلِ هَذَا لَسْتُ حَانِثِ  
وَأَزْدَادِنِي صَدَاحُهُ      ذَا السِّمَطِ خَذَهُ أُخِي كِبَاحِثِ  
فَعَلَى أُخِيكَ (١) فَلَا تَسَاوِمُ      فِيهِ نَهْيٌ غَيْرُ دَامِثِ  
وَإِذَا بِهِ قَدْ تَمَّ يَبْعُ      نَالَ عِصْيَانَ الْكُورِثِ  
وَالْمَالِكِيَّةُ أَفْسَدُوا      وَكَذَا الْخُنَابِلَةُ الْبَوَاحِثِ  
وَأَمْنَعُ شَرًّا رُطْبِ أْتَى      بِالتَّمْرِ مَا فِيهِ تَرَايِثِ  
وَالْأَكْثَرُونَ بِهِ انْبَرَوْا      وَالشَّافِعِيَّةُ لَمْ تُنَاكِثِ

(١) جاء في ٣ من شرح المسند ص ١٦٤ وفي ٥ من الفتح ص ٢٥٦ وفي ٣ من صحيح مسلم ص ١١٥٤ وفي ١ من الجوهر ص ٢٧٩ .

وله فتى أنس رآى  
 يبع الثمار بنخلكم<sup>(٢)</sup>  
 كيلاً غداً أو وزنه  
 أما العرايا رخصوا  
 وبدون خمسة أو سقى  
 والشافعي أتى بهذا  
 ونهيت عن بيع ولم  
 والبعض جوز كل ذا  
 وإذا شريت لسلعة  
 لم يلزموا قيم الشرا  
 حتى ولو بعد المدى  
 إن كان لم يصدر هنا  
 والسلك قد أبدى لكم  
 وإذا المباع أصابه  
 فهنا على من باعه  
 والبيع مع سلف فلا  
 ثم الديون فلا تبع  
 فخذوا نواهي البيع في  
 وتجنبوا شك الردى  
 وذرائع لبئوعكم  
 فإليكم أعلامها

وأبو حنيفة لم يحدث  
 بالتمر نهى فيه عابث  
 وكذلك أشجار الحرث  
 في بيعها إن لاث لاث  
 قالوا الترخص فيه نافذ  
 مع مالك مهما تباحث  
 تقبضه فاجتنبه حارث  
 والمنع أولى لا تداعث  
 أجلاً لأبنا آل وارث  
 من قبل قبض لا توافد  
 والبعض ألزم دون عابث  
 عن قبضه منع ينافذ  
 تصحيح ذا الثاني لباحث  
 تلف ولم يقبضه يافذ  
 ما منه ضاع ينيل عاث  
 تقربهما خوف العوائث  
 من قبل قبض إذ تباحث  
 سبط البيان تقي الكوارث  
 ثلثوا السلام لغير عابث  
 إن شتموها خوف حادث  
 تكفروا مقارعة الحوادث

(٢) وفي مسلم ص ١٦٨ و ١١٧٠ وفي ٥ من فتح الباري ص ٢٨١ و ٢٩٤ و ٣٨

## بَيْعُ الدَّرَائِعِ

أذريعةٌ عن رَبِّنا وَتَعَوُّجُ  
 ينهاك عن شَيْءٍ وَتُعْلَنُ طَائِعاً  
 وَإِذَا تَرَكْتَ لِهُدْيِ أَحْمَدٍ لَمْ تَعَجْ  
 وَإِذَا أَتَى نُصْحُ الْفَقِيهِ اسْمَعْ لَهُ  
 وَإِلَيْكَ فِي بَيْعِ الدَّرَائِعِ حُكْمُهَا  
 كَأَنَّ أَبْيَعَكَ كَيْسَ أَرْزِ طَيِّبٍ  
 ثُمَّ انْثَيْتُ أُرِيدُهَا أَجْلاً حَلاً  
 فَهَذَا تَبَايَعُهُمْ غَدًا نَقْدًا سَمًا  
 وَاسْتَعْمَلُوا صِفَةً لَهُ هِيَ هَذِهِ  
 وَيَرَى أَناسُ لَا جُنَاحَ هُنَا إِذَا  
 وَإِذَا عَلَيْكَ دِرَاهِمٌ لِمُحَمَّدٍ  
 وَأَتَاكَ يَطْلُبُهَا فَقُلْتَ لَهُ هُنَا  
 وَأَنَا أَزِيدُكَ عَشْرَةَ أَوْ فَوْقَهَا  
 وَفَتَى لَهُ مِائَةٌ سَمِتَ مِنْ صَالِحٍ  
 إِذْ قَالَ أَهْوَى مَا عَلَيْكَ وَإِنِّي  
 فَالْبَعْضُ جَوْزُهُ وَبَعْضُهُمْ نَفْسِي

بَسَّ الْعَبِيَّ وَقَدْ عَلَاهُ تَهَوُّجُ  
 فَإِذَا حُطَّكَ لَهُ لَوْأَدًا تَدْرُجُ  
 إِلَّا لِأَعْوَجَ وَالشَّقِيَّ الْأَعْوَجُ  
 إِنَّ النَّصَائِحَ بِالْقَبُولِ تُسَوِّجُ  
 وَاللَّهُ يُرْشِدُ مَنْ أَطَاعَ وَيُهْجُ  
 نَقْدًا بَعَشْرِينَ رِيالًا تُخْرَجُ  
 فِي قَدْرِ تَسْعِينَ الرِّيَالِ أُخْرَجُ  
 حُكْمًا بِنَقْدِ أَجْلُوهُ لِيُهْجُوا  
 مُتَدَرِّعِينَ أَمَامَ مَنْ قَدْ حَرَّجُوا  
 سَلِمَتْ نَوَايَاهُمْ وَلا تَنْحَرُجُ  
 أَجْلاً وَقَدْ وَلَّى الزَّمَانَ الْمُدْرَجُ  
 زِدْنِي مِنَ التَّاجِيلِ إِنِّي مُحْرَجُ  
 هَذَا التَّدْرُغُ نَارُهُ تَتَأَجَّحُ  
 وَأَتَاهُ قَبْلَ أَدَاءِ وَقْتِ دَبَّجُوا  
 مُتَنَازِلُ عَنْ بَعْضِهَا وَمُعْرَجُ  
 وَلِكُلِّ قَوْلٍ فِي الْمَالِ تَعْرُجُ

جاء في ٢ من بداية المجتهد ص ١٢٩ وفي ٨ من النيل ص ٧٢ . وفي ٥ من الإيضاح ص ٤٣ .

وإذا شريت من المكيل بمائة فإذا ببائعه يُريدُ شراءه وإذا شريت بمثل ما قد بُعته أو كان ذلك زائداً أو ناقصاً وبذلك شيخُ السِّلِكِ جاءك مُفِيتاً وأرى الخلافَ هنا يمسُّ جناحه وإذا اشترى وأتاه من قد باعه وأتاه نقداً عشرة كزيادة فأجزه إن نقداً ويعلو خُلْفَهُمْ وأرى ابنُ رُشدٍ قد أتاك مُجوراً وإذا اشتراه بعشرة متأخراً فأقاله ثم اشتراه بعشرة وإذا عليك دراهمٌ قد أُجِلَّتْ فهذا الحرامُ رَمَاكَ في تياره قد جاءَ يحكيه هنا ابنُ قدامةٍ وإذا ندمتَ لما شريتَ مُوجِلاً أتتِ الإقالةُ بعدَ ما أعطيتَهُ أما إذا كان الأداءُ نسيئةً ومُسْلَفٌ يوماً دراهمَ خالداً فأقِ الزمانُ وما أتت ثمراتُهُ

أَجَلَتَهَا أَجْلاً سَماً لا يَخْدُجُ من قَبْلِ قَبْضِ ذَا حَرَامٍ مُرْعَجُ نَقْداً فلا حَرَجُ هُناكَ يُنْسَجُ ما فيه من حُرْمٍ ولا ما يُحَرَجُ وكذا ابنُ رُشدٍ كانَ مِنْهُ تَبْلُجُ والحُرْمُ في الزَّيْدانِ عِنْدِي أبلِجُ يشكو هُنا غَراً عَلَيْهِ يَدْرُجُ حَتَّى يَرِدَ لهُ المِباغُ وَيُخْرَجُ إن كانَ هَذا أَجْلاً قَدْ نَسَجُوا ما خالَ في التَّأجِيلِ بأَسا يَحْرَجُ وأقِ المِباغُ بِالتَّدامَةِ يَنْهَجُ فَوَقَّ الألى بِالتَّقْدِ زانَ المَنْهَجُ وَطَلَبَتِها سَلفاً لِمَ يَخْرُجُ وَبِهِ أَقِ الإِجْماعُ وَهُوَ الأَبْجُ بِحَدائِقِ المُغْني عَلَيْهِ تَأْرُجُ وأقالكَ الرِّجْلُ المِباغُ المُبْهَجُ نَقْداً مِنَ التَّقْدِينِ حِلٌّ يُهْجُ أَلْفِيَتُهُ بِحَرَامِهِ يَتَدْرُجُ في ثَمرةٍ وَها زَمانُ تَخْرُجُ هَلْ يَشْتَرِي مِنَ مُسْلَفٍ وَيُعْرَجُ

فِيهِ الْخِلَافُ وَتَرْكُهُ يَتَّبَعُ  
 بِالْمَنْعِ نَادِي قَائِلًا لَا تَدُلُّجُوا  
 أَوْ لَا فَلَ حَرْجُ وَبَعْضُ حَرْجُوا  
 بِنَسِيئَةٍ مِنْ دُونِ شَرْطٍ دَبَّجُوا  
 وَالسَّلَكُ يَا بِي الْمَنْعِ فِيهِ يَدْرَجُ  
 فِي مِثْلِ ثَمَرٍ فِي زَمَانٍ نَسَّجُوا  
 مِنْ قَبْلِ وَقْتِ الدَّفْعِ حَرْمٌ وَهَجُّوا  
 وَسِوَاهُ فِي الْمَقْبُوضِ حُلْفًا أَوْ لَجُوا  
 لِلشَّافِعِيِّ وَذُو الْمُبَاحِثِ يُبْهَجُ  
 حَرْمٌ بِهِ الْخَرْقِيُّ جَاءَ يُدْبِجُ  
 قَدْ صَرَّحَ الْمُغْنِي بِهِ إِذْ نَسَّجُوا  
 بَدَانِيرَ التَّقْدِينِ صَرَفًا يَعْرَجُ  
 وَالْمَنْعُ أَوْلَى إِنْ عَنَّكَ الْمَزْعُجُ  
 كَالْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا تَتَّعُوجُوا  
 وَوَفَاكَ ثَمَرًا جَيِّدًا يَتَوَهَّجُ  
 فَأَجَازَ بَعْضُ الْبُؤَاقِي حَرْجُوا  
 سَفَرُهُ هُوَ الْمُغْنِي الْجَلِيلُ الْمُبْهَجُ  
 لِمُضَارَبَاتٍ فِي التَّجَارَةِ تُنْسَجُ  
 حُلْفُ هُنَا مِتْرَاحُمُ مُتَوَهَّجُ

حَتَّى يَرِدَ إِلَيْهِ مَا قَدْ عَيْنَا  
 وَالشَّافِعِيُّ يَرَى الْجَوَازَ وَمَالِكُ  
 وَالْبَعْضُ قَالَ إِذَا غَدَا شَرْطٌ بَدَا  
 وَإِذَا وَفَاهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ شَاءَهُ  
 فَهَنَّاكَ لَا حَرْجُ وَبَعْضُ مَانَعُوا  
 وَإِذَا اسْتَلَمْتَ دِرَاهِمًا مَعْدُودَةً  
 لَكِنَّمَا اشْتَرَطُوا النَّصِيفَةَ دَفَعَهَا  
 وَبِهِ أَتَى الْخَرْقِيُّ مَنَعًا شَامِلًا  
 فَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ صَحَّ وَعَكْسُهُ  
 يَبِيعُ الْعَرُوضُ بِمِثْلِهِ لِنَسِيئَةٍ  
 وَبِذَلِكَ التَّعْمَانُ جَاءَ مُصَرَّرًا حَا  
 وَأَجِيزَ تَسْلِيفُ الدَّرَاهِمِ إِنْ تَشَا  
 وَبِهِ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ  
 وَالذَّيْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَيْسَ يُحِيلُهُ  
 وَالتَّمَرُ إِنْ أَسْلَفْتَ نَجَلَ خَلِيفَةَ  
 وَأَرَادَ مِنْكَ زِيَادَةً كَدِرَاهِمٍ  
 وَأَجَازَهُ التَّعْمَانُ يُسِنْدُهُ لَهُ  
 وَإِذَا أَخَذْتَ دِرَاهِمًا مِنْ عَامِرٍ  
 هَلْ جَازَ أَخْذُ سَلَاعٍ مِنْ رَبِّهَا



## بَيُوعُ الْغَرَرِ

حَطًّا رَكِبَتْ إِذَا أَتَيْتَ جُنَاحَا  
 إِنَّ الْغُرُورَ تَهْوُرُ وَنَدَامَهُ  
 أَصْلَحَ مُعَامَلَةَ الْحَيَاةِ وَضَرَّةً  
 وَإِذَا لِيَخْلِكَ بَعْتَ يَوْمًا سِلْعَةً  
 رَاحُ الْبُيُوعِ إِذَا بِهَا غَرَّرُ يُرَى  
 أَوْ مَا سَمِعْتَ عَنِ الرَّسُولِ وَهَدِيهِ  
 إِنَّ الْبُيُوعَ حَطِيرَةٌ عَرَصَاتُهَا  
 وَإِذَا أَرَدْتَ سَلَامَةً مِنْ فَحْهَا  
 بَيْعِ الْحَصَاةِ فَلَا تَقَارِبْ وَهُوَ إِنْ  
 وَتَقُولُ مَا وَقَعْتَ حَصَاتِي فَوْقَهُ  
 أَوْ قَالَ إِنْ وَقَعْتَ حَصَاتِي مِنْ يَدِي  
 وَاتْرَكَ لِيَبْعَ مِنْهَا بَدَاتِ إِنَّهُ  
 وَمِثَالُهُ إِنْ قَالَ تَاجِرٌ بَدَبَدِ  
 فَالْبَيْعُ يَلْزَمُ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَهُ  
 وَكَذَاكَ يَبْعُ مُلَا مَسَاتٍ فَاجْتَنِبْ  
 إِنْ قَالَ إِنْ تَلَمَسَ لِأَيَّةِ سِلْعَةٍ  
 مَنْ يَرَكِبُ الْمَحْجُورَ ذَلَّ جُنَاحَا  
 مَا اغْتَرَّ إِلَّا مَنْ أَرَادَ جِرَاحَا  
 أَخْرَاكَ نِلْتَ عَلَى الدَّوَامِ صِلَاحَا  
 فَحَذَارِ مِنْ غَرَّرَ يُنِيلُكَ رَاحَا  
 فَهِيَ الشَّقَاءُ وَلَمْ تَعَشْ مُرْتَاخَا  
 مَنْ ضَلَّ عَنْ هَدْيِ النُّبُوءِ طَاخَا  
 كَمْ رَاسِبٍ فِيهَا أَرَادَ نَجَاحَا  
 فَتَعَالِ نَسْأَلُ فِي الْعُلُومِ فَلَاحَا  
 تَرَمِ الْحَصَاةَ لِأَيِّ شَيْءٍ لِاحَا  
 فَالْبَيْعُ تَمَّ بِهِ وَلَا جِرَاحَا  
 تَمَّ الْمَبِيعُ لَمَّا أَرَادَتْ صِرَاحَا  
 لِلنَّصْرِ نَهْيُ قَدْ رَمَاهُ رِمَاحَا  
 إِنْ أَرَمَ ثَوْبِي قَاصِدًا مَفْتَاخَا  
 فَهِنَا الْمُبَاعُ بِهَ الْفَسَادُ أَطَاخَا  
 عَنْهُ نُهِيتَ فَجَانِبُهُ بِطَاخَا  
 تَلْزَمُكَ بَيْعًا نَالَ ذَاكَ طَلَاخَا

جاء في ٣ من شرح المسند ص ١٥٧ وفي الخامس من فتح الباري ص ٢٦٠ إلى ٢٦٣  
 وفي ٣ من صحيح مسلم ص ١١٥١ إلى ١١٥٤ وفي الثاني من بداية المجتهد ص ١٤٦  
 إلى ١٥٤ وفي ٣ من فقه السنة ص ٧٩ إلى ص ٨٢ وفي ٨ من النيل ص ٩٤ .

هَدِي النَّبِيِّ فَلَا تُكْنُ جَمَاحَا  
مَعْلُومَةً إِنْ شَتَّهَا طَمَاحَا  
أَوْ حَبِلَ حَبِلَ الشَّاةِ نَالَ جُنَاحَا  
فَحَذَارِ يَوْمًا أَنْ تُرَى جَنَاحَا  
مَنْ يَنْحُ نَحْوَ الْجَاهِلِيَّةِ رَاحَا  
فَلِبَائِعِ ثَمَرَاتِهَا مُسَطَاحَا  
فَلَهُ وَبَعْضُ مُطْلَقًا مَا مَاحَا  
هَدِي النَّبِوةِ مُشْرِقًا وَضَاحَا  
وَأَصَابَهَا ضَرْرٌ قَسَا وَأَطَاحَا  
هَدِي التَّمَارِ وَإِنْ أَصَرَ وَصَاحَا  
بِالْجَائِحَاتِ وَعَانَقَ الْإِطْلَاحَا  
مَنْ بَعْدَ بَدِءِ صِلَاحَا إِذْ لَاحَا  
لَا شَيْءَ لِلطَّانِي وَلَوْ قَدْ نَاحَا  
فَالْمُشْتَرِي حَازَ الْخِيَارَ صِلَاحَا  
مِمَّا شَرَاهُ بِهَا وَطَابَ صِبَاحَا  
وَلِمُدَّةِ شَرْطِ الْبِقَاءِ وَشَاحَا  
الْإِعْلَى الْمُعْتَادِ مَهْمَا لَاحَا  
مَنْ يَشْتَرِي سَقِيٌّ وَلَوْ هُوَ لَأَحَى  
فِي نَخْلِهَا لَا تَخْشَ ثُمَّ جُنَاحَا  
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ ذَاكَ صِرَاحَا

هَدِي الْمَلَامَةِ الَّتِي قَدْ عَمَّهَا  
وَالْبَعْضُ جَوْرٌ ذِي الْبُيُوعِ إِذَا غَدَت  
مَنْ بَاعَ مَا فِي بَطْنِ شَاةٍ عِنْدَهُ  
هَدِي الْمَضَامِينُ الَّتِي جُنِّتْهَا  
تَلَكُمُ بُيُوعُ الْجَاهِلِيَّةِ فَاطْرَحُ  
مَنْ بَاعَ نَخْلًا أُبْرِتْ ثَمَرَاتُهَا  
أَمَّا إِذَا الشَّارِي بِشَرْطِ رَاشِهَا  
وَالأَوَّلُ الْقَوْلُ الَّذِي وَافَى بِهِ  
مَنْ بَاعَ قَبْلَ الدَّرِكِ أَثْمَارًا لَهُ  
فَيَحْطُ عَنْهُ التَّلْثُ مِنْ نَقْدِ شَرَى  
وَالْبَعْضُ يُسْقِطُ كُلَّ مَا هُوَ تَالِفُ  
وَأَرَى ابْنَ سَابِقِ مِصْرَ قَالَ إِذَا أَتَتْ  
وَقُبَيْلَ وَقْتِ جُذَاذِهَا فَهَنَا يَرَى  
وَإِذَا تَرَى الْإِتْلَافَ مِنْ بَشْرِ غَدَا  
إِنْ شَاءَ فَسَخَا أَوْ رُجُوعَ نَوَاقِصِ  
وَإِذَا شَرِيَتْ لَثْمَرَةً قَدْ أَدْرَكَتْ  
فِي جَوْزٍ ذَاكَ وَمَا عَلَيْهِ سَقِيُّهَا  
وَإِذَا هُنَا لِلأَصْلِ بَاعَ فَمَا عَلَى  
وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَشْتَرِي ثَمَرَاتِنَا  
وَبَدَا الزَّبِيرُ أَتَى وَنُحْبَةُ ثَابِتِ

فانظر لذاك وسائل الشراحا  
 والأول الأولى جنى الأرباحا  
 فعليك قطع عراجن وضاحا  
 وتركتها زمناً مضى فياحا  
 أو أنها ثمرت ولاح صلاحا  
 أعطى الزيادةً بائعاً ججاجا  
 كاللقت أو جزر فليس مباحا  
 فيه الخلاف كذا الشعير تلاحى  
 وبه أتام مالك صداحا  
 في غير بر أو لطلع لاحا  
 ولكل قول أشعلوا مصباحا  
 باد لعينك قد يرى وضاحا  
 إن يد نصف حبوبها لواحا  
 مما يواصل ينعه أرداحا  
 أم يطنى حاضره هناك صلاحا  
 عمّا مضى بيع السنين مطاحا  
 وكذاك في الدبا الخلاف تواحى  
 في ذا كترجيح مضى رجاحا  
 في ذا الإمام الشافعي أباحا  
 فانظر إلى المغني تئل أرباحا

والشافعي بدا أتك وغيره  
 ويرى ابن عباس هنا تكريهه  
 وإذا اشتريت ثمار نخل محمد  
 وإذا اشتريت من الزروع لقطعها  
 فازداد عن وقت الشراء نموها  
 فالبعض أبطل للمباع وبعضهم  
 والبيع في ثمر بأرض مختف  
 والبر إن يك في السنابل بيعه  
 وأجاز ذاك أبو حنيفة للملا  
 والشافعي فلا يراه بجائر  
 وأتت له كالسابقين مقالة  
 والبعض جوز في الشعير لأنه  
 ويجوز بيع ذراتنا بقضيمها  
 وشرا ثمار التين أو يمونهم  
 هل جاز أن يطنى زماناً عينا  
 والسلك صحح ذا الأخير معبراً  
 والخلف في قثائنا وخيارنا  
 وإمامنا ابن جميل ترجيحه  
 وأبو حنيفة قال ذاك وعنده  
 والبيع جوزة لذلك مالك

وَيَجوزُ يَبِيعُ الأَصْلُ فِيهِ وَمَا بَدَأَ  
 وَبَدَأَ أَتَاكَ أَبُو حَنِيفَةَ حَاكِمًا  
 وَإِذَا بَدَأَ بَعْضُ الصَّلَاحِ لِبَعْضِهَا  
 فَالشَّافِعِيُّ يَرَى البُيُوعَ لغيرِ مَا  
 وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هَاهُنَا  
 وَإِذَا شَرَيْتَ الزَّرْعَ غَيْرَ مُقَيَّدٍ  
 فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ قَدْ أَبْطَلَا  
 أَمَّا إِذَا مَعَ أَصْلِهَا يَبِيعُ فَلَا  
 يَبِيعُ الزَّكَاةَ قُبَيْلَ دَرِكِ ثَمَارِهَا  
 وَالبَعْضُ رَخِصًا فِي طَنَا زَكَاةَاتِنَا  
 وَالبِيعَ مَعَ شَرطِينَ لَا تَقْرُبُ كَانِ  
 شَرطًا إِذَا مَا زَرْتَهُ يَوْمًا خَالِدًا  
 وَعَلَيْكَ إِنْ لَا تَرْتَدِيهِ إِذَا هُنَا  
 وَكَذَلِكَ عَنِ يَبِيعٍ وَشَرطٍ قَدْ نُهِى  
 كَأَبِيعٍ بَيْتِي لِلزَّامِيِّ الرِّضِيِّ  
 إِمَّا إِذَا اشْتَرَطُوا لِوَقْتٍ عَيْنًا

فِيهِ الصَّلَاحُ لِبَائِعٍ مَا شَاحَا  
 وَالشَّافِعِيُّ بَدَأَ أَتَى مَصْبَاحًا  
 وَالبَعْضُ مَا وَافَى هُنَاكَ صَاحَا  
 يَدُو الصَّلَاحُ بِهِ يَرَاهُ طَاحَا  
 وَنَرَى الجَوَارِزَ لِمَالِكٍ صَدَاحَا  
 بِالتَّرْكِ أَوْ قَطَعَ يُرَى طَوَاحَا  
 وَأَبُو حَنِيفَةَ قَدْ أَبَاحَ جَاحَا  
 حَرَجُ بَدَاكَ وَلَا تَخَفُ جَرَّاحَا  
 مُنَعَتْ وَيَبِيعُ الأَبْقِينَ صَبَاحَا  
 وَالسَّلَكُ لَيْسَ يَرَاهُ ثَمَّ مُبَاحَا  
 بَايَعْتَنِي يَوْمَ الخَمِيسِ وَشَاحَا  
 لَابَسْتَهُ بَيْنَ المَلَا مَفْرَاحَا  
 قَدْ زُرْتَهُ مِنْ عَزٍّ (١) الغُيُوثِ (٢) فَلَاحَا  
 إِنْ كَانَ شَرطًا لَنْ يَزُولَ جَاحَا  
 شَرطًا سَكُونِي فِيهِ لَيْسَ مَزَاحَا  
 كَسُكُونِ شَهْرٍ أَوْ لَعَامٍ لَاحَا

(١) عز بلد بعمان .

(٢) الغيوث قبيلة مشهورة ومنها الغيوث لان هذا الاسم يطلق على بلدان كثيرة غيرها أيضا .

فهنا الجوازُ عليه يدو نُوره  
 وكذا أبو ثورٍ وثُجبةٌ مُنذرٍ  
 ويقولُ أهلُ الرأي فيه بعكسِ ذا  
 وإذا هم للقيضِ أجلٌ يبعُهم  
 فالبعضُ هَدَمَ يبعُهم ولبعضهم  
 من قال قد بايعتُ زَيْدًا مخرفي  
 حكموا هنا بثلاثةٍ إذ أنها  
 أمّا إذا ما قال إنِّي بعتُه  
 فبِسَعَةِ الأيَّامِ في هذا قضا  
 من باعَ يوماً سلعةً لمعمَّرٍ  
 فهناك أضحي يبعثين بيعةٍ  
 وإذا تشا للبيعِ أركاناً سمّت  
 وسلِ المهيمنَ في السرى توفيقهُ  
 وعلى النبي فصلٌ ما هبت صبا

وعليه أحمدٌ قد أتى جناحا  
 وسليلٌ أو زارعٌ إليه راحا  
 والشافعيُّ أرى لذا طمّاحا  
 أو بالحضورِ لغائبٍ قد شاحا  
 بالتقدّمِ تمّمهُ بحيث تلاحي  
 لمضي أيامٍ طيبٌ صباحا  
 لأقلّ من صيغِ الجموعِ جمّاحا  
 أو تنقضي الأيَّامِ عنه رواحا  
 والبعضُ أبطلَ ذي البُوعِ وشاحا  
 شرطاً يُبايعُهُ هناك رماحا  
 والبطلُ يتناشُ الجميعَ سلاحا  
 فاسمعَ لحرفِ الخاءِ نلت فلاحا  
 مَنْ نالَ توفيقاً يعيشُ مُرتاحا  
 لَيْسَتْ ثُبَاعٌ كَبَيْعِكَ التُّفَّاحا

## أركانُ البُيوعِ

أبغيرِ رُكنٍ شيدَ عَرشُ الشامخِ  
 والبيعُ في أركانهِ طودُ سَمَا  
 هِيَ خمسَةٌ شارٍ وبائعُهُ الرضى  
 ثمَّ التصافُقُ سنَّةٌ يُوقى بها  
 ولأَيِّ ذينِ هوى الخِيارِ بمجلسِ  
 وأشادَ بالثاني هنا أصحابنا  
 وكصجنا قال الموالِكُ كلَّهم  
 والكلُّ منهم قد أتاك بِحُكمِهِ  
 وإذا أردتَ إلى الإقالةِ سلماً

ليس البنا إلا بُركنِ راسخِ  
 من دُونها لم تُلفهِ بالرّادخِ  
 ثمَّنُ مُكَمَّنُهُ بِغيرِ تناسخِ  
 عندَ التعاقدِ ما بركنِ باذخِ  
 فَلَهُ وَبَعْضُ قَدِ أَبَاهُ لنا سخِ  
 وسواهُمُ آلوا لأوّلِ شامخِ  
 وكذلك الأحنافُ دونَ تزائخِ (١)  
 من نصِّ طهٍ ذي المقامِ الزّائخِ (٢)  
 فاليكهُ من ذونِ أيِّ تشادخِ (٣)

٩

(١) التزائخ التغير .

(٢) الزائخ الشاخي (٣) التشادخ التكرس .

المراجع الفقهية : جاء في جوهر النظام الجزء ٢ ص ٢٨٤ وفي ٢ من بداية المجتهد

ص ٢٦٨ إلى ص ١٧١ وفي ٣ من فقه السنة ص ٤٧ .

## الإقالة بعد البيع

ذا المستقيل فلا ترد إن المكارم شيمته والراشدون من الملا وإذا هم أفلوا فلا نعم المقيّل لبائع نال المحبة والرضى وإذا أبيت فما عليك أما الوكيل فلم يقل والشيخ بخل جميل وأخو جنون أو صبي أما الوصي فماله والخلف هل فسح ثرى والنور رجح في الإقا وكذلك المغني رأى والسلك أبدي أنها وأتى بذا للمصطفى

باب الإقالة لا يسد قد نالها أهل الرشد أقمار آفاق البلد تخلو الحياة لدى أحد أو مشتر لو قد نقد من خله ورضى الصمد بلازم والحق حد إن لم يفوض في السند لما يقيد إن عمد فله الإقالة إن رشد في ذي الإقالة قط يد أم أنها بيع حمد لة أنها فسح تعد حكماً بفسح معتمد بيع جليل لا يهد نصاً عليه قد اعتمد

جاء في ٢ من الجوهر ٢٩١ من الجزء ٢ وفي ٣ من فقه السنة ص ١٢٠ وفي ٢ من بداية المجتهد ١٦٩ .

إِن لَّمْ يُقَيِّدْهُ أَمَدٌ  
 فَيَقَالُ مِنْ أَيِّ عَمَدٍ  
 مِنْ قِيمَةٍ فِيمَا نَقَدُ  
 أَثْمَانَهُ فَالْحُلْفُ جَدٌ  
 وَالْبَعْضُ أَبْطَلَهُ وَهَدٌ  
 عِنْدَ الْإِقَالَةِ لَا تُرَدُ  
 فَعَلَيْهِ يُخْبِرُ مُسْتَرِدٌ  
 قَالُوا بِهَا بَيْعاً تُعَدُّ  
 فَسُخٌّ لِأَخْرَقَ قَدْ وَجَدُ  
 زَيْدَانَ نَقَدٍ قَدْ نَقَدُ  
 شَيْئاً يَزَادُ عَلَى أَحَدٍ  
 قَلَّيْدًا تُهْدِي الرَّشِدُ  
 فَيُضُّ جَزِيلُ ذُو مَدَدٍ  
 لِفِيُوضِ خَيْرٍ مُسْتَمِدٍ  
 لِأَبْرَ خَلْقِكَ يَا أَحَدُ  
 مَا نَاخَ قَمْرِيُّ غَرْدُ  
 أَهْلَ الشَّهَامَةِ وَالرَّشِدُ

٣٣

وَالشَّرْطُ فِيهَا بَاطِلٌ  
 وَإِذَا لَشَيْئِينَ أَشْتَرَى  
 وَيَحْطُّ عَنْهُ بِقَدْرِهِ  
 وَإِذَا هُنَا قَدْ أَبْهَمْتَ  
 بَعْضُ يَقُومُ مُقَوْمًا  
 وَإِذَا غَلَالٌ قَدْ قَضَتْ  
 وَإِذَا غُيُوبٌ قَدْ بَدَتْ  
 وَالتَّوْلِيَّاتُ فَبَعْضُهُمْ  
 وَالْبَعْضُ قَالُوا إِنَّهَا  
 مِنْ قَالَ بَيْعٌ جَوَّزُوا  
 وَالْآخَرُونَ فَمَا رَأُوا  
 وَإِلَيْكَ مِنْ نَقْضِ الْبِئُوعِ  
 يَأْتِي بِهَا مِنْ رَبَّنَا  
 فَلَكَ التَّنَا يَافَاطِرِي  
 وَأَنْلِ صَلَاتِكَ دَائِمًا  
 طَهُ الرِّسُولِ الْمُصْطَفَى  
 وَلَا إِلَهَ إِلَّا وَصَحْبِهِ

## نقض البيع

أَيْغِشِي الْبَيْعَ بَعْدَ التَّمِّ جَدُّ  
 كَذَا بِالْجَهْلِ يَعْرُوهُ انْتِقَاضُ  
 فَشَارِ بَيْتَ يَعْلَى نَجَلَ زَيْدٍ  
 وَشَارِ مَالَ مُوسَى عِنْدَ شَرْبِ  
 وَإِنْ يَكُ عَيْنًا أَثْرًا وَشَرْبًا  
 وَيَعُكُ بِالْجُزَافِ الْحَبَّ نَقْضُ  
 وَقَالَ سَلِيلٌ سَابِقٌ إِنْ يَشَاءُ  
 وَلَكِنَّ الشَّوَاقِعَ لَمْ يَرَوْهُ  
 وَيَعُكُ سُكَّرًا مِنْ دُونَ قِطْعِ  
 وَيَعُكُ كَيْسَ أُرْزٍ كُلِّ سُدْسِ  
 فَيَثْبُتُ ذَا عَلَى سُدْسٍ وَبَعْضُ  
 وَيَعُكُ بِالْإِقَالَةِ أَوْ خِيَارًا  
 وَغَلَّةٌ مَا عَرَاهُ النَّقْضُ رَدُّ  
 نَعْمَ بِالْغِشِّ يَعْكَمَا يُجَدُّ  
 لِأَيِّ الْبَائِعِينَ بِهِ هَذَا (١)  
 وَلَمْ يَرَ بَاطِنًا فَالْبَيْعُ بَدْ (٢)  
 عَلَى الْمَعْتَادِ فَالْبَطْلَانُ حَذ (٣)  
 هُمَا عَرَفَاهُ إِنْ الْبَيْعُ حَذ  
 إِذَا اجْزَاؤُهُ اخْتَلَفَتْ وَبَدْ (٤)  
 يَحِطُّ بِقَدْرِ عَيْبٍ فِيهِ يَحْذُو  
 كَذَاكَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ يَحْذُو  
 فَنَقْضُ وَالتَّمَامُ هُنَاكَ شَحْذُ  
 بِمَآيَةِ بَيْسَةٍ مَا فِيهِ نَقْذُ (٥)  
 يَرَى عَمَّ الْجَمِيعِ وَلَا مَجْذُ (٦)  
 وَبِالشَّقَعَاتِ لَارِدُ يُقْذُ (٧)  
 وَبَعْضُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَجْذُ (٨)

(١) جار (٢) ماض (٣) واقع (٤) منبوذ (٥) رد (٦) لا قطع .

(٧) يخرج (٨) رد .

مراجع التعليق الفقهي جوهر النظام الجزء ٢ ص ٢٩٣ .

وقاضٍ إن يبع بالعلم يوماً  
 كذاك وصيكم إن باع يوماً  
 وإن شارٍ قضى مانال نقضاً  
 كذا إن باع منه بعض شيء  
 وقبل الموت إن يك شاء رداً  
 وإن أعطاه إناً قبل حلم  
 له الغير الجلي أتى بهذا  
 كذلك في الخيار يقول يحوي  
 وشارٍ من بني هصاص مالاً  
 وشارٍ من سمائل مال زيد  
 وقد مضت السنين فلا انتقاض  
 وخذ شرطاً لبيع قد تسامى  
 من الشاري فيع لا يجذ<sup>(٩)</sup>  
 وبيع بعد علم لا يحد<sup>(١٠)</sup>  
 هنا الوراث من عيب يهد<sup>(١١)</sup>  
 وخال العيب إن النقض يهد  
 فللوراث تطلاب وهب<sup>(١٢)</sup>  
 وإن أوصى لمن ورثوا فعوذ<sup>(١٣)</sup>  
 إلينا السالمي ولا مجد<sup>(١٤)</sup>  
 له غيراً وذلك لا يشد  
 وجف النهر لا نقض يهد  
 إذا هو بالسيول غداً يجذ  
 ولو هو مادري والبعض جبذ<sup>(١٥)</sup>  
 بتوفيق الإله هناك يحدو

٢٥

(٩) لا يقص (١٠) لا يقطع (١١) يسرع (١٢) اسراع (١٣) ملجا .  
 (١٤) مقطوع (١٥) جذب أي له جذب النقض .

## الشرط في البيع

أَتَحَارُ حَوْلَ ذَوِي الْعُلُومِ جَهَارًا  
 أَوْلَسْتَ تَدْرِي عَنِ أُمَّةٍ عَلِمْنَا  
 مَنْ أُمَّ نَحْوَهُ دُوسَهُمْ مُتَعَلِّمًا  
 فَلَايَ شَيْءٍ لَا تُؤَمُّ دُرُوسَهُمْ  
 مَنْ يَثْرِبُ أُمَّ الْعِرَاقِ أَخُو حِجَا  
 وَإِذَا أَرَدْتَ بَأْنَ أَشَارِكَ السُّرَى  
 يَاحِظْ مَنْ يُهْدِي لِعِلْمٍ يَرْتَقِي  
 أَسَأَلْتُ عَنِ شَرْطِ بَيْعٍ قَدْ رَسَى  
 هَاكَ الْجَوَابَ عَنِ الْأُمَّةِ يَعْتَلِي  
 وَلَقَدْ مَضَتْ مِنْهُ كَوَاكِبُ قَبْلَ ذَا  
 وَإِلَيْكَ مِنْهُ كَوَاكِبٌ بِسَمَائِهِ  
 إِنْ كَانَ شَرْطُكَ فِي الْبُيُوعِ عِلَابِهِ  
 مِنْ بَاعٍ يَبْتَئِ شَارِطًا لِلْمَشْرِي  
 نَبَتْ الْمَبِيعُ وَشَرْطُهُ مُتَهَدِّمٌ  
 وَإِذَا اشْتَرَطْتَ جَنِينَ شَاةٍ بُعْتَهَا  
 وَالصَّائِغِيُّ أَرَى يُشَبِّتُ شَرْطُهُ

وَتَبِيتُ تَذَرِفُ دَمْعَكَ الْمَدْرَارَا  
 أَهْلَ الْهُدَى لَمْ يَبْرَحُوا أَقْمَارَا  
 اللَّهُ أَصْبَحَ بِالْمُنَى ظَفَّارَا  
 عَمَّا عِنَّاكَ وَتَرْكَبُ السِّيَارَا  
 فِي بَحْثِ مَسْأَلَةٍ أَخَا مَغْوَارَا  
 فَأَنَا السَّعِيدُ هَلُمَّ لِي تَبَارَى  
 فِيهِ الْعَلَاءُ وَيَصْحَبُ الْأَخْيَارَا  
 هَلْ تَمَّ أُمَّ فِي الْحُكْمِ ذَاكَ أَنْهَارَا  
 هَامَ السَّمَكَ وَيَبْعُثُ الْأَنْوَارَا  
 بِسَمَاءِ حَرْفِ الْحَاءِ لَنْ تَنْهَارَا  
 فِي بَابِنَا هَذَا ثَرِيكَ مَنَارَا  
 جَهْلٌ فَبِيعُكَ لَنْ يَقَرَّ قَرَارَا  
 أَنْ لَا يُبَاعَهُ غَدَاً عَمَّارَا  
 وَالْبَعْضُ أَبْطَلَ بَيْعَهُ إِذْ بَارَا  
 فَالْخَلْفُ فِيهَا مِثْلُ مَاقَدِ سَارَا  
 إِنْ كَانَ فِي أُمَّةٍ هُنَالِكَ صَارَا

جاء في ٢ من الجوهر ص ٢٩٦ وفي ٢ من بداية المجتهد ١٥٨ .  
 وفي ٣ من فقه السنة ص ٩٧ وفي ٣ من شرح المسند ص ١٩٨ .  
 وفي ٥ من فتح الباري ص ٢٨٠ وفي ٨ من النيل ص ١٤٠ .

وإذا شرى نخلاً وشارطاً قطعها  
 وإذا اشترى للقطع أمباءً فلا  
 وإذا غدا من قطعها متراخياً  
 فلمُشترٍ والبعضُ قال لبائعٍ  
 وإذا غدا أجلت أثمانَ الشرا  
 قد نال مُدَّةً ما بقي وراثتهُ  
 والبيعُ للنيرُوزِ قالوا ثابتُ  
 والبعضُ أوجبهُ إذا رُطباً جنوا  
 والبيعُ مع شرطين قد قدَّمتهُ  
 أما إذا شئت الخيارَ وشرطهُ  
 وهدى الإلهَ مع الدينِ بنورهِ  
 متسربين بشكره وثنائيهِ

٢٨

## شرط الخيار

أَسَأَلْتُ عَنِ شَرْطِ الْخِيَارِ الْجَائِزِ وَسِوَاهُ حَتَّى لَنْ تُضِلَّ بِجَائِزٍ  
 وَوَقِّعْتَ سَلَّ أَهْلَ الْعُلُومِ فَإِنَّهُمْ أَيُنَامُ دُونَ مُرَادِهِ مَنِ حَوْلَهُ  
 هَذَا يَدِي تُؤَلِي الْمَعُونَةَ بَاحِثًا إِنَّ الْإِلَهَ مَعَ الدِّينِ يَهْدِيهِ  
 إِنْ الْخِيَارَ عَلَا الْخِلَافُ شَرْوَطُهُ مِنْ ذَا الْخِيَارِ لِبَاعِعِ وَالْمُشْتَرِي  
 أَوْ أَنَّهُ لِلْبَائِعِينَ لِمُدَّةٍ وَهُوَ الَّذِي يُعْزَى بِيَعِ إِقَالَةٍ  
 وَلَمْ يَشْرَى طُولَ الْمَدَى غَلَاتُهَا وَإِذَا نَوَى الشَّارِي الْغَلَالَ وَمَا نَوَى  
 وَالْبَعْضُ أَوْقَفَ ذِي الْغَلَالَ وَأَعْطِيَتْ وَالْبَعْضُ أَعْطَى بَائِعًا غَلَاتِهَا  
 وَالْقَرْمُ يَتَّبِعُ مِنْ يَحْوُزُ ثَمَارَهَا نَشَأَ الْخِلَافُ مَتَى تَتِمُّ عُقُودُهُ  
 أَوْ عِنْدَمَا تَمَّتْ لَهُ آجَالُهُ وَالسَّالِمِيُّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ رَبِّهِ  
 وَسِوَاهُ حَتَّى لَنْ تُضِلَّ بِجَائِزٍ لَهُمُ الْمَنَارُ إِلَى الطَّرِيقِ الْفَائِزِ  
 سُبُلَ السَّلَامِ سِوَى غَيْبِي عَاجِزِ بَادِرُ فَإِنَّ الْبُطَاءَ أَسْوَأُ حَاجِزِ  
 قَدْ سَارَعُوا لِأَعَاجِزِ مَتَجَانِزِ (١)  
 وَلِكُلِّ حَبْرٍ قَوْلَةٌ لِلْعَائِزِ أَمَدًا غَدَا مِنْ دُونَ أَيِّ تَجَاوَزِ  
 وَإِذَا انْقَضَتْ فَلْمُشْتَرِي مَتَبَارِزِ وَعَلَيْهِ نَعْمَلُ دُونَ أَيِّ تَنَابُزِ  
 حَتَّى تُفَكَّ أَوْ انْقَضَتْ عَنْ عَاجِزِ قَطَعَ الْمُبَاعِ رِبَاءً وَليْسَ بِجَائِزِ  
 مِنْ تَنْتَهَى لِيَدِيهِ دُونَ تَحَائِزِ أَوْ تَنْتَهَى الْآجَالَ دُونَ تَبَارُزِ  
 دَوْمًا عَلَى شَتَى الْخِلَافِ التَّاجِزِ هَلْ عِنْدَ صَفْقَتِهِ لِشَارٍ بَارِزِ  
 وَالْأَوَّلُ الْأَوَّلَى بِغَيْرِ تَغَايِزِ أَلْغَى سِوَى ذَا بَيْنَ كُلِّ مَبَارِزِ

جاء في ٣ من الجمل على شرح المنهج ص ١٠٩ وفي ٢ من الجوهر ص ٢٩٩ .

(١) متستر .

وبِهِ أَتَى الصُّبْحِي أَيْضاً قَبْلَهُ  
 وَالبَائِعُونَ فَمَا لَهُمْ غَرَسُوا وَلَا  
 وَالشَّارِي إِنْ يَغْرَسُ لِيَصْرِمَ لَيْسَ مِنْ  
 وَبِنَاؤُهُ وَالغَرَسُ فِيهِ وَسْقِيُهُ  
 عَمَلًا عَلَى قَوْلِ الوُقُوفِ وَحُكْمِهِ  
 وَالأوَّلُ الأَسْمَى حِكَاةً نِظَامُنَا  
 فَكُ الإِقَالَةِ دُونَ دَفْعِ دَرَاهِمٍ  
 إِذْ لَيْسَ ذَا كِرْهَانِنَا مَقْبُوضَةً  
 وَإِذَا الخِيَارُ غَدَا بغيرِ مُعَيَّنِ  
 وَالبَعْضُ قَالَ هُنَا المُبَاعُ بِذَا غَدَا  
 وَالشَّرْطُ يُكْتَبُ خَوْفَ أَيِّ تَجَاهُلٍ  
 وَإِذَا التَّجَاهُلُ قَدْ بَدَأَ فِي مُدَّةٍ  
 وَإِذَا عَلَى الأَثْمَانِ كَانَ خِلَافُهُمْ  
 وَالسَّالِمِيُّ بَعكسِ ذَيْنِ مَقَالَهُ  
 مَا لِلْمُبَاعِعِ بِالإِقَالَةِ يَبْعُهُ  
 وَالبَعْضُ ثَمَمَ ذَا الأَخِيرِ مُبْطَلًا  
 وَعَلَيْهِ فَوْرًا دَفَعُ أَثْمَانِهَا  
 أَمَا إِذَا مَا بَاعَ مَا هُوَ قَدْ بَقِيَ  
 وَهَلِ الإِقَالَةُ نَالَهَا وَرَأْتُهُ  
 وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ قَدْ وَرَّثَا

نِعَمَ الإِمَامُ وَلَا تَكُنْ بِالتَّاشِرِ  
 عَمَلُ بِلَا إِذْنِ لِشَارٍ فَائِزِ  
 ذَا المَالِ جُوزَ قَلْعُهُ فِي الجَائِزِ  
 لَا تَلْزِمُ الشَّارِي لِقَوْلِ جَامِزِ  
 أَوْ تَنْقِضِي مُدَائِهِ لِلرَّابِزِ  
 وَعَلَيْهِ يَسْقِيهِ بِآدِ حَائِزِ  
 مَا جَازَ وَالصُّبْحِيُّ قَالَ بِجَائِزِ  
 قَدْ قَالَ هَذَا الشَّيْخُ غَيْرَ مَخَائِزِ  
 مِنْ مُدَّةٍ بِالبُطْلِ آبِ لِحَامِزِ  
 يَبْعًا لِقَطْعِ مَا بِهِ مِنْ وَاكِزِ  
 كَمْ جَاهِلٍ ظَلَمَ الوَرَى بِمِرَاكِزِ  
 فَالْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ شَارٍ بَارِزِ  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِينَ لِفَائِزِ  
 إِنْ شِئْتَ فِي هَذَيْنِ كَشَفَ الحَاجِزِ  
 مِنْ قَبْلِ فَكٍ لِلْمُبَاعِعِ النَاجِزِ  
 لِإِقَالَةِ مَمسُوكَةٍ بِمُجَاوِزِ  
 إِذَا أَنَّهُ بِالبَيْعِ لَيْسَ بِعَاجِزِ  
 بِرِضَى المُبَاعِعِ قِيلَ ذَاكَ بِجَائِزِ  
 أَمْ أَنَّهَا بِالمَوْتِ حَظُّ الحَائِزِ  
 وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ لَيْسَ بِجَائِزِ

إِذَا كُتِبَتْ إِلَى وُزْرَائِهِ  
وَعَلَى الصُّكُوكِ فَنَحْنُ نَكْتُبُهَا لَهُمْ  
وَالنَّقْضُ فِي بَيْعِ الْإِقَالَةِ إِنْ بَدَأَ  
وَالسَّلَامِيُّ فَلَا يَرَى رَدًّا هُنَا  
وَإِذَا وَقَفْتَ وَمَا عَلَيْكَ تَكَاسُلٌ  
أَدَيْتَ جَوْلَةَ مَا جَدِ مَتَعَلِّمٍ  
وَإِذَا رَدَدْتَ بَيَانَ مِنْ بَاعُوا فَخُذْ  
وَانْثُرْ عَلَى بُرْدِ النَّبِيِّ مُحْتَمًا

فَلَهُمْ بَعِيرٌ مُنَازِعٌ وَمُبَارِزٌ  
بِعُمَانٍ حَوْفٌ تَجَاهِلٌ وَتَحَايِزٌ  
مِنْ مُشْتَرٍ هَلْ رَدَّ غَلَّةً نَاجِزٌ  
لِصَّحِيحِ عَقْدٍ مَا لَهُ مِنْ نَابِزٍ  
عَنْ نَيْلِ عِلْمٍ لَا تَخْفُفُ مِنْ هَامِزٍ  
وَجَنِيَّتِ أَمْثَارِ اجْتِهَادٍ بَارِزٍ  
مِمَّا يَلِيكَ بَدُونِ أَيِّ تَنَاشُرٍ  
مِسْكَ الصَّلَاةِ وَتِلْكَ خَيْرُ جَوَائِزٍ

٤٥

## صفة البائع

هذا البيان لمن ليس  
 وغدا بكوخٍ تحير  
 فكأنته في ليلة  
 يذري الدموع لظى. شوى  
 رفقا أخى لما عسى  
 فسلي العلوم وأنت في  
 إن العلوم مكانة  
 من لم يذل لما هوى  
 عوفيت من كبر ومن  
 من شاء وصفك بائعا  
 خرّسما عقل به  
 إن مسلما أو مشركا  
 والعبد جاز يبع ما  
 مثلا كصرة فجلهم  
 وكذا الصبي ويبعه  
 أما السفية فلم يبع  
 إن ما استطاع يقوم من

أمر عليه أو انغلس  
 متدثرا وبه عبس  
 لا نجم فيها لا قبس  
 مما أصاب وما أحس  
 نور الهداية ما انطمس  
 حلل التواضع تلمس  
 ما نالها رجل شمس  
 ما نال إلا ما وكس  
 زهو النفوس المتبس  
 يسمع لنوضح ما التبس  
 بلغ التكاح وقد أنس  
 أو كان من غيد لعس  
 فيه الحقارة تنغمس  
 شيء حخير لا يئس  
 حبالا به ربطوا الفرس  
 وفتى بداء قد وكس  
 مرض بلا عون كيس

جاء في ٨ من النيل ص ٢٠٤ وفي ٢ من الجوهر ص ٣٠٥ .

أَمَّا الْقَضَاءُ وَيُعْهَدُ  
وَكَذَا الْوَصِيَّةِ جَوَّزُوا  
وَيُقَالُ إِنْ بِأَصُولِهِ  
وَالشَّيْخُ نَجَلٌ جُمَيْلٌ  
إِذْ قَالَ إِنْ يَكُ عَقْلُهُ  
أَمَّا إِذَا غَبْنُ بَدَا  
وَإِذَا الْمَرِيضُ هُنَا قَضَى  
وَإِذَا الشَّرَاءُ لَسَّ وَارِثٌ  
وَالْبَعْضُ يَمْنَعُ مُطْلَقاً  
وَكَذَا الْخِلَافُ إِذَا شَرَى  
مَنْ بَاعَ مَالَ مُحَمَّدٍ  
أَيْتَمُّ يَبْعُ فُضُولِهِ  
ذَاثُ الْخَاضِ فَيُعْهَدُ  
وَبُيُوعُ أَعْمَى أَبْطَلُوا  
وَلَهُ وَإِنْ طَالَ الْمَدَى  
لَكِنْ يَقُومُ وَكَيْلُهُ  
وَالْوَارِثُونَ فَمَا لَهُمْ  
أَمَّا يُيُوعُ عُوفِيَتْ  
كَبُيُوعِهِ لِلْمَاءِ مَنْ  
وَكَذَا قَضَاءُ دَرَاهِمًا  
أَمَّا الطَّلَاقُ فَجَائِزٌ

لِدَوَاهِ جَارٍ وَمَا التَّبَسُّ  
وَهِيَ الْأَحْقُ وَلَا مِدَسٌ  
أَوْصَى يُوَكَّلُ نَجَلٌ قَسٌ  
أَمْضَى الْيُيُوعُ وَمَا جَسٌ  
مَا فِيهِ نَقْضٌ أَوْ عَسَسٌ  
فَالنَّبْضُ وَافِي دُونَ دَسٌ  
لَا نَقْضٌ فِي يَبْعٍ يَحْسُ  
أَوْ زَادَ عَنْ ثُلْثِ نَكْسٌ  
وَبَذَا يَكُونُ قَدْ احْتَرَسُ  
هَذَا الْمَرِيضُ إِذَا أَحْسُ  
وَمُحَمَّدٌ عَنْهُ انْخَرَسُ  
وَالنَّقْضُ رَجَحٌ إِنْ تَقَسُ  
مِثْلُ الْمَرِيضِ بِذَلِكَ قِسُ  
لِعِمَاهُ يَجْهَلُ لَوْ لَمَسُ  
نَقْضُ الْمَبِيعِ إِذَا دَحَسُ  
يَوْمًا إِذَا لِلْبَيْعِ هَسُ  
نَقْضٌ إِذَا ذَاكَ انْطَمَسُ  
مَنْ نَظَرَهُ مِنْهُ وَلَسُ  
نَهْرٌ فَيَثْبُتُ إِنْ نَبَسُ  
لَا غَيْرَهَا لَوْ قَدْ عَبَسُ  
مَنْ ذِي الْعَمَى وَنَكَاحُ مَسُ

من دون توكيلٍ حرس  
 قاضٍ لدينٍ قد نهس  
 إن شاءهُ أولاً انسلس  
 لكن دراهمُ لا تُكس  
 وسواه بالتّم انجس  
 أولى لأحوالٍ تعس  
 من عامرٍ وبه أنس  
 ذا الكبش ملكُ رجالٍ مِس<sup>(١)</sup>  
 إلا إذا اتّضح الغلس  
 جلاً وحُرمًا يرتكس  
 أم لا لحُرمٍ مُنغمس  
 حكموا لأكثره نفس  
 جهلاً لك الرّجعي تنس  
 للنُّور قولٌ لا يُمس  
 سمطُ البيانِ بلا عس  
 شوطاً على ظهرِ الفرس  
 لم يثها كبْحُ يُدس  
 شكرَ الإلهِ بلا طلس<sup>(٢)</sup>  
 صلى الإلهُ لمن قدس

وله يُكاتبُ عبده  
 إن باعَ مالَ مُهند  
 فعليه يُخبرُ وارثاً  
 ما للغريمِ نخلهم  
 والصائغيّ بذا أتى  
 وأرى المُقدّمَ هاهنا  
 ومَن اشترى كَبشاً زُكا  
 وأتى إليه قَائِلاً  
 لا تلتفت لمقاله  
 وإذا أخو زُيد حوى  
 هل يُشترى من عنده  
 فيه الخِلافُ وبعضهم  
 وإذا وهبت حديقةً  
 كالبيعِ حُكهما أتى  
 وإذا قُضيت لبائع  
 فأنلَ لوجهةٍ مُشترٍ  
 فرسَ البيانِ إذا جرت  
 وارفع على صهواتها  
 مترّماً في ضبحها

## المشـري

هُدِيَتْ الْحَقُّ نُورًا كَيْفَ تَعْشُو  
 وَكَيْفَ يَضِيْقُ بِأَلْكَ فِي مَجَالِ  
 أَلَمْ تَنْقَشِعِ الظُّلْمَا إِذَا مَا  
 قَضَيْتَ لِبَاعِعِ حَقًّا جَلِيلاً  
 أَنَّهُ مِنْ شَرَّاطِطِهَا شُمُوساً  
 فَخَذَهَا أَيُّهَا الشَّارِي تَجَلَّى  
 فَحُرٌّ مُسْلِمٌ وَافِي بُلُوغاً  
 كَذَلِكَ قَاصِرَاتِ الطَّرْفِ تَشْرِي  
 وَأَعْجَمُ إِنْ شَرَى أَوْ نَالَ يِعَاً  
 وَلَا يُشْرَى مِنَ الصِّيَانِ إِلَّا  
 كَذَلِكَ الْعَيْدُ وَإِنْ يَبْعُوا  
 وَمَا ظَاهَاهُ مِنْ شَيْءٍ حَقِيرِ  
 وَذَلِكَ إِذَا عَلَى الْأَثْمَانِ وَافِي  
 وَإِنْ يَكُ سَعَّرُوا قُلَّ ذَا حَرَامُ  
 عَنِ التَّسْعِيرِ حَيْرُ الْخَلْقِ نَائِي  
 وَمَنْ لَمْ يَكْفِهِ اخْتَارَ هَدِيّاً

فهذا ما سألت لديك يَفشُو  
 به أهل العلوم أتوا وبَشُوا  
 أت شمسُ التهارِ لها تمش  
 وللشاري حقوقُ لا تدش  
 ينورُ له بها عُشُّ وعرش  
 بها فلكُ البيانِ ولا تُجش  
 كذلك مُشركُ في ذا يدش  
 ولا يُقصرنَ مهما كان جهش  
 فبالبطالانِ كُلُّ قد يُرش  
 بإذنِ أبيهم ناءك غبش<sup>(١)</sup>  
 كمثل الفجلِ لا حرجُ ينش  
 فذلك مابه بأسُ يطش  
 ولا عَرزُ عليهم حين هَشُوا  
 وظلمُ لا يُقامُ عليه عُشُّ  
 فكيف لنا نُسعَرُ كيف نعشُو  
 فللنيرانِ طاب له محش

جاء في ٨ من النيل ص ٢٢٦ . وفي ٢ من الجوهر ص ٣٠٨ .

(١) ظلمة ما قبل الفجر .

وشارٍ ما به غصبٌ ببدى  
 وشركةٌ كافرٍ قد حرّموها  
 ولكنّ التباعد خلت أوى  
 وقائلةٌ أريدُ شراءَ تينٍ  
 وقالت بعد ذلك لستُ أهوى  
 وعمروُ قال بعني من أرزٍ  
 وقلع الصرم يلزم من شراءه  
 وعرف الناس أضحى في عمانٍ  
 وشارٍ بيت أحمد من دغالٍ<sup>(٣)</sup>  
 فليس له يطالب قطع هذا  
 وشارٍ كيس حبٍ أو جرابٍ  
 هنا يكفي إذا وقفت جيادي  
 وحسبي الله توفيقاً لقصدي

فبطلُ كلُّه ظلمٌ وفحش  
 وقولٌ بالجواز لها يمش  
 كذا الفساق كم تجرؤا وغشوا  
 فأخرجه هناك منى وفرش  
 فبالتقصان تؤخذ ليس تعشو  
 فبعد الوزن ليس له منش  
 وبعضُ قال بآئعه يمش  
 على الشاري ولا يعدوه قرش<sup>(٢)</sup>  
 وفيه مائلٌ شجرٌ وقش  
 ويقطع إن يزد ناءك مش<sup>(٤)</sup>  
 ولم ير ثمره فالبطل يمشو  
 وطاب لها لنحو البيع قبش<sup>(٥)</sup>  
 ومن قصد الهدى جافاه عمش<sup>(٦)</sup>

(٢) القرش صرف عمان السابق . (٣) مكان بسمائل (٤) الخطأ .  
 (٥) طلب البحث (٦) ضعف البصر .

## المُبَاع

ذَا لِلْمُبَاعِ أَتَاكَ وَصْفًا خَالصًا  
فِيمَ التَّرَاوُكِ عِنْدَ تَحْصِيلِ الْمُنَى  
لَا عَيْشَ إِلَّا بِالْعُلُومِ وَبِالتَّقَى  
هَذَا الْفِرَائِدُ تَحْتَ رِيفِ بَيَانِهَا  
إِنَّ الْمُبَاعَ إِذَا سَأَلْتَ فَإِنَّهُ  
وَالثَّانِي حِلُّ كَأْسِهِ وَغِذَاؤُهُ  
وَلَقَدْ مَضَتْ لِلْمُهْلِينَ جَدَاوِلُ  
فَجَمِيعُ مَا يَنْهَى الْكِتَابُ وَسُنَّةُ  
وَيَحِلُّ كُلُّ مَا أَتَى فِي حُرْمِهِ  
وَمِنَ الْمُبَاعِ مُكْرَهُ لِنِزَاهَةِ  
وَهَذَا اِكْتِفَاءً إِنْ وَقَفْتَ مُطَالِبًا

لَا زَائِدًا عَمَّا تَشَأُ أَوْ نَاقِصًا  
لِاجْتِبَاءِ بَرِيَّةٍ أَوْ غَائِصًا  
مِنْ فَاتِهِ التَّقْوَى تَرْدَى رَاقِصًا  
أَتَيْتُ عَنْ رِيفِ الْبَيَانِ التَّكْصَا  
صِنْفَانِ صِنْفٌ كَانَ حُرْمًا أَصْبَا<sup>(١)</sup>  
وَرِدَاؤُهُ لَمْ تُلَفْ فِيهِ غَامِصًا  
وَهَذَا تُؤَافِي جَدَوْلًا وَقَلَائِصًا  
عَنْهُ انْتَهَوْا لَا تَقْرِبُوهُ وَاعْصَا  
نَصُّ الْكِتَابِ وَسُنَّةُ لَا رَاهِصًا<sup>(٢)</sup>  
قَدَمْتُهُ لَكَ فَالْتِمِسُهُ خِصَائِصًا  
مِنْ بَابِ عَقْدِ الْبَيْعِ حَظًّا خَالِصًا

١١

جاء في ٨ من النيل ٢٣٤ وفي ٢ من الجواهر ص ٣٠٥ .  
(١) كاسرا (٢) لاملامة .

## المباع أيضا

هل يُدركُ العلمَ مَنْ يقرأ باغماضٍ  
 أم أن جدك من قحطان مُنتسبُ  
 نعم الجدودُ ولكن لن تُورثنا  
 فافتح على ورقاتِ العلمِ سَاهِرَةً  
 وإن شجتك لعقدِ البيعِ صادحةٌ  
 لفظُ يُنقلُ من زيدٍ سَلَاحَةً  
 يبيعهُ ذاك في شيءٍ يُعَاوِضُهُ  
 وكلُّ لفظٍ به تُدرى البيوعُ فقد  
 كأن عليك نخيلٍ بُعثَ أجمعها  
 والسالمِيُّ يرى الثاني يليقُ هنا  
 والمشتري عندَ هذا قال في مَرَحٍ  
 وإن يقل لك بعني يافتى فرساً  
 فالبيعُ عن مالكٍ ماضٍ وقيل بلا  
 والقولُ بالبطلِ جاءَ الشافعيُّ به  
 ولليدين بحالِ العقدِ قد صَفَقَا  
 والكُلُّ نال خیاراً قبل مُفترقِ  
 وذا عليه إلا باضِيونُ جُلُهمُ

أم من فيافي عسى تُوثقُ بأغراضِ  
 أو فُزتَ من عيصِ عدنانٍ بأعراضِ  
 علماً ولا لَيْتَ للعليا بنهَاضِ  
 عُيونُ جدك لا تُؤذى بمضاضِ  
 فمِلْ لسمطٍ بما تهواه فياضِ  
 لخالدٍ إن شفي من مسِّ نقاضِ  
 دراهماً أو بشيءٍ منه عواضِ  
 يُجزى إذا اصطفقا من ذُونِ فضاضِ<sup>(١)</sup>  
 كذا إليك بلا عيبٍ وقضاضِ  
 ومارمي غيرهُ في هارٍ قرّاضِ  
 قَبِلْتُ بِيَعَكَ وافي دونِ إعراضِ  
 فقلت بُعْتُكَ لا يُؤذى بهيَاضِ<sup>(٢)</sup>  
 قَبِلْتُ مُنْقَشِعُ يُردى بقواضِ  
 وذا أرى حسناً يسموُ بإمراضِ  
 قد سُنَّ عن طاهرٍ بالخيرِ فياضِ  
 من اليدين أتى من غيرِ أمراضِ  
 ومالكُ وبه التُّعمانُ بالرّاضِ

(١) كَسَّار (٢) كَسَر .

فالنقضُ قد ناله من قول نقاض  
 سليل حبلهم من دون إغماض  
 قالوا كقولهما من غير دحاض  
 وذا جميلُ أراهُ دون إجهاض  
 نصُّ أانا هنا عن صفوة قاض  
 أتى به الذكْرُ ندباً دون غمّاض  
 قومٌ ودحّضه قومٌ بمد حاض  
 وفي العروضِ وباقي البيع بالماضي  
 فان أمنتم فلا يؤذى بعضاض  
 أفض لها ما تراهُ نبع قياض

٢٧

وقيل ما لم يكن من مجلسٍ خرجا  
 وذا تجلّى عليه الشافعيّ لدى  
 وعند ذين الإمامين انجلى عدو  
 وذا ابنُ رُشدٍ بترجيحٍ يُساندهُ  
 والكلُّ ممن ذكرنا أصلُ خلفهم  
 وشاهدين فخذُ للبيعِ ندبهما  
 وكثرة البيعِ في ليلٍ وتّممه  
 وقيل في الحيوانِ البيعُ مُنتقضُ  
 والجهلُ بالشيءِ أصلُ الاختلافِ هنا  
 وإن دعيتك لِتحوِ القبضِ داعيةُ

## قبض المباع

سِمَطٌ لَدَيْكَ عَلَى نَمَطٍ      فَضْلُ الْإِلَهِ بِهِ بُسِطُ  
وَإِذَا السَّمَاءُ نَصْرَتْ فَتَى      لَمْ يَخْشَ مِنْ دَهْرٍ ضَغْطُ  
وَمَنْ اهْتَدَى بِهَيْدَى السَّمَاءِ      لَمْ يَخْشَ مِنْ جَيْشِ الْغَلْطِ  
أَجْهَلَتْ قَبْضَ بَضَائِعِ      تُحَدِّدُ رِصْفَهَا وَدَعِ الشَّطْطِ  
تَسْلِيمٌ مَا قَدْ بُعْتَهُ      لِمُحَمَّدٍ شَرْطُ ضَبْطِ  
قَبْضُهُ فِي يَدِهِ الَّذِي      لِلْحَمَلِ أَمَكْنِ ذَا شَرْطِ  
وَالْقَبْضُ مِنْ نَخْلِ وَمَا      ظَاهِي تَخَلُّلِ لَا يَحْطِ  
وَعِتَاقُ عَبْدٍ قَبْضُهُ      وَالْيَعُ قَبْلُ فَقَدْ سَقَطِ  
وَالْهَيْسُ أَوْ كَجَذَا ذَنَا      لِلْأَرْضِ إِحْرَازُ وَخَطِ  
وَالنُّورُ أَوْجَبَ حَرَرَهُ      وَبِدُونِهِ الْبَيْعُ انْحِبَطِ  
وَالْبَعْضُ فِي النَّخْلِ اكْتَفَى      بِالْقَبْضِ قَوْلًا لَا غَلْطِ  
وَبِمَا بِمِيزَانِ شَرِي      أَوْ كَانَ بِالْكَيْلِ ارْتَبَطِ  
فَعَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَهُ      إِحْضَارُ مِكْيَالِ ضَبْطِ  
وَإِذَا وَزَنْتُمْ فَارْجَحُوا      نَدْبُ أَتَاكَ بِلَا غَلْطِ  
وَمَقَالَ قَبْضِكَ ثَابِتٌ      إِنْ كَانَ إِقْرَارُ بُسْطِ  
وَإِذَا التَّخَالَفُ قَدْ بَدَا      فَالْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ الْوَسْطِ  
وَإِذَا إِلَى الصَّرْفِ انْبَرَى      دَاعٍ أَجَبَهُ بِلَا سَخْطِ  
وَسَلَّ الْإِلَٰهَ هَدَايَةً      حَتَّى تُوقِّقَ وَانْبَسْطِ

## الصَّرف

أَمِنَ الدَّرَاهِمَ لِلوُجُودِ تَلْفُظُ  
 كَمْ أَحْرَسَ بَزَّ الوُجُودَ بِصَمْتِهِ  
 رَبَّاهُ لُطْفَكَ أَنْ تَدُوسَ رِقَابَنَا  
 صَرَفُ بِهِ الدُّنْيَا تَبَاغُ وَتُشْتَرَى  
 وَإِذَا أَرَدْتَ دَنَانِراً بِدَرَاهِمٍ  
 أَمَا الخِيَارُ فَلَا يَجُوزُ بِصَرَفِنَا  
 وَالبَعْضُ قَالَ الشَّرْطُ يَبْطُلُ شَوْطُهُ  
 وَكَذَا الحِوَالَةُ لَا تَجُوزُ بِهِ وَلَا  
 وَكَذَاكَ لَا سَلْمٌ بِهِ وَيَجُوزُ أَنْ  
 وَإِذَا شَرَيْتَ بِفِضَّةٍ وَلَدَى الأَدَا  
 فَادْفَعْ بِحَسَبِ السَّعْرِ نَقْداً خَالِصاً  
 وَالبَعْضُ يَمْنَعُ ذَا وَلَكِنْ مَا مَضَى  
 وَالمَنْعُ فِي يَبْعِ وَأَمَّا فِي القَضَا  
 وَإِذَا تَرَكْتَ رِيالَكُمْ مَعَ تاجِرٍ  
 وَالبَعْضُ يَمْنَعُهُ وَصَحَّحَ ثَمَّةُ

لُسْنُ الدَّرَاهِمِ مِنْ إِيَادِ أَلْفِظُ  
 وَلَكُمْ كَقَسِّ أَحْرَسُ مُتْلَفِظُ  
 نَعْلُ الفُلُوسِ وَشَرَعُ رَبِّي يُدَحِظُ  
 وَلَقَلَّ لِلْحَسَنِى شِراةٌ يُقَظُ  
 نَقْداً فَجَارَ دَنَا لَدَيْكَ تُحَفُظُ  
 عَكْسَ اليُوعِ بِسَلَكِنَا ذَا يُلِحِظُ  
 وَالصَّرْفُ يَثْبُتُ لَمْ يَنْلِهِ تُحَظُّظُ<sup>(١)</sup>  
 جازت حمالته هنا فَحَفَظُوا  
 يَوْمًا يَقِيلُ مُصارِفاً لَا يَشِنِظُ<sup>(٢)</sup>  
 لَمْ تُلْفِها فَالغَيْرُ عَنْهُ يُلْفِظُ  
 حَتَّى تُبَاعِدَ عَنْ مَنَاهِ جَظْظُوا<sup>(٣)</sup>  
 أُولَى وَأَرْجَحُ لِلنُّصُوصِ وَأَحْفِظُ  
 فَالنَّصُّ جَوَزُهُ وَلَا تَتَعَلَّظُوا  
 وَأَخَذْتُهُ بَيْساً فِذا لَا يَبْهَظُ<sup>(٤)</sup>  
 وَالسَّلْكُ رَجَحُهُ مَقْلالاً يُحَفِظُ

جاء في ٨ من النيل ص ٦٠٣ وفي ٣ من شرح المسند ص ٢٠٧ وفي ٥ من فتح الباري  
 ص ٢٨٣ - الى ٢٨٧ وفي ٣ من صحيح مسلم ص ١٣٠٩ وفي ٦ من الإيضاح  
 ص ٤٦ .

(١) أي لا يبعث . (٢) أي أبعثوا . (٣) لا يثقب .

(٤) أي لا يمنع .

بَيْعُ الرَّدِّيِّ بِجَيْدٍ ذَا جَائِزٍ  
 وَإِذَا جَهَلَتْ فَخَلْفَهُمْ فِي فَسْخِهِ  
 بَيْعُ السُّيُوفِ إِذَا بَهَا ذَهَبٌ غَدَا  
 فَالشَّافِعِيُّ يَرَى هُنَا إِبْعَادَهَا  
 وَيَرَى جَوَازَ الْبَيْعِ فِي ذَا مَالِكٍ  
 وَإِذَا شَرَيْتَ بِفِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا  
 فَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يَبْعُ قَدْ سَرَى  
 وَيَقُولُ ذَلِكَ مَالِكٌ وَيَبْطِلُهُ  
 وَإِذَا إِلَى سَلْفٍ وَدِدْتَ تَطْلَعًا  
 وَيَدُ الْإِلَهِ مَعَ الْجَمِيعِ مُعِينَةٌ

مِنْ صَرَفْنَا مَعَ عَلْمِنَا لَا يَعْكَظُ (٥)  
 وَالبَعْضُ عَنْ صَرَفِ رَدِّيِّ يَدْلُظُ (٦)  
 مَعَهُ ثُبَاغٌ هُنَا تُرَى أَمْ تُجْحِظُ (٧)  
 خَوْفًا لِجَهْلِهَا هُنَاكَ يُلْحِظُ  
 إِنْ كَانَ سَاوَى الثَّلَثِ ذَا لَا يَغْبِظُ (٨)  
 فَإِذَا بِهَا وَهِيَ الْحَرَامُ الْمُدَّ لَظُ (٩)  
 وَعَلَيْهِ يُبْدَلُ عَنْ فُلُوسٍ تُدَحِظُ  
 لِلشَّافِعِيِّ مَقَالَةٌ تَتَلَفُظُ  
 فَهَلُمَّ بِي لَمْ تُلَفِ شَيْئًا يَغْنِظُ  
 إِنْ الْمَوْفِقُ دَائِمًا لَا يَشْنِظُ (١٠)

(٥) يعوّض (٦) ئُخْرِجُ (٧) لا يشق (٨) المُدَلِّظُ المُبْعَدُ .  
 (٩) أي يشق (١٠) أي لا يسىء خلقه .

## بَيْعُ الْبِرَاءَةِ

أَكُلُ الْبَيْعِ يَسْلُمُ إِذْ يُدَاعَى  
 إِذَا وُضِعَ الْبِنَاءُ عَلَى أُسَاسٍ  
 وَأَصْنَافُ الْبُيُوعِ مَضَتْ تَهَادَى  
 وَذَا صِنْفُ أَتَاكَ عَلَى شُمُوحٍ  
 بَيْعُ بَرَاءَةٍ لَكُمْ تَسْمَى  
 فَكُمْ مَنْ مُدَّعٍ بُرَّانَ نَفْسٍ  
 وَهَلْ تُدْرَى الْحَقَائِقُ دُونَ بَحْثٍ  
 فَيَابِيعَ الْبَرَاءَةِ نَحْنُ جُنَا  
 وَهَا أَنَا أَمْتَطِي الْمِيدَانَ أُرْوِي  
 إِذَا مَا قُلْتَ بِعْتِكَ كُلَّ هَذَا  
 وَلَمْ أَقْبَلْ بِهِ غَيْراً وَإِنِّي  
 فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَاكَ يَمْضِي  
 سِوَاءً كَانَ حَدَّهَا غُيُوباً  
 وَلَوْ عَلِمَ الْمَبَاعِعُ فِيهِ عَيْباً  
 وَيَأْبَى الشَّافِعِيُّ ثُبُوتَ هَذَا  
 وَذَا يُعْزَى إِلَى شَيْخٍ جَلِيلٍ  
 فَإِنْ يَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ رَمَاهُ  
 وَرَبِّكَ لَا فَكُمْ بَيْعٍ تَدَاعَى  
 سَقِيمٍ فَهُوَ أُخْرَى أَنْ يُضَاعَا  
 بِهَذَا السَّقْرِ تَعْتَرِكُ التَّرَاعَا  
 يَنَاضِلُ مَنْ يُنَاوِيهِ صِرَاعَا  
 وَهَلْ كُلُّ الْبَرَاءَةِ أَنْ تُطَاعَا  
 تَرَاهُ ظَالِماً لَبَسَ الْقِنَاعَا  
 وَرَبِّكَ لَا فَهَبَّ بِنَا سِرَاعَا  
 لِنَسْمَعِ مَنْ شَرَى مِنْ ذَا وَبَاعَا  
 بِعَوْنِ اللَّهِ لِلنَّاسِ الْمُبَاعَا  
 بِهِ شَتَّى الْعُيُوبِ وَلَنْ تُدَاعَى  
 بَرِيءٌ مِنْهُ لَمْ أَدُنْ ارْتِجَاعَا  
 وَلَوْ وَجَدَ الْمُعَابَ بِهِ وَشَاعَا  
 تَرَى أَوْ مَا أَطْلَعْتَ لَهَا إِطْلَاعَا  
 حِكَاةَ التَّيْلِ عَنْهُ وَلَا نِزَاعَا  
 وَجَاءَ بِهِ الرَّبِيعُ يُرَى شِعَاعَا  
 سَلَالَةَ ثَابِتٍ عِلْمَاً مَطَاعَا  
 إِلَى مَنْ بَاعَهُ إِيَّاهُ بَاعَا

جاء في ٨ من النيل ص ٤٨٧ . وفي ٥ من الإيضاح ص ٢٥٩ .

وَرَدَّتْ لِلْوَكِيلِ يُؤْعَ عَيْبِ  
وَجَوَزَ مَالِكُ فِي بَيْعِ عَبْدِ  
وَيُرْوَى عَنْهُ فِي هَذَيْنِ أَيْضاً  
وَيَبْعُكَ فِي جَوَارِ ذَاتِ حَمَلٍ  
وَبَعْضُ قَالِ إِنَّ الْبَيْعَ هَذَا  
فَبَيْعُ الْحَاكِمِينَ يُعَدُّ حُكْماً  
وَهَذَا النَّيْلُ صَدْرُهُ بِمَتْنِ  
وَإِنْ رَدَّ الْوَكِيلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ  
وَفِي شَارِ وَبَاعَ وَبَعْدَ هَذَا  
وَبَعْضُ قَدْ رَأَى مِنْ بَعْدِ بَيْعِ  
وَمَشْتَرِيَانِ قَدْ نَظَرَا لِعَيْبِ  
وَبَعْضُ قَالِ مَنْ وَافَى يَنْلَهُ  
وَرَجَّحَ ثَانِي الْقَوْلِينَ حُكْماً  
وَيَعِزِي أَوَّلَ الْقَوْلِينَ أَخْذاً  
وَإِنْ تَلَفَ الْمُعَابُ بِأَيْدِي شَارِ  
وَإِنْ يَكُ مَاتَ مِنْ عَيْبِ عَرَاهُ  
وَفِي جَوَزِ أَوْ الرُّمَانِ إِنْ مَا  
وَبَعْضُ قَدْ رَأَوْهُ عَكْسَ هَذَا  
وَإِنَّ الرَّدَّ عِنْدِي قَوْلُ حَقِّ  
وَشَرْحُ النَّيْلِ قَالِ بِهِ جَلِيّاً  
وَشَارِ مِثْلَ نَخْلِ أَوْ يُبْرَتِ

وَقَبْلَ إِلَى الْمُوَكَّلِ إِذْ تَدَاعَى  
وَفِي الْحَيَوَانِ تَجْوِيزاً مَرَاعَى  
أَبَاهُ مَالِكُ ضَرراً وَنَاعَى  
بِهِ السُّلْطَانُ حُصّاً وَلَا دَفَاعَا  
وَقِيلَ هُمْ كَغَيْرِهِمْ سَمَاعَا  
يُرِيكَ الْحَقَّ مُتَقَدِّماً شَعَاعَا  
أَتَى لِمُوَكَّلٍ فَالْخُلْفُ شَاعَا  
رَأَى عَيْباً هُنَا بِالْأَرْضِ دَاعَى  
فَلَيْسَ لَهُ هُنَا إِرْشُ يُرَاعَى  
وَمَا اتَّفَقَا لِنَقْضِ لَنْ يُطَاعَا  
وَمَنْ صَحَبَ التَّرَاخِي قَدْ أَضَاعَا  
سَلِيلُ جُمَيْلٍ فَدَعِ الدَّفَاعَا  
عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مَضُوا سِرَاعَا  
لَهُ أَخَذَ الْأَرُوشَ وَلَا انْصَدَاعَا  
لَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ وَلَا صِرَاعَا  
وَجَدْتُمْ حَبَّهُ فَالْبَيْعُ ضَاعَا  
وَخِلْتُ السِّلِكَ بَعْدَهُ شِرَاعَا  
وَصَوْتُ السِّلِكَ أَيْدُهُ ارْتَجَاعَا  
وَمَنْ يَبِغِ الْهَدَى وَجَدَ انْتِفَاعَا  
وَهَدَّمَهَا إِذَا بِالْعَيْبِ شَاعَا

إِلَيْهِ يُرَدُّ إِرْشُ الْعَيْبِ رَدًّا  
كَذَلِكَ إِنْ يَزِدُ فِيهِ لِفَسْلِ  
وَبَعْضُ جَوَزُوا إِنْ شَاءَ رَدًّا  
وَجَارِيَةٌ شَرَاهَا نَجَلُ عَيْسَى  
وَبَعْدُ رَأَى بِهَا عَيْبًا جَلِيًّا  
وَبَعْضُ قَالَ يَرْجِعُهَا وَعُقْرًا  
وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِ تَسَامَى  
يُقَيِّضُ مُشْتَرِيهَا مُسْتَرَدًّا  
وَبَعْضُ قَالَ فِي ذَا غَيْرِ هَذَا  
وَشَارِ عِبْدَةَ فَإِذَا بِنْدِي  
فَأَنْكُرْ بَائِعُ عِلْمًا بِهَذَا  
وَمَكْتَالُ لُبِّ سَارٍ يَسْعَى  
فَحَلَّ بِرِّهِ ضُرُّ أَلِيمُ  
وَيُرَى الْقُطْبُ لِابْنِ حَبِيبٍ مَنَا  
فَبَيْعُ الْوَارِثِينَ وَيَبِيعُ سَلَمٍ  
وَيَبِيعُ بَرَاءَةَ وَالنَّاسُ فِي ذَا  
هَذَا حَسْبِي مِنَ الْمِيدَانِ شَوِطُّ  
فَخُذْ بِي يَا يَرَاغُ لِكُلِّ شَيْءٍ  
إِلَهِي إِنْ شِئْتِ قَدْ تَوَافَى  
فَسْتَرْنِي بِلَطْفِكَ يَا إِلَهِي

## تحديد المباع

حَدِّدْ مَبِيعَكَ حَازِقَ الْأَوْصَافِ  
 مَنْ ذَا الَّذِي يَهْوَى الْمَزَالَقَ وَالرَّدَى  
 وَإِذَا التَّبَايُحُ كَانَ دُونَ جِهَالَةٍ  
 يَا بَائِعاً لِلْبَاسِقَاتِ زَوَاهِيَا  
 صِفْ مَا تَبِيعُ مُحَدِّدًا لِلْمَشْتَرِي  
 حَدِّدْ لِأَرْضٍ بُعْتَهَا وَحَدَائِقِ  
 وَالْبَعْضُ قَالَ إِذَا عَلِمْتَ حُدُودَهَا  
 كَأَيْعُ بُسْتَانِي سِتَالًا خَالِدًا  
 وَإِذَا الْبُيُوتُ مِنَ الْحَدِيقَةِ لاصقت  
 وَالْبَيْعُ فِي أَرْضٍ بَعِيرٍ حَوَائِطِ  
 وَإِذَا بَأَرْضٍ بَعْتَهَا بَيْتُ سَمَا  
 أَمَا إِذَا مَا الْبَيْتُ لِلْبَعِيرِ انبرى  
 وَعَلَيْكَ تُخْبِرُ مِنْ شَرَى عَنْ حَالِهِ  
 مَنْ قَالَ بَعْتِكَ كُلَّ أَرْضِي يَا فِتْنَى  
 وَبِهَا النَّخِيلُ الْبَاسِقَاتُ كَمَا بِهَا

فَالْجَهْلُ مَزَلَقَةٌ إِلَى الْإِتْلَافِ  
 مَا بَيْنَ شَافٍ لِلْعُلُومِ وَكَافٍ  
 غَنِمَ الْجَمِيعُ بِهِ لِحُسْنِ تَصَافٍ  
 كَعَرَائِسٍ قَدْ هُيِّتَ لِزِفَافِ  
 إِنَّ الْحُدُودَ سَلَامَةٌ وَشَوَافٍ  
 مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَاشِفًا لِلْخَافِ  
 لَا بَأْسَ إِنْ مَا حُدِّدَتْ بِأَثَافِ  
 فَسْتَأَلْ قَدْ عُرِفَتْ بِغَيْرِ خَلَافِ  
 لَزِمْتَ حُدُودُ الْبَيْعِ بِالْأَوْصَافِ  
 بِالْحَطِّ حَدِّدْ أَوْ بِذَرَعِ وَافٍ  
 فَاسْتَشْهِهِ إِنْ لَمْ تَبْعَهُ لِفَافِ (١)  
 لَمْ يَلْزَمْ اسْتِشَاؤُهُ الْمَتَوَافِي  
 أَوْ لَا سُقِي مِنْ نَقْضِهِ لِسُلَافِ  
 مَعَ شَرِبِهَا مِنْ نَهْرِ حَيْلِ (٢) الْغَافِ  
 شَجَرٌ مِنَ الْأَمْبَاءِ لِلْمَصْطَافِ

جاء في ٨ من النيل ص ٣١٣ .

(١) إسم رجل اتى به للتجريد والمثل .

(٢) بلد جميل مشهور بجودة الأمبا وبه أمباة عرض جذرها ٢٥ قدما ولم تزل تتمتع بنضارتها  
 وثمارها المتفوق وحيل الغاف هذه من ولاية قريات .

فالخُلْفُ هل ذا دَاخِلٌ فِي بَيْعِهِ  
 من قال بَعَثُ مُحَمَّدًا مَالِي الَّذِي  
 ما احتاج لِلتَّحْدِيدِ لَوْ فِي مَالِهِ  
 وَالْبَيْعُ تَمَّ إِذَا أَتَمَّاهُ هُنَا  
 من بَاعَ بَيْتًا دُونَ ذِكْرِ حَرِيمِهِ  
 وَالبَعْضُ أَمْضَى بَيْعُهُ وَطَرِيقُهُ  
 وَإِذَا بَدَأَ بِبَيْعِهَا بِئْرٌ بَدَأَ  
 وَإِذَا بِهَا شَجَرٌ غَدَا أَوْ نَخْلَةٌ  
 وَإِذَا بِذَلِكَ الْبَيْتِ أَضْحَى مَسْكَنٌ  
 فَالْبَيْعُ لَمْ يَشْمَلْهُ إِنْ مَا حَرَّرَا  
 من بَاعَ مِيرَاثًا كَثَلَتْ حَصَّةُ  
 وَكَذَلِكَ إِنْ هُوَ لَمْ يُسَمَّ نَصِيبُهُ  
 وَإِذَا عَشَقَتْ إِلَى بَيْعِ ثِيَابِنَا  
 وَالبَسَ ثِيَابَ الْحَمْدِ قَبْلًا لِلَّذِي

## بيع الثياب وعيوبها وعيوب أشياء آخر

أشجتك أسواق الورق  
 وكأتما أصحابها  
 فأراك أحياناً لدى  
 إنِّي عرفتُك بآعماً  
 وأرى البريئة كُلَّها  
 من دون بزك لا صلاة  
 مالي أخالك حائراً  
 أسألتَ عمّا صحَّ من  
 فاسمع عن العلماءِ ما  
 أو أنه شمسُ الضحى  
 عيبُ الثيابِ إذا غدت  
 فالأربعُ الأصباغُ إن  
 ونرى الثلاثَ لبعضهم  
 والإختلافُ لنسجها  
 رَقْمُ الحريرِ إذا غدا  
 وكذا إذا صوِّرُ بِهِ  
 وإذا نَحَى رأسُها

فيها المرامُ لمن عشق  
 كسرى وقيصرُ إن نطق  
 حانوتِ بزّازِ لبق  
 حيناً ومُشترياً بحق  
 لشراءِ ثوبك تستبق  
 ولا صيامَ ولا حُلُق  
 والنَّقدُ إن قال انطلق  
 بيع الثيابِ وما زهق  
 قالوه كالبدْرِ اتسق  
 لم ثبق من ليلِ غسق  
 أطرافها لم تتفق  
 يكن التفاضلُ منطلق  
 عيياً به ذا اليعُ عُق  
 ولغز لها عيبُ لصق  
 في ثوبِ شهمِ ينزهِق  
 من كلِّ ذي رُوحٍ لزق  
 لا بأسَ بالباقي نطق

أطرافه فالعيبُ حق  
فالبعيعُ ثمّ وما انفتق  
من غيرِ مُعادٍ يُعق  
وهو اعوجاجُ قد لحق  
أو فيه كسرُ منطبق  
من شقّ رأسِ الشوكِ شق  
سكّيننا ذاك الخلق  
أو بالفلولُ غدت تعق  
وميتة نالت زهق  
يوماً فلا رُدُّ يحق  
أو ثلمه عيبُ لَزق  
أو جلده عيبُ طرق  
أسطاره عيبُ محق  
أو جبره عيبُ علق  
نالته رُدُّ بلا فلق  
من جولة هبّ انطلق  
في مُشكلٍ أو ما اتفق  
ثقواهُ ثِقُ باللهِ ثِق  
للمُصطفى مع آلِ حق

من باع ثوباً نُجّست  
وإذا درى الشاري به  
وبكّل ما قد ناله  
والسيفُ يسألُ عيّه  
وكذاك إن قلُّ به  
ياليت شقّك سيفنا  
وبما مضى عابوا به  
وكذا إذا ما سمّرت  
والنعلُ من جلدِ الحمار  
وإذا بدا غلم الشرا  
صدغ الإناءِ ورشحه  
ورق الكتابِ إذا انخرق  
وكذلك التكرارُ في  
وكذا اختلافُ خطوطه  
وكذلك الأغلاطُ إن  
وإذا إلى سلفٍ تشا  
واسمعُ إلى أشجانه  
واللهُ عندك إن تُرد  
وسلِ الإلّه صلّاته

ما سَبَّحَ البَّيَّارُ فِي  
أَوْ غَرَّدَتْ مَشْدُوهُهَةٌ  
أَوْ ضَاكَتْ حَمْرَا الشِّقَاهِ  
يَتَعَاطِيَانِ عَلَى هُدًى

رَأْسِ الدَّيِّ ضَلَّ الطَّرْقُ  
تُشْجِي المَوْلَةَ فِي غَسَقِ  
عَلَى هُدًى خِلَافَ عَشَقِ  
أَكْوَابِ أَنَسِ لَاهِقِ

٤٠

## السلف

أفي سلفٍ تداني منك شكُّ  
أمثلك من يفاضله عويصُ  
تعال تعال لاجفأك نجحُ  
فلا يبقى لدى الشكوى مريضُ  
تعال نؤمَّ نحو رجالِ علمٍ  
ومن صحب التراخي في مرامٍ  
شراؤك سلعةً نقداً توافي  
وذلكم الذي سلفاً يُسمى  
وعقدُ دون إحصارٍ لنقدٍ  
ورخص مالِكُ تأخيرَ نقدٍ  
ويأبى الشافعيُّ مقالَ هذا  
وإن بعروضكم أسلفت يوماً  
وبالحيون داودُ أباهُ  
كذا المغني رواه إلى ثقاةٍ  
وذلكم العراقُ به تجلت

وكم حلّ المشاكيل منك دركُ  
وكم لك في مُحيطِ البحثِ فلكُ  
شفي من اللطيبِ أتاهُ يشكو  
إذا من حظِّه مازال سلكُ  
فإنَّ البحثَ عند العلمِ يزكو  
يفتُّه وناله همٌّ ووعكُ  
بها من بعدِ أيامٍ تُشكُ  
سما بك في سما العرفانِ سمكُ  
غداً يتناشهُ للتقض هلكُ  
ثلاثاً زانها ضبطٌ وحبكُ  
وقال أبو حنيفةً ذا يُدكُ  
خلافُ ثمَّ أو يعدوه رهكُ (١)  
كذاك أبو حنيفةً حين تشكو  
إلى عُمرٍ وأعلامٍ تركوا  
وللثوريِّ تأييدُ وسمكُ

جاء في النيل ٨ ص ٦٣٢ . وجاء في ٥ من الفتح ص ٣٣٤ . إلى ٣٤١ وفي ٣ من  
الجملة على شرح المنهج ص ٢٢٥ . وفي ٢ من بداية المجتهد ص ١٩٩ . وفي ٦ من الإيضاح  
ص ٥٤ وفي ٢ من الكافي ص ١٠٨ .

(١) الكسر .

هم اعتمدوا لنصره وابن رُشدٍ  
 وإن يك في عقارٍ أو كدورٍ  
 وفي المكيول والموزون سلفٍ  
 وفي نبلٍ ونشابٍ خلافٍ  
 وقال التيل يُجمع غير صنيفٍ  
 وفي تينٍ وأعصابٍ خلافٍ  
 لنصره جاء عن خير البرايا  
 وإن أسلفت في المعدوم حيناً  
 وإن أجل المُسلف فيه وافي  
 فإن شا رأس مالٍ نال نقداً  
 وذاك أتى عن التعمان أيضاً  
 وأشهبُ قال ينهدم انهداماً  
 وفي مثل الخيارٍ ومثل قثا  
 وإن عقدوه عدداً نال بطلاً  
 وإن بيضاً ورماناً أُجيزا  
 لأن البيضَ أغلبه سوءاً  
 وفي الحيوان والأخشابِ حُلفُ  
 وجوزة ابنٍ محبوبٍ يليه  
 وقال السلكُ في ذا نورٍ نصرٍ  
 يرى ضعفاً به ناءهُ سبك  
 فتى رُشدٍ يقولُ هنا يُمك (٢)  
 ومعدودٍ ومزروعٍ يزك (٣)  
 وقال الشافعيُّ بذا يهك (٤)  
 حديد عند أخشابٍ ففكوا  
 وترجيحُ الجوازِ عليه مسك  
 رواهُ الناسُ ليس عليه وعك  
 فطلُّ كالجرادِ عداك شك  
 وما وافي له ثمرٌ يُبك (٥)  
 وإلاً أجلوه غداً يشكو  
 كذا للشافعيِّ عليه فلك  
 ولا يعلو له في التّم سمك  
 ففي التسليفِ فيه الحُلفُ يزكو  
 وإن وزناً يتّم ولا يُدكُ  
 إذا عدداً له في السمكِ سمكُ  
 كذا الرّمانُ قاربَ ذاك سلكُ  
 وفي عبدٍ أصحهما يُهك (٦)  
 ربيعُ العلمِ والترجيحُ ترك  
 عن اختارٍ ليس عليه حلك

(٢) يلقى (٣) يدفع بعضه على بعض (٤) يدك (٥) يقطع .

(٦) يطل .

وَجَازَ بِكُلِّ مِكيَالٍ تَسْمَى  
 سَوَى مِكيَالِ زَيْدٍ أَوْ حَمِيسٍ  
 وَبَعْضُ لَا يَرَى إِلَّا بوزنٍ  
 وَجَوَزُ قَطْبُنَا فِي كُلِّ هَذَا  
 أَقْلُ مَدَى لَهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ  
 وَبَعْضُ جَوَزُوا مَا ذُونَ هَذَا  
 وَإِنْ يَكُ أَجْلَاهُ إِلَى حَرِيفٍ  
 وَابْنُ جُمَيْلٍ أَضْفَى عَلَيْهِ  
 وَخَلْفُ فِي مَكَانِ الْقَبْضِ يُرَوَى  
 وَقِيلَ مَكَانَ دَفْعِ التَّقْدِ أَضْحَى  
 وَأَكْثَرُ مَا عَلِمْتُ بِعُرْفِ دَارِي  
 وَبَعْضُ أَفْسَدُوا التَّسْلِيفَ إِنْ لَمْ  
 وَتَعَيَّنُ الْمَكَانَ يَرَاهُ شَرْطاً  
 وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا يَرَاهُ  
 وَفِي سَلْفٍ وَدِينٍ حُذِّ شَهُوداً  
 وَبَعْضُ قَدْ أَتَمَّ وَذَاكَ عَاصٍ  
 بِنَاءً أَنْ أَمَرَ اللَّهُ فِي ذَا  
 وَإِنْ ظَهَرَتْ ثُقُودُ السَّلْفِ زَيْفاً  
 إِلَى بَلَدٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ ضَنْكَ (٧)  
 فَإِنَّ الْبَطْلَ فِي هَذَيْنِ وَشَكَ  
 عَلَى بَلَدٍ هُنَا يَعْلُوهُ حَبْكُ (٨)  
 وَشَيْخُ السَّلَكِ أَيَّدَ مِنْهُ سِلَكُ  
 وَيَوْمٌ لَا يُغَيِّرُهُنَّ حِنَكُ  
 لِنَصْرٍ قَدْ أَتَاهُ وَلَا يُدَكُ  
 وَمَا ظَاهِي خِلَافٍ فِيهِ شَكُوا  
 بِتَجْوِينِ إِذَا مَا كَانَ شَبَكُ  
 وَفِي بَلَدِ الْمُسَلِّفِ قِيلَ يَزَكُو  
 بِهِ التَّسْلِيفُ يُدْفَعُ لَا يُبَكُ (٩)  
 فَمَوْضِعٌ مَنْ تَسَلَّفَ وَهُوَ مَسَكُ  
 يُنَّ مَوْضِعُ التَّسْلِيمِ يَزَكُو  
 سَلَالَةٌ ثَابِتٌ أَوْ لَا فَتَكُ (١٠)  
 بِشَرْطِ أَوْفٍ إِنْ وَافَاكَ مُلْكُ  
 كِلَا الْيَعِينِ دُونَهُمَا يُفَكُ  
 وَبَعْضُ قَالَ لَا عِصْيَانَ يَشْكُو  
 أَتَى لِلتَّدْبِ لَا فَرَضُ يُصَكُ (١١)  
 فَبَطْلَانٌ أَوْ الْإِبْدَالُ فَالْكُ

(٧) تعب ومشقة (٨) السند والاحكام (٩) يقطع .

(١٠) قطع (١١) يثبت

وَإِنْ سَلَفْتُمْ نَوْعِينَ سَيْفًا  
 وَبَعْضُ جَوَزُوا هَذَا وَأَيُّ  
 وَمَا مِنْ شَرِكَةٍ مِنْ بَعْدِ عَقْدِ  
 وَأَخَذَكَ دُونَ مَا أَسْلَفْتَ فِيهِ  
 وَإِنْ هُمْ أَسْلَفُوا تَمْرًا نَعَالًا  
 وَمَالِكَ أَخَذَ تَمْرٍ مِنْ خِلَاصِ  
 كَذَاكَ الْخُلْفِ فِي فَرَضِ جَمِيلٍ  
 فَإِنَّ الْمَصْطَفَى أَعْطَى بَعِيرًا  
 وَإِنْ يَكُنْ اسْتَرَدَّ لِنَصْفِ نَقْدٍ  
 وَأَخَذَ الرَّهْنِ فِي سَلْفِ تَلَاثِي  
 وَقَبْلَ حُلُولِهِ لَا قَبْضَ يَحْوِي  
 وَشَيْخُ السَّلَكِ لَمْ يَرَهُ فَسَادًا  
 وَفِي مَنْ قَالَ مُدَّتُهُ تَقْضَتْ  
 وَقَفَّ حَسْبِي فَإِنَّ الدِّينَ نَادَى  
 وَسَلَّ ذَا الْعَرْشِ تَوْفِيقًا مُبِينًا  
 وَمَا عَيَّنْتَا كُلاً فَاذْكُ  
 يَتِمُّ بِهِ الْوَفَاءُ فَلَا يُدْكَ  
 عَلَى سَلْفِ وَتَوَلِيَةِ تَبْكُ (١٢)  
 حَرَامٌ لَا يَدَانِي الْحُرْمَ شَكْ  
 فَخَذَ عَنْهُ السُّوَيْحَ عَدَاكَ تَرَكَ  
 عَنِ الْهَيْصَاصِ ذَاكَ رَبًّا يَهْكَ  
 وَإِنْ مَازَادَ زَوْنًا لَا يُفْكَ  
 خِيَارًا عَنِ ضَعِيفٍ فِيهِ بَعْكُ (١٣)  
 أَيْمُضِي مَا بَقِيَ أَمْ ذَاكَ هَذَا (١٤)  
 إِذَا قَبْلَ الْحُلُولِ فَذَاكَ هَكَ  
 وَإِنْ يَقْبِضُهُ فَالْإِفْسَادَ يَشْكُو  
 جَنَى الرَّضْوَانَ مَا حَيَّاهُ سَلِكُ  
 فَذَلِكَ مُدَّعٍ آذَاهُ شَكْ  
 يُسَائِلُ حَظَّهُ وَالْحَتْمُ مِسْكُ  
 وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ عَسَاكَ تَرَكَوْ

٦٧

(١٢) تمصّ أو تفدس (١٣) ضرب بالسيف والمراد به البطلان .

(١٤) الهدم .

## الدِّين

تعالى من لَبَحِ الرَّشِدِ غَالِي  
وَبَحَثِ الْعِلْمِ فِي تَفْوَاكِ آلا  
مَضَى سَلْفُ فَهَلْ بَوَفَاهُ غَالِي  
أَتَجْهَلُهُ أَتَطْلُبُ مِنْهُ قَالَا  
وَمِنْ جِنْسِ الْبُيُوعِ الدِّينِ جَالَا  
وَأَشْهَدُ إِذْ تَدَايِنُ فَهُوَ شَرْطُ  
وَبَعْضُ دُونَ إِشْهَادِ أُمَّوَا  
وَمَا فِي حَاضِرٍ قَدْ جَارَ يِعَا  
وَجَازَ الرَّهْنُ فِيهِ كَذَا كَفِيلُ  
وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَجَلَ تَقْضَى  
وَفِي التَّوْزِيعِ لِأَثْمَانِ بَاعِدُ  
وَمَا لِمَوْكَلٍ يِعُ لِدَيْنِ  
وَبَعْضُ قَالَ إِنْ نَظَرَا صِلَاحَا  
وَقَبْضُ الدِّينِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ  
وَإِنْ يَكُ مَاتَ مَنْ دَيْنُ عَلَيْهِ  
وَإِنْ جُمِّلَ قَدْ قَالَ يِقَى  
وَهَلْ بِالْكَفْرِ وَالتَّقْلِيسِ حَلَّتْ

ومن عشق الهوى لا شكّ عالا  
لما يسمو وإلا نلت آلا  
ثرى أم دينه التقصير غالا  
هديت هدى ولا تحسبه قالي  
على عقد جلي لن يجالي  
به أمر أتى منه تعالى  
لأن الأمر ندب حيث قالا  
فبعه بالتدائين لا جدالا  
كذلكم حوالاث تلالا  
وقبل فلا وإن طرحوا الشرالا  
وشيخ السلك أبصره حلالا  
ولا لخليفة لو ثم قالا  
فجاز وذا هنا هنا مقالا  
خلاف مثل في سلف توالي  
يحل بموته والبعض لالا  
إلى أجل له ربطوا الجبالا  
ديون خلفهم في ذا تعالى

جاء في ٢ من الجوهر ص ٣٢٩ وفي ٥ من فتح الباري ص ٣٨٢ . وجاء في ٩ من  
النيل ص ٤٣ .

وقد نظر الحُلُولَ هناك حُكماً  
كذلك إن قضى يوماً غَريمُ  
وأكثرُ صحبنا منعه دُفعاً  
ومَنْ مَنَعَ الأدامن دُونَ عُدْرِ  
وقرضُ دراهمٍ لو أَجَلُوهُ  
وإن يَكُنِ المَدِينُ شكا لِعَسْرِ  
وجازَ قضاؤُهُ من كُلِّ شَيْءٍ  
وليس لِرَبِّ دَيْنٍ أَحَدُ شَيْءٍ  
كذلك لا يُنْقِصُ عن مَدِينٍ  
وأيدُهُ هنا السِّلْكُ الجَلِيِّ  
ومَنْ أَمَرَ العَريمَ له ليقضي  
فقال السِّلْكُ يَبرأ منه يوماً  
وإن يك قد دعاكَ إلى وَكَيْلٍ  
فَعانِقُ ما يَليكَ أَتاك سِمطاً  
أَتاك به مِنَ الرَّحمنِ فَضُلُ  
إلهي إنَّ شُكْرَكَ فَرَضُ عَيْنٍ  
وأزجي لِلنَّبِيِّ وخيرِ آلِ

ففي أنسٍ وقد رَفَضَ الجَدالا  
يَجَلُّ الدَّيْنُ يَقبضه حلالا  
بإفلاسٍ ومَوْتٍ إن تَدالَى  
فَلزِمه الأدا مَهما تَعالَى  
فذا التَّاجِيلُ يَيطَلُ لو تَمالَى  
فأَجَلُهُ إلى يُسِرُّ تَلالا  
سوى شَيْءٍ عليه بنوا ظلالا  
على حَقِّ له سامى وعالَى  
وَبَعْضُ لا يَرى هذا محالا  
وأبرَزَ فيه نَصاً قد تَعالَى  
كَمجنونٍ له دَينٌ تَلالا  
وَبَعْضُ قال لا يَرضاه حالا  
مُما طَلَّةُ العَريمِ وَضُقَّتْ بالا  
جَدِيرُ منك أن يَلقَ احتفالا  
تَعالَى اللهُ كَم وَهَبَ التَّوالا  
أَعني أن أَدِيه تَعالَى  
صلاةً مِسْكَها ساقَ الكَمالا

## الوكالة في الدين

أتسأّم من مَطْل الزّمانِ المؤلّمِ      ولمن مَضاضاتِ طِلابك واجباً  
 ولمن مَضاضاتِ طِلابك واجباً      فإن أنتِ أسلمتِ القيادَ لمُهره  
 فإن أنتِ أسلمتِ القيادَ لمُهره      أتطلبُ إيصالَ الحقوقِ لأهلها  
 أتطلبُ إيصالَ الحقوقِ لأهلها      وعَفُوّ الفتى في مَوضعٍ غيرِ لائقِ  
 وعَفُوّ الفتى في مَوضعٍ غيرِ لائقِ      ومَن يُنفقُ الأموالَ في غيرِ طاعةِ  
 ومَن يُنفقُ الأموالَ في غيرِ طاعةِ      ومَن يَعترفُ بالحقِّ والعُسْرُ ناله  
 ومَن يَعترفُ بالحقِّ والعُسْرُ ناله      ومَن يَتَمَرّدُ ذونَ عُسْرٍ على أخِ  
 ومَن يَتَمَرّدُ ذونَ عُسْرٍ على أخِ      وإن يَكُ ما اعتدتِ الشكاوى ترفُعاً  
 وإن يَكُ ما اعتدتِ الشكاوى ترفُعاً      فقَدَمٌ وَكَيْلاً يَطْلُبُ الحَقَّ لا سِوى  
 فقَدَمٌ وَكَيْلاً يَطْلُبُ الحَقَّ لا سِوى      وجانبِ حِوَرناً لا تُوكَلُ وذا صِبيّ  
 وجانبِ حِوَرناً لا تُوكَلُ وذا صِبيّ      وإن يَسْتَلِمُ ذاكَ الوكيلَ لغيرِ ما  
 وإن يَسْتَلِمُ ذاكَ الوكيلَ لغيرِ ما      وإن يَكُ رَبُّ الدّينِ آذَنَ جَائِزُ  
 وإن يَكُ رَبُّ الدّينِ آذَنَ جَائِزُ      وإن يَتَنَلَّفُ من بَعْدِ قَبْضِ وِكيلِهِ  
 وإن يَتَنَلَّفُ من بَعْدِ قَبْضِ وِكيلِهِ      وقيلَ على ذاكِ الوكيلِ بِنَفْسِهِ  
 وقيلَ على ذاكِ الوكيلِ بِنَفْسِهِ      وفي مُرسِلِ عِنْدَ الأَمِينِ ذِيوَنِهِ  
 وفي مُرسِلِ عِنْدَ الأَمِينِ ذِيوَنِهِ      وإن يَكُ قد مات الذي أرسَلتَ له

جاء في ٥ من فتح الباري ص ٣٨٨ وفي ٦ من الإيضاح ص ١٢٦ . جاء في ٩ من

النيل ص ١٤٩ .

له الحق إن ما مسه فليغرم  
وفي يده قد بر غير ملوم  
ف عند ابن محبوب إلى البطل يرتقى  
وبعض يرى لم يبر رغم التلعم  
وذلك أولى للسلامة فاغتم  
من الظالم المذموم دعوة ضيغم  
تلي هذه تُنصفك من كل مجرم  
وطرزه تسليم النبي المعظم

٢٥

وفي واضع للحق يوماً أقام من  
وإن يك قد ألقاه في حجره هنا  
وإن يك لم يقبضه منه وقد أبى  
ويبراً ذياك العريم مهنتاً  
ويوصي به إن لم يجد لإدائه  
وإن طالبتنا في انتصار حقوقنا  
فقف هاهنا واسمع إلى ضبح جولة  
وعطر بحمد الله بُرد بياننا

## الانتصار في أخذ الدين

هذا انتصارك لا تن  
وإذا تعنت ظالمٌ  
والشرعُ فلك سلامة  
كم ظالمٍ هلك الوري  
وكذلكم من تستحي  
وإذا تعنت من بغى  
خداً تُطالبُ به  
والسلكُ رجحَ ذاهنا  
وسوى الذي طالبته  
أما إذا غصباً غدا  
لأ تأخذن لغيره  
وكذا إذا سُرت يُرى  
فيها الخلافُ كما مضى  
جحدُ الحقوق إذا بدا  
ولكم هنا من يدعي  
حسبي وقفث هنا لكم  
وإذا لنحو كفاللة  
فانظر تجد مينا المني  
والله سل عوناً تجد

فالله كشاف المحن  
فالله يصرعه لمن  
وجيوش نصر لم تُهن  
هلكته صاعقة الفتن  
يوماً تُطالبُ قمن  
والتصرُ أدرج في الكفن  
من ماله من أي فن  
لحديث أحمد ذي المن  
فيه فبعضُ قال لن  
ورأيتُه لم يذهبن  
ويقالُ جاز هنا إذن  
يوماً أمانات الحسن  
فانظر إلى أهدي سنن  
كفرُ ضعيفُ مُمتهن  
حقاً يُبطل لا يبن  
من بعد توضيح حسن  
قد شئت أن ترقى سفن  
من بعد فصل لك عن  
وعلى النبي فسلمن

## الكفالة

أَتَخْشَى أَنْ يَنَالَ الدَّيْنَ مَحْوُ  
وَأَنَّ إِضَاعَةَ الْأَمْوَالِ بَطْلُ  
فَأُخِذَ مِنْ ذَا الْعَرِيمِ ضِمَانٌ شَخْصِ  
وَلَيْسَ لِمُفْلِسٍ يَوْمًا ضِمَانٌ  
وَجَازَتْ مِنْ مَرِيضٍ أَوْ فَتَاةٍ  
كَذَاكَ الْخُلْفُ إِنْ يَضْمَنُهُ عَبْدٌ  
وَإِنْ يَكُ نَالَ ذَاكَ الْعَبْدَ عِتْقُ  
وَإِنْ مَاتَ الْكَفِيلُ يَفِي كَفِيلًا  
فَأَمَّا أَنْ يَفِي عَنْ ذَا غَرِيمٍ  
وَجَازَتْ عَنْ مَسَاجِدٍ أَوْ يَتِيمٍ  
وَمَا فِي النَّفْسِ قَالُوا مِنْ كَفِيلٍ  
وَإِنْ شِئْتُمْ وَكَيْلًا فِي شِرَاءٍ  
وَبُثُّوا الْحَمْدَ لِلرَّحْمَنِ شُكْرًا

وَيَعْبَثُ فِيهِ إِهْمَالٌ وَلَهُوُ  
وَلَوْ مَالِي بِهَا لِلْبَحْرِ رَهُوُ  
إِذَا مَا قَالَ لَمْ يَقْرَبَهُ لَعَوُ  
وَإِنْ تَقْبَلُهُ إِنَّ الْأَمْرَ أَتَوُ (١)  
بِأَذْنِ الْبَعْلِ لَا إِنْ كَانَ بَعُو (٢)  
وَإِنَّ الْبُطْلَ عِنْدِي ثُمَّ يَهُو (٣)  
أَخَذْتَ الْعَبْدَ أَمْ بِالْمَرْئِي تَوُ (٤)  
وَلَيْسَ يَفْكُهُ عَنْ ذَاكَ نَزَوُ (٥)  
وَإِلَّا الْوَرَاثُونَ بِذَاكَ لَوَا (٦)  
ضِمَانَاتُ وَإِنَّ الْحَقَّ صَحَوُ (٧)  
وَذَلِكَ وَاضِحٌ نَاءَكَ سَهُو  
وَفِي بَيْعٍ تُحْدُوا إِنْ ذَاكَ تَنَوَا  
وَصَلُّوا لِلنَّبِيِّ وَلَا تَعَّوَا

١٣

(١) الاستقامة (٢) غضب أي من الزوج (٣) أي المقدم (٤) يؤخذ .  
(٥) خروج (٦) أخذوا (٧) أي واضح .

## الوكالة في الأصول

هذي الأصول إذا أردت شراها  
وإذا تشا تكفى شؤون شرائها  
فاختر أميناً للوكالة عاقلاً  
ومن ارتدى بالشرك لا تقبله أن  
وعدو شخص لا توكل خصمه  
وإذا تشا تعليق بيع أو شرا  
وإذا إلى المجهول كنت معلقاً  
وإذا تعدى من توكل شرطه  
وإذا شرطت مبيعات بالندا  
وجميع إنفاق الوكيل لما شرى  
وموكل لاثنين أو لثلاثة  
أما إذا أصحابه قد تمموا  
والبعض جوز فعله وأرى هنا  
وإذا الموكل يدعي خلفاً على  
فالقول قولك يا وكيل هنا لدى  
وأرخ بياني ياخاصم إن لي

أو شئت بيعاً صافحتك يداها  
ويؤوعها وققت من يمانها  
لا يرتدي المكروه من وعناها  
يوماً يُعامل مسلماً لوفها  
يوماً عليه لحكمة نرعها  
في مدة أو بقعة وافها  
فالبطل أقرب أن يرى بثرها  
لم يلزموك إجابة برضاها  
في السوق بيع الليل قد ألغها  
أو باعه فعليك ذاك تنهى  
أن باع فرد ضاع ذاك وشاها  
تت أمور يؤوعه وشراها  
إلغاءه من ذونهم أولها  
ذاك الوكيل لحاجة أجزها  
قسم إذا عدم البيان وتاها  
غرضاً لأخرى أرتقي عليها

جاء في ٩ من النيل ص ٥٢٤ .

واللهَ أسألُ أن يُحلَّ مشاكلنا  
وهلِّمَّ نَسِيَّ لِلإِجَارَةِ إِنِّهَا  
واللهُ مَدَّ الْمُخْلِصِينَ لِوَجْهِهِ  
فَلَهُ الشَّاءُ عَلَى يَدَيِ نِعْمَائِهِ  
وعليكَ يَا طَهُ يُشْرِفُ مَنْطِقِي

٢١

## كتاب الإجارة

أَتَرَعْبُ أَنْ تُوجَرَ مِنْ قُصِيٍّ  
 وَلَا تَدْرِي هَا حُكْمًا بِأَيِّ  
 فَسَلْ عَنْ حَالِ مُوسَىٰ مَعَ شُعَيْبٍ  
 وَبِالإِجْمَاعِ وَشَحَتْ الأَمَانِي  
 وَأَجْرَةٌ مَا أَتَى التَّحْرِيمُ فِيهِ  
 وَرُدُّ إِذَا أَخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا  
 وَأَنْ تَكُ مَا عَلِمْتَ بِهِ فَأَوْلَىٰ  
 وَتُنْفَقُ مِثْلَهَا مِنْ بَعْدِ تَوْبِ  
 وَبَعْضُ قَالَ لَا تَكْفِيرَ فِيهِ  
 كَذَلِكَ مَنْ لَهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ  
 وَذَا إِنْ أَجْرَةٌ كَانَتْ حَلَالًا  
 وَأَجْرَةٌ زَانِيَاتٍ لَيْسَ يَكْفِي  
 وَجَازَتْ أَجْرَةٌ فِي الحِلِّ حُكْمًا  
 وَلَيْسَ لَطَاعَةِ يَوْمًا أَجْرُورُ  
 وَحَمَلُ شَهَادَةٍ لَا أَجْرَ فِيهِ  
 وَإِنْ يَكُ خَافَ مِنْ ضَرَرٍ عَلَيْهِ  
 وَإِنْ يَكُ لِلشَّهَادَةِ قَالَ يَوْمًا

يُوتَا أَوْ سَوَىٰ مِنْ دَارِمِي  
 نَعَمْ بِالذِّكْرِ جَاءَتْ دُونَ غِي  
 وَطَرَّرَ بُرْدَهَا نَصُّ النَّبِيِّ  
 فَأَجْرٌ لَا تَخْفَ عَذْلُ الشَّجِيِّ  
 حَرَامٌ فَاجْتَنِبْ نَارَ الشَّقِيِّ  
 لِصَاحِبِهِ كُفَيْتَ مِنَ الدَّنِيِّ  
 بِهِ الْفُقَرَاءُ وَلَا تَكُ بِالْعَصِيِّ  
 هُنَا كَفَّارَةٌ بِيَدِ السَّخِيِّ  
 وَيَكْفِي التَّوْبُ لِلَّهِ العَلِيِّ  
 إِلَى الْفُقَرَاءِ يُعْطَى دُونَ لِي  
 عَلَى حُرْمِ ثَرَى مَا بِالنَّقِيِّ  
 وَتَوْبَتُهَا فَتَرْكُ زِنَى دَنَى  
 وَفِي المَكْرُوهِ أَيْضًا يَا أَحْيِي  
 فَوَجْهُ اللَّهِ أَفْضَلُ كُلِّ شَيْءٍ  
 كَذَاكَ أَدَاؤُهَا عِنْدَ الْوَلِيِّ  
 فَأَخْذُكَ أَجْرَةٌ طَعْمُ الهَنِيِّ  
 فَيُعَفَّ مِنْ تَرُدِّهِ الْجَلِيِّ

جاء في ٦ من الإيضاح ص ٢٠٨ - إلى ٢٩٨ وفي ٢ من الكافي ص ١١٠ إلى ٢٢٨  
 وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٢١٧ .

وَإِنْ يَكُ وَاْفَقُ التَّرْدَادُ أُخْرَى  
 هُنَا حَرْفُ الْهَجَا وَافِي كَمَالاً  
 بَدَا بِالْهَمْزِ يَمْشِي فِي ضِفَافٍ  
 وَأَبْدَى كُلَّ حَرْفٍ رَوْضَ أَنْسٍ  
 بَدَا فِي فَنِّهِ شَيْئاً فَرِيداً  
 عَسَى يَلْقَى مِنَ الرَّحْمَنِ عَطْفاً  
 وَيُقَى خَالِداً نَفَعَ الْبَرَايَا  
 إِلَهِي لَيْسَ لِي زَادٌ لِحُسْنِي  
 وَهَذَا أَنَا أَبْتَدِي وَاللَّهُ عَوْنِي  
 أَعَانِقُ فِيهِ هَمْزَتَهُ ابْتِدَاءً  
 وَأَعْلَقُ فِيهِ أَنْغَامِي وَأَنْسِي  
 وَأَدْخُلُ مِنْهُ جَنَّاتٍ تَجْلِي  
 وَأُصِلُّ فِي الْإِجَارَةِ شَوْطَ مُهْرِي  
 بِعَوْنِكَ يَا إِلَهِي سَوْفَ أَسْعَى  
 فَلَا خَابَتْ يَدِي مِنْ فَصْلِ رَبِّي  
 فَتَوَزَّ لِي الطَّرِيقَ لِرُشْدِ مُهْرِي

وَشَاءَ الْأَجْرَ نَالَ مِنْهُ الصَّقِي  
 بِعَوْنِ اللَّهِ فِي ثَرَبٍ بَهِي  
 لِعَوْطَةِ يَأْتِيهِ بِمُنَى الذَّكِيِّ  
 وَأَحْكَامٍ وَإِحْكَامٍ عَلَيَّ  
 وَلَمْ يُسَبِّحْ إِلَيْهِ بِكُلِّ طَيِّ  
 وَإِقْبَالاً مِنَ الْبَشْرِ الذَّكِيِّ  
 وَزَاداً لِي لَدَى الْيَوْمِ الْوَضِيِّ  
 سِوَى رِضْوَانِكَ الْفَضْلِ السَّخِيِّ  
 لِسَمِطٍ غَيْرِ ذَا حَسَنِ رِضِيِّ  
 وَهَلْ كَالْهَمْزِ فِي الشَّيْءِ السَّنِيِّ  
 بِقَوْلِ اللَّهِ وَالْهَادِي الصَّقِي  
 بِهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَوْلِ التَّقِي  
 وَمَا يَتَلَوُّ عَلَى الْوَجْهِ الرَّضِيِّ  
 لَمَّا أَهْوَاهُ مِنْ أَمْرِ سَرِيِّ  
 وَعَادَتْ مِنْهُ بِالْخَيْرِ الْمَلِيِّ  
 وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ الْأَبْطَحِيِّ

## ما أُحِلَّ فيه أخذُ الأجرةِ ومالا أُحِلَّ

سفرت تناظر أختها العذراءُ  
سفرت فأذهلت الوجودَ وأدهشت  
ما كُلُّ سافرةٍ ثمسُّ بناقِدِ  
لا تخجلي بنتَ البيانِ وناظري  
وتما يسي تيباً على عرشِ الهدى  
هذا البيانُ وذو رياضٍ فنونه  
شرفتِ نورتِ الوجودِ بطلعةِ  
أنا مائلُ يديّ أقلامي الأولى  
نلتُ السعادةَ أن أرى لك كاتباً  
فبسمتْ تهدي السلامِ تحيةً  
أنا جئتُ أنشيءُ للأجورِ مدارساً  
قد نُظمتِ للطالِبينِ دُروسهم  
وغيونُ ربِّك حارساتُ نظامها  
لا أجرةٌ تغشى الجدالَ ولا المرا  
وسباقُ خيلٍ والسهامُ فجوزا  
وتسابقُ الرجلينِ جاز وسابقت  
قطعُ السيوفِ أو الخناجرَ حرّموا  
والتقلُّ للشئىءِ الثقيلِ وحملهُ

ومن السّفورِ محامدُ وسناءُ  
من حُسْنِها وجمالِها الحوراءِ  
أعليك يعزبُ وجهها الوضاءِ  
أترابَ حُسنِكِ فالجمالُ علاءِ  
بلقيسَ تقدّمَ زَفّها العلياءِ  
أنتِ المليكةُ فيه كيفَ تشاءِ  
سجدتِ لها من بُرجها الجوزاءِ  
فلتأمري أمرُ الملوكِ مضاءِ  
شرفاً تُحمّلني الهوى الحسناءِ  
بِضمِّ عليه اللؤلؤُ الالاءِ  
حظُّ الثهي من صفّها الإصغاءِ  
وبها أتى الإيحاءُ والأنباءِ  
أن لا تنالَ صُفوفها الضّوضاءِ  
قد حرّمتِ إنَّ الحرامَ وباءِ  
وكذاك من إبلٍ إذا ما شاءوا  
بهما التبيّ الزّوجةُ الشّماءِ  
بهما الرّهانُ محرّمٌ وبلاءِ  
أكلُ وشربُ كُلِّ ذاكِ هباءِ

إِنَّ الرَّهَانَ بَدَأَ قَمَارُ فَاحِشٌ  
 أَخَذَ الْأَجُورَ عَلَى كِتَابَةِ مُصْحَفٍ  
 تَقْسِيمُ نَخْلٍ وَالْيَبُوثِ وَغَيْرِهَا  
 وَكَذَا الْعَرُوضِ فَأَخَذَ أَجْرَتَكُمْ عَلَى  
 وَأَجَازَ أَكْثَرَ صَحْبِنَا فِي أَخْذِهَا  
 وَعَلَى الْحِجَامَةِ وَالرُّقْيِ خُلْفُ بَدَأَ  
 وَالْمُصْطَفَى سَأَلَ الرُّقَاةَ بِحِظِّهِ  
 وَكَذَاكَ فِي تَعْلِيمِ قُرَانِ السَّمَاءِ  
 وَالْبَعْضُ مَانِعٌ إِنْ تَمَنَّعَ دُونَمَا  
 وَأَبُو حَنِيفَةَ شَادَ مَنَعًا مُطْلَقًا  
 وَالْبَعْضُ قَالُوا كَافِيُوهُ وَلَا غَدَا  
 وَالصَّحْبُ أَكْثَرُهُمْ لِدَاكَ تَقَارَبُوا  
 عِلْمَ الصَّنَاعَةِ جَازَ عَنْهُ أَجْرَةٌ  
 وَهَدِيَّةٌ عِيدِ النَّصَارَى زَفَّهَا  
 وَالخَاتِنَاتُ وَقَابِلَاتُ حُلَّتْ  
 وَبِأَجْرَةِ الْمِكَالِ أَوْ مِيزَانِهِمْ  
 وَالْمُرْشِدُونَ طَرِيقَنَا وَرُسُولُنَا  
 أَمَا إِذَا لَمْ يَمِشْ مُرْشِدُنَا فَلَا  
 شَرَطُ الْإِجَارَةِ جَاءَ تَعْيِينًا عَلَى  
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجُعْلِ أَوْ أَجْرَاتِهِمْ

فَتَجَنَّبُوهُ فَإِنَّ ذَاكَ شَقَاءٌ  
 وَكَذَاكَ فِي تَعْلِيمِهِ أَرَاءَ  
 وَالْأَرْضِ وَالْأَنْهَارِ خُلْفًا فَاؤًا  
 تَقْسِيمَهَا تَخَالَفَ الْعُلَمَاءِ  
 وَسَوَاهِمُ كُلُّ عَلَيْهِ لَوَاءِ  
 وَعَلَى الصُّكُوكِ وَأَخْذَهَا وَضَاءِ  
 وَسَعَى إِلَى الْحِجَامِ مِنْهُ عَطَاءِ  
 أَهْدَى الْجَوَازَ نَبِينَا الْمَعْطَاءِ  
 أَجْرٍ وَلَكِنَّ الْجَوَازَ هَنَاءِ  
 وَلِمَالِكٍ بِالْعَكْسِ مِنْهُ نِدَاءِ  
 وَأَرَى ابْنَ مَحْبُوبٍ لِدَاكَ يَشَاءُ  
 لَكِنْ جَوَازُ الْأَخْذِ تَمَّ وَفَاءُ  
 حِرْزُ لِطْفَلٍ حَلَّلُوا إِنْ شَاءُوا  
 حُرْمٌ كَذَاكَ يَهُودُهُ الْبُعْضَاءِ  
 أَجْرَاتُهَا لَا يُنْكَرُ الْإِفْتَاءِ  
 خُلْفُ تَشِيعُ بِهِ لِكَ الْأَضْوَاءِ  
 فِيهِ الْخِلَافُ وَحِلَّةُ وَضَاءِ  
 حَلَّتْ لَهُ الْأَجْرَاتُ وَالْإِعْطَاءِ  
 أَثْمَانِ شَيْءٍ مَا عَلَيْهِ مِرَاءِ  
 فَرَقٌ لَطِيفٌ مَا عَلَيْهِ غَطَاءِ

فالجعلُ تأجيرُ لئيلِ منافعِ  
 أما الإجارة أن تنالَ ثَقُودَها  
 كاهدمِ للجدارينِ أو غرسِ يُرى  
 أمّا ركوبُ الجَوِّ تبغي مِصرنا  
 مثلانِ كُلُّ مُمطرُ بمزُونِه  
 وهنا جوادي قد تهممَ قَائِلاً  
 وخذوا بنا نحو استراحةِ فارسِ  
 ولديّ أمرٌ قد بُني لإجارنا  
 سنرؤمُه واللهِ عَونُ مَسيرنا  
 وعلى التَّبِيِّ صلاتنا وسلامنا  
 مع ثَمها تتكاملُ الأنواءُ  
 بحسابِ ما باشرتِ كان جزاءُ  
 لِلتَّخْلِ والأشجارِ حَيْثُ يُشاءُ  
 جعلُ وذُونِ المِصرِ لا إعطاءُ  
 نوعاً تُقاسُ هنا به الأشياءُ  
 حَسبي من الميدانِ يافقُها  
 حتى يَعُودَ نشاطنا المِضَاءُ  
 في عَقْدِه تتزاحمُ العُلماءُ  
 في حَلبَةٍ قادت مداها الباءُ  
 ما سَبَّحت رَبَّ السَّماءِ ورقاءُ

## الأمر المبنية على عقد الأجرة

على أوتارِ شِدوكِ قد أجابا  
ونادى للبيانِ جوادَ سَبِقِ  
إذا ما المرءُ لم يُحسِنَ صَنِيعاً  
ومَنْ رَكِبَ الخِطأَ عَمداً تَرَدَى  
ومن يَهْدِ الإِلهُ سَما سَعِيداً  
أيا حَرفاً لِمَغْنَى جِئْتُ أَسعَى  
وهانا قد حملتُ لَذا يراعي  
ومَنْ يَكُنْ الإِلهُ لَهُ نَصيراً  
وأحكامُ الإِجارةِ مِثْلُ يِعِ  
وفي مُستأجرِ بُيانِ بَيتِ  
وليس له بلا تَمُّ أَجورُ  
وإن رَغِبَ الموكَّلُ في رُجوعِ  
وَبعضُ قالَ أَثِهما تَمطى  
وَقَدَرَتِ العُدولُ ما بناه  
وفي مُستأجرِ بَيتاً لِعامِ  
ولو مُكرِهٍ أولى البَيتِ يِعاً  
وَبعضُ أخرجوهُ وماتولى  
وذا مِثْلُ فقس فيه سِواه  
يراعي وامطى فيك الصعابا  
لِيُحسِنَ بَينَ جَنبيكَ الجوابا  
تَجَرَّعَ من حواشيه العتابا  
مُهاناً واحتسى بَعْدُ العقابا  
ونال مُرامَهُ وحلا خِطابا  
لِأبني منكَ لِلمعنى قِبابا  
بعونِ اللهِ كَم نطَحَ السحابا  
فلا يَحشُ الثَّراءَ ولا الشَّهابا  
ومن يُسِقِطُ لِشَريطِ ما أصابا  
يُلزَمُ تَمَهُ إن ضلَّ بابا  
إذا عقدوا التَّمامَ له نصابا  
فَدَفَعَهُ الأَجورَ ولا ذهابا  
إلى التَّأخيرِ كان له مئابا  
ويَدفعُ حَظَّهُ ثَمناً مُجابا  
فَقبلَ العامِ لم يُلزَمَ غِيابا  
فيقَى المَكتري فيه ارتسابا  
هو الأولى أراه هُنا صوابا  
ومن قَصَدَ الصَّوابَ أتى اللُّبابا

وقبل تمام ما أُجرت فيه وقد منع التصرف فيه قومٌ وبعضُ قال يصرفُ حسبما قد  
 وذا الإيضاح رَحَّجَهُ جلياً وفيمن يكتري بيتاً بالفِ  
 فذا الزيدانُ وافاهُ حلالاً وإن أكرتَ حماداً حماراً  
 وإن يكُ ماله في الدارِ بيتُ وبعضُ قال فيه غيرَ هذا  
 وإن يكُ ما بها سوقٌ تجلَى وفي الميناءِ أنزل إن سفيناً  
 وفي حيِّ المطارِ لمن أتاكم وتنزيلُ الحمولةِ حسبَ عُرفٍ  
 ومن هو مُكترٌ يوماً بغيراً وذا بابُ طرائقهُ طوالُ  
 وإن يكُ قد طرا للتعقدِ شيءٌ فأصغِ لما يليك فإن فيه  
 وثق إنَّ الإلهةَ لنا مُعينُ وصلَّ مُختماً بالمسكِ باباً

تصرّف بالذّي تُعطى كتابا إلى أن يُكَمِلَ العَمَلُ اللّزّابا  
 به الإنجازُ ثمّ ولا شغابا كذاك السِّلْكُ أعلاهُ نقابا  
 وأكراهُ بألفينِ ربابا وبعضُ قال للمُكري ذهابا  
 فبابُ الدارِ بلّغهُ الرّكابا فإنَّ السُّوقَ أولى أن يُجابا  
 وذا أولى لديّ ولا ارتيابا فأوسطُ مَسجِدِ حَلِّ الصّعبا  
 هنا اكرتَ قد نلتَ الصّوابا على الطّيرانِ بلّغهُ الرّحابا  
 إذا اختصما ولو شقّا ثيابا فإن يَحْمِلُ عليه سِواهُ خابا  
 فقسْ ما قد عناك تَلجُهُ بابا ولم تعرفهُ هاكْ له الجوابا  
 لِحرفِ التّاءِ حلاً لن يُعابا وكم أهدى السّويّ وكم أثابا  
 على الهادي وطبّتْ بذا ثوابا

## ما طراً على عقد الأجرة

شجانا الصّدْحُ يَأْتِ السَّرَاةِ  
 فما قَلْبُ الْفَتَى حَجراً فَيَقْسُو  
 أنا لِكَ مُوصِلِي الْفَنِّ شَدَوْاً  
 وما خَلَقَ الزَّمَانُ سِوَى بَلَايَا  
 وَلَكِنَّ الشَّرِيعَةَ فَصُلْ عَدَلِ  
 رَجَالُ الشَّرْعِ لَوْ قَلُّوا شَمُوسُ  
 مَجَالِسُهُمْ حَدَائِقُ مِنْ رَشَادِ  
 فهاتي ما طرا لك وانثريه  
 أريحي في خمائلهم جناحاً  
 فهاك لما طرا من بعد عقد  
 فإن شرب الأجير كؤوس موت  
 فخير وارثاً إن شاء يكمل  
 ويكمل صحبه البنيان يوماً  
 كذلك إن مؤجره توفي  
 وبعض قال ليس لهم خيار  
 وقد ضمن الأجير إذا تعدى  
 وإن يتلف عليه بلا تعدد

فهاتي الأغنيات المشجيات  
 وإحساس الأديب سمو ذات  
 وقاض كم درى بالمشكلات  
 ولولاها أطاحوا بالقضاة  
 وعدل دونها في الهاويات  
 على رغم الليالي الظلمات  
 قطوف هدى تقدم عن هداة  
 أخال لديك بعض الأسئلة  
 ليحمل من غير الأجوبات  
 على مستاجر نجل السراة  
 ونال نفود ببيان الكمات  
 والإرد للباقي المواتي  
 وييراً من نوسد للفلاة  
 فخير وارثه بذى الصفات  
 ولكن للأجير أحي السمات  
 والإلم يخف من لائمات  
 فخلف والخلاص أرى يواتي

جاء في ١٠ من النيل ص ١٧٣ .

فإن تك كالأمانة لم يضمن  
وذلك كأخذ ثور من سعيد  
فضل عليه أو وافته كسر  
وإن سيارة أخذت لفنجا  
فذلكم تعدد دون شك  
ويلزمه الكراء لدى ضمان  
وبعض بالضم يرى اكتفاء  
وراع لم يقصر لا ضمان  
ويضمن من رعى افساد زرع  
وإن غلب المنام عليه عرفي  
وإن يك نام مضطجعا ضمان  
ونوم قيامه بالعفو وافي  
ومن غرق السفينة لا ضمان  
وإن غما لها جهلوا سراها  
سواء كان من نفس ومال  
وفي الطوفان بعض لم يضمن  
وإنسي لا أبعد ضماناً  
وخذ ألواحها واسبح عليها  
وإن وافيت برأ رذ لوحاً

(١) و (٢) فنجا والجنابة بلدان من عمان في وادي سمائل .

وَأَلْقِ الْمَالَ بَحْرًا تُنَجِّ نَفْسًا  
 وَلِلْحَيَوَانِ أَلْقُوا بَعْدَ ذَبْحِ  
 وَلَا يُرْمَى هُنَا الْإِنْسَانُ قِطْعًا  
 وَإِنْ يَكُ ذَاكَ حَرِيْبًا أَجَازُوا  
 وَكُنْتَ أَلْوَمٌ مَآخِرَةَ الْمَعَانِي  
 أَحَاطَ بِهَا الْبَيَانُ بِكُلِّ بَحْرِ  
 وَهِيَ أَنَا قَدْ وَقَفْتُ هُنَا وَحَسْبِي  
 وَأَرْكَبُ زَوْرَقَ التَّوْفِيقِ سَبْحًا  
 وَفَوْقَ مُتُونِهَا يَعْלוُ شِرَاعِي  
 وَعَوْنُ اللَّهِ أَكْبَرُ كُلِّ عَوْنٍ  
 وَأَحْمَدُ فَاطِرِ الْأَكْوَانِ حَمْدًا  
 وَأَنْتَرُ مِسْكَ خْتَمِ صَلَاةِ رَبِّي

وَيُضْمِنُ نَقْدَهُ بِالتَّسْوِيَاتِ  
 لِتَجِيَةِ النُّفُوسِ الْهَالِكَاتِ  
 وَلَوْ يَكُ مُشْرِكًا شِبْلَ الْبُغَاةِ  
 وَعَلَّ التَّرْكَ أَوْلَى مِنْ صِفَاتِ  
 إِذَا وَقَفْتَ بِجَنْبِ الْوَاقِفَاتِ  
 عَظِيمِ زَاخِرٍ بِالسَّابِحَاتِ  
 بَيْنَا التَّاءِ أُرْسِي مَا خِرَاتِي  
 لِأَعْلُو مُلْكِ ثَاءِ الطَّيِّبَاتِ  
 عَلَى بَحْرِ الْقِرَاضِ كَمَا يُوَاتِي  
 عَلَيْهِ مَخْرُتُ مَتَنِ الْجَارِيَاتِ  
 وَأَشْكُرُهُ لِأَيْدِ مُنْعِمَاتِ  
 عَلَى الْهَادِي وَأَهْلِ الصَّالِحَاتِ

## القِرَاضُ

ثَاءُ الْمَغَانِي قَدْ نُفِثَ  
 رَوْضاً زَكَا مَتْيَانِعاً  
 فَاهْمَسَ عَلَى نِعْمَاتِهِ  
 إِنَّ الْقِرَاضَ بَعْرِفْنَا  
 تُعْطِي سَعِيداً مَائَةً  
 أَوْ زَائِداً أَوْ نَاقِصاً  
 وَالْمُصْطَفَى لِخَدِيجَةَ  
 وَكَذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ  
 وَالْخَلْفُ إِنْ يَكُ سَلْعَةً  
 هَلْ جَازَ ذَا مِنْ بَعْدِمَا  
 وَسَلِيلُ عَبَادٍ يَرَى  
 وَرَأَيْتُ سَابِقَ لَا يَرَى  
 وَالسَّالِمِيُّ بَذَا أَتَى  
 وَأَرَى الْبِدَايَةَ قَدْ عَزَّتْ  
 شَرْطُ الضَّمَانِ لَنَا قَدْ  
 وَبِهِ أَتَاكَ الشَّافِعِيُّ  
 وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى

فِيهِ الْمَعَانِي فَانْتَفِثْ  
 لَمْ تُدْنُ مِنْهُ يَدُ الْعَبَثِ  
 وَتَرِ التَّجَاوُبِ وَانْبِعِثْ  
 فَمَتَا جِرَاثُ لَمْ تُعْثْ  
 بِالْثُلُثِ مِنْ رِبْحٍ يَلِثْ  
 حَسَبَ التَّعَارُفِ إِذْ يُيْثْ  
 قَدْ قَامَ فِيهِ بِلَا جِثْ (١)  
 يَرِخُ مُقَارِضُهُمْ يَحْثْ  
 أَوْ كَالْعَرُوضِ إِذَا نُفِثْ  
 قَدْ قَوْمُوهُ إِذَا حُدِثْ  
 بَدَرَ الْجَوَازِ مَتَى بَحْثْ  
 إِلَّا التُّقُودَ بِلَا جِهْثْ (٢)  
 إِلَّا الدَّرَاهِمَ لَا يُبْثْ  
 فِيهِ الْخِلَافُ الْمُتَفِثْ  
 لِلْأَصْلِ بِالْبَطْلِ انْبِعِثْ  
 وَمَالِكُ مَعَهُ أَلِثْ  
 هَدَمَ الْقِرَاضَ الْمُنْبِعِثْ

جاء في ٧ من الإيضاح ص ١٦ وجاء في ١٠ من النيل ص ٣٤٠ .

(١) نقل . (٢) غضب .

ورای الشُّرُوطَ بِبُطْلِهَا  
والرَّبْحُ بَيْنَهُمَا هُنَا  
وَإِذَا عَقَدْتُمْ هَلْ لِمَنْ  
فَالْمَالِ كَيْفَةً لَا تَرَى  
إِنْ أَصَبْتَ فِي وَاثِ  
وَالشَّافِعِيُّ فَقَدْ يَرَى  
وَأَبُو حَنِيفَةَ عِنْدَهُ  
وَالسَّالِمِيُّ فَقَدْ رَأَى  
وَإِذَا عَلَى بَلَدٍ غَدَا  
وَمَضَى لِأَخْرَى تَاجِرًا  
فَالْبَعْضُ تَمَمَّهُ بِذَا  
وَعَلَيْهِ يَضْمِنُ إِنْ يُصَبُّ  
وَكَذَاكَ إِنْ يَشْرُطُ لَهُ  
أَوْ قَالَ شَارِكٌ خَالِدًا  
وَكَذَا الزَّكَاةَ خُرُوجُهَا  
هَذِي الشُّرُوطُ لَهُ هُنَا  
وَالسَّالِمِيُّ أَشَادَهَا  
وَالْبَحْرُ فَاتَرَكَ فُلُكَةً  
وَإِذَا أَحْلَلَ مُشَارِكًا  
وَشِرَاءً نَخَلَ مَالَهُ

مُنْهَارَةً نَحْتِ الْعَبَثِ  
نِصْفَيْنِ أَصْبَحَ دُونَ عَثِ  
قَدْ شَاءَ نَقْضًا إِنْ بَحِثَ  
فَسَخَا وَأَعْطَتْ مَنْ وَرِثَ  
عَيْنُ الْأَمَانَةِ لَا تَعِثُ  
مَنْ شَاءَ فَسَخَا يَنْبَعِثُ  
وَأَرَاهُ أَجُودَ مَا تُفِثُ  
بِالْمَوْتِ يَيْطَلُ مَا حَدِثُ  
شَرَطُ الْقِرَاضِ وَقَدْ نَكِثُ  
ظَنَّ الصَّلَاحَ بِهَا تُفِثُ  
وَالْبُطْلُ أَرْجَحُ إِنْ حَدِثُ  
مَنْ ذَا بِخُسْرَانٍ دَعِثُ  
يَوْمًا سَلَائِعَ مُحْتَرِثُ  
فِي تَجْرِهِ مَهْمَا انْبَعِثُ  
مَنْ حَظَّ غَامِلِهِ يَلِثُ  
وَالْبَعْضُ هَدَمَهَا وَبِثُ  
وَلِكُلِّ حَبْرٍ مَا انْبَثُ  
الإِبَازِنِ مُنْبَعِثُ  
نَالِ الضَّمَانِ لِمَا دَعِثُ  
إِنْ كَانَ لِلتَّجْرِ انْحَرِثُ

والبعض جَوَّزَ إن رآى  
 والشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ  
 وبها القِرَاضُ قَد التوى  
 وَأَبُو حَنِيفَةَ قَد رآى  
 وَفَتَى حَزَامٍ (٤) قَد رُوي  
 وَمُقَارِضُ لِسَوَاهِ قَد  
 وَإِذَا الْمُقَارِضُ قَد أَبَى  
 فَعَلَى الْمُقَارِضِ تَمُّهُ  
 وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ لَهُ  
 وَأَخِرُ التَّقْوُدِ إِذَا يَشَا  
 وَكَذَلِكَ إِنْ يَبْعَا هَوَى  
 وَمُكْرَهُ لَدَى مُالِكٍ  
 وَالشَّافِعِيُّ أَجَازَهُ  
 وَالسَّالِمِيُّ رَمَى بِهِ  
 وَيَدُ الْمُضَارِبِ مَا هَا  
 أَمَّا إِذَا أَكْرَى هَا  
 وَإِذَا غَدَوْتَ مُضَارِباً  
 وَإِذَا هُمَا أَدْنَا هُنَا  
 وَإِذَا أَخَذْتَ دَرَاهِمًا

فِيهَا الْمَصَالِحُ تَبِعَتْ  
 نَظَرًا شُرُوطَهُمَا تُجِثُ  
 فِي بَطْلِهِ تَحْتَ الْجَدَثِ  
 يَمْضِي وَأَحْمَدُ مَا ارْتَبَثَ (٣)  
 قَد كَانَ يَشْرَطُ إِنْ بَعَثَ  
 دَفَعَ الْقِرَاضَ فَقَد نَكَثَ  
 يَبْعَا وَعَامِلُهُ بَحَثَ  
 وَبِذَلِكَ أَحْمَدُ قَد أَلْثَ  
 وَأَرَاهُ أَوْلَى إِنْ حَادَثَ  
 مِنْهُ الشَّرَا لَا يَنْدَعِثُ  
 فَالْبَيْعُ تَمَّ وَمَا انْطَمَتْ  
 وَأَبْرُ حَنِيفَةَ مَا دَأَتْ (٥)  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ غَبْنُ شَعَثَ (٦)  
 مِنْ تَحْتِ حَضْرٍ وَانْدِيثَ (٧)  
 مِنْ أَجْرَةٍ فِيمَا حَرِثَ  
 سَيَّارَةً فَالْأَجْرُ لَثَ  
 لِاثْنَيْنِ جَمْعُهُمَا انْحَسَتْ (٨)  
 قَلَّ لَا جُنَاحَ وَلَا عَثَّ  
 وَاللُّصُّ فِيهَا قَد عَبَثَ

(٣) ما احتبس (٤) حكيم بن حزام (٥) أي ما دنسه والمراد ما خالفه (٦) انتشر .  
 (٧) أي دخل في الدمته وهو المكان اللين من اثر الوادي . (٨) انقطع وبطل .

أخبر بهذا أربابها  
حتى تُجدد عقدة  
أما إذا ما قلت ذا  
والليخ إن أعطته  
خلف أتك وإني  
وشراكة الذمي في  
ويرى أناس حرمها  
وأحال سابق قد أتى  
وإذا دفعت لمائة  
والربح بينكما على  
فيجوز ذلك هاهنا  
من قال أخذ يا صاحبي  
لكن هنا لم يذكر  
فالشافعي وأحمد  
والربح يأخذ كيسه  
ويلى المضارب أجرة  
ويرى هنا البصري  
وبذا ابن سيرين أتى

إن كان قبلاً ذاك غث  
أخرى بها قد تبعث  
فالأصل حاز وما اكترت  
بالسهم من صيد يلبث  
خلت الجواز به انتفت  
تجر مكرهه ذات (٩)  
إذ لا أمانة تحتث  
بجوازها لما بحث  
وسواك خمسيناً ألت  
حسب التثود قد انبعث  
والشافعي له دعث (١٠)  
هذا مضاربة عث (١١)  
جزء لربح إن حدث  
قالا قراضهما انجذ (١٢)  
رب التثود بلا عث (١٣)  
إذ فاته ربح دمت (١٤)  
نصفين إن هو قد نجث (١٥)  
وأراه قولاً لا يجث (١٦)

(٩) دنس (١٠) أبطل (١١) مختلطة (١٢) انقبر (١٣) ركافة واضطراب .  
(١٤) أي لين وسهل . (١٥) بحث (١٦) لا يقطع

من ذا القراضِ قد التهت  
 وأخو التُّقودِ لما حَدث  
 عند اليمينِ بغيرِ رث  
 مقدارِ ربحِ إن دلت<sup>(١٧)</sup>  
 مع برِّه قسماً يثلث  
 وحديثِ للشركاتِ حث  
 دُررَ الجوابِ لما نُفِث  
 من يُصغِرُ أدركَ ما بحث  
 للعلمِ مُقبلةً تَبُث  
 بِرُودِهَا نِعماً تُثَلث  
 مسكُ الختامِ شذى دمث<sup>(١٩)</sup>  
 طهٌ ومنَ خيراً بُعث

ويرى هنا المغني الهبا  
 وإذا تخالفَ عامِلُ  
 فالقولُ قولُك عاملاً  
 أمّا إذا اختلفا على  
 فهنا المقالُ لناقِدِ<sup>(١٨)</sup>  
 وإذا انتهتْ مُقارِضاً  
 فاحملِ يراعكُ كاتباً  
 واستعملِ الإصفا هنا  
 ذي الجيمِ في أشجانها  
 ويدُ السَّمَا توفيقها  
 فانثرِ بريشِ ختامها  
 صلّى عليك اللهُ يا

٨٦

(١٧) أمطر (١٨) أي ناقد الفلوس (١٩) لين ولطيف .

المغني لابن قدامه في الفقه يقع في ٩ أجزاء .

## شركة العنان

أنادتك من نحو الحياة الحوآنج وشوغلت في ذا من مواصلة السرى وإتلك لو تلوى العنان عن المدى تعيث به التكبأء تحت صفيها ولم يأوه الإمن البوم أعورُ وقد كان بيتاً برجه ناطح السما حيائك بيتُ إن تعهدت شأنه وما العيش إلا المال إن جاء سيئه وما المال إن ما استثمرته مصالحُ ومن عاش كلاً لليالي وللورى وأنكره الإخوان حتى حيبه ومن يكتسب يكرم ويحفظ عريته وللكسب أنواعُ فأياً ترى به وإن كنت لم تسطع فشارك أخاً سما حذارِ بأن تُسقى الحرام فانه إليك تُسمى بالعنانِ شراكةُ فشارك لزيد في التجارة أو سوى

وَشَطَّتْ إِلَى وَصِلِ المرامِ المناهجِ  
وماكلُّ سارٍ باركته المدارجُ  
لويتَ بكوخِ ضيعتهُ المباحِ  
مداخله مَفْتُوحَةٌ والمخارجِ  
وللذئبِ مَكْسُورُ ولليأسِ دارِجِ  
أطاحَ به الإهمالُ مما يُزاعجِ  
يُستركَ أولاً فالعرا والمزاعجِ  
حلالاً وإلا العارُ ثم الهرائجِ (١)  
بزاكِ ولو كالبحرِ هاجت هوائجِ  
جفته الأمانى لا الهومُ الهمالِ (٢)  
وأُمُّ حنونٌ تيمتها الغنائجِ  
وصافحه نجمُ السها والوجائجِ (٣)  
صلاحاً حلالاً باركتك التناجِ  
أميناً عليه للعفافِ مناسبِ  
سَعِيرُ ومن يقوى سعيراً تواهجِ  
تسّم عليها ريحتك الهوادجِ  
وكلُّ له شطرُ جفاهُ التهاوجِ

جاء في ٧ من الإيضاح ص ٤٠ .  
(١) الفتن (٢) المذلة (٣) النعائم .

وبينكما الأرباح حسب أصولها  
 ولو كان للأصلين ثم تخالف  
 ومن جوزوا قالوا لكل رؤسُهُ  
 وذاك به التعمان وافى وعكسُهُ  
 وأولها الأولى جلياً وواضحاً  
 ومن دون ذلك قال الإمان لم تصح  
 وعن مالك وابن لقاسمهم أتى  
 كذاك به أهل العراق تقدموا  
 وللشافعي لا تجوز شراكة  
 وإن يك هذا بالدنانير قد أتى  
 فعن مالك لم يرخص ذلك لشراكة  
 وعن غيره قد جاز ذلك وإن يقع  
 وجزاءً بغير النقد مهما تساويا  
 وإن شرياً سياراً بدراهم  
 على شرط أن يحوي من الربح كيسه  
 كذلك إن يشترط فتى منهم على  
 ومشرطاً زيدان ربح لحظه  
 هنا الجيم نادتنا بكل صراحة

وكلُّ عليها قائمٌ ومعالج  
 بعد جنس فيه كان التماوج  
 وتقسّم فيه بالسواء المباح (٤)  
 فللشافعي قد أتى يتدارج  
 وذلك عدل مادناه التّخارج  
 هنا شركة لا ضيعة المباح (٥)  
 بما قاله التعمان في ذابهاج  
 وكلُّ له فيما أتانا مناسج  
 سوى بنقود لم تنلها المباح (٦)  
 وذا بريال صرفه قد يهاج  
 حكاها ابن رُشد لم تفته المناهج  
 على شرطه ثبني عليه التّناج  
 ككيل ووزن ضمّ ذاك التّمازج  
 سواءً وبالأعمال قد قام ناعج (٧)  
 على الثلثين لم ينله التّعاوج  
 يلي التّجر في فجا وحيداً يُناسج  
 على خله بالبطل أمسى يهاج  
 كفى أن رقت لي للمعالي معارج

(٤) الأرباح (٥) جمع مبرك وهو محل البرج (٦) الأشياء الباطلة .

(٧) إسم رجل .

ولكن للأخت الشقيقة حائكم  
فلبوا هواها واشربوا من كوؤسها  
ومدوا يدا الرجوى لتوفيق ربكم  
وفضوا ختام المسك ملء حقايقه  
هوى قد تجلى فيه ساع ودالج  
مفاوضة لا غول فيها يمازج  
فتوفيقه للمتقين مدارج  
على المصطفى ما نسج العلم ناسج

٣٩

## شركة المفاوضة والأبدان

لَبِي هَوَاكِ مَتِيماً وَأَشَاحَا  
يَا حَاءُ أَنْتِ مِنَ الْحَوَائِجِ حَاجَتِي  
رَاحُ الْحُرُوفِ وَرَبِّ مِنْ خَلَقَ السَّمَاءَ  
أَنَا لَا أَفَاوِضُ فِي مَحَبَّتِهَا السَّوَى  
لِيْتِي أَعِيشُ عَلَى الْمَغَالِي تَأْتِيهَا  
لِيْتِي عَرَفْتِكِ قَبْلَ أَنْ يُسْقَى فَمِي  
لِيْتِي تَكُونُ خَوَاتِمِي يَوْمَ الْفَنَاءِ  
يَا حَاءُ أَنْ بَانَ أَبَادٍ لِكَ الْمُنَى  
فَتَهَيَّئِيءِ أَلْقِي إِلَيْكِ رِسَالَتِي  
وَتَرَشَّحِي حُلَّ الْبَهَا مَرْمُوقَةً  
مُدِّي يَدَيْكِ مَفَاوِضَاتٍ بَيْنَنَا  
ذَا مَا مَلَكَتُ لَدَيْكِ مِنْ أَصْلٍ وَمِنْ  
وَكُلِّي هَنِيئاً وَالْبَسِي وَتَزِينِي  
وَكَذَا يَدَايَ عَلَى رِيَاشِكِ جَالَتَا  
ذَا مَذْهَبُ الشَّيْخِ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِ  
وَكَذَا الْهُدَايَا لِلشَّوَابِ فَيَيْنَا  
أَمَّا الصَّدَاقُ وَإِرْثُنَا وَدِيَاثُنَا

جاء في ٧ من الإيضاح ص ٤٠ .

(١) إسم مجرد لرجل .

وإذا هُنا شَيْءٌ الدُّخُولُ لِهَذِهِ  
 واثْنانِ بَيْنَهُما التَّفَاوُضُ قَدْ غَدَا  
 فَالْمَالُ بَيْنَهُما وَأَرْباحُ جَنى  
 ذَا لِلرَّبِيعِ وَشِخْنا ابْنُ جُمَيْلٍ  
 وَالبَعْضُ قالَ عَلى حِسابِ أَصولِهِ  
 وَلَعَلَّ ذَا النَّفْسِ الشَّحِيحَةُ تَرْتَسِي  
 وَقَلَّ اسْتِحْبَبَ لَدى التَّفَاوُضِ بَيْنَهُم  
 حَتى يَكُونِ الإِشْتِراكُ حَقِيقَةً  
 فَيَقُولُ مالِي قَدْ وَهَبْتُ يَدِي أَحِي  
 وَإِذا هِما قَسَما لِبَعْضِ ثِراهِما  
 وَإِذا أَصابَ الكَنزَ يَوماً واحِداً  
 فَالْقائِلُونَ بِقِسمِهِ قَدْ أَبْطَلُوا  
 وَإِذا فَتى قَدْ باعَ دُونَ حَليلِهِ  
 وَيَقومُ مَن حَضَرَ البِلاَدَ إِذا شَكا  
 وَإِذا تُوفِّيَ واحِداً ماتَ بِهِ  
 وَروايَةٌ لِلشافِعِيِّ مُطِيحَةٌ  
 وَأجازَها النِّعمانُ ثَمَّتْ مالِكُ  
 وَشِراكَةُ الأَبْداَنِ مَرَّقَ ثوبَها  
 وَأَبُو حَنيْفَةَ شادَ صَرَخَ بنايَها  
 وَالسِّلْكُ أَيَّدَ حِلَّها وَجَوازَها  
 قَدْ جَدَّدا لَتَفَاوُضٍ ما لَاحِي  
 وَالْمالُ لَمْ يَتساوِ ثُمَّ رَمَاحا  
 نِصفانِ أَيضاً قَسَمَنا أَقْداحا  
 أَوْلاهُ تَصْحيحاً عَلاهُ وَشاحا  
 تَقْسيمُ رِبحِ نَجْمُهُ ما شاحا  
 يَوماً عَليه وَلَمْ تَجِدْهُ جُناحا  
 كُلُّ يَواهِبُ خَلَّهُ مَرْتاحا  
 ما بَينَهُم لَمَّا يَجِدُ جِراحا  
 وَكَذلكَ الثَّانِي يَقُولُ صِراحا  
 فُسِّخَ التَّفَاوُضُ هاهِنا مِطِراحا  
 أَيكونُ بَينَهُما هِنا أَقْداحا  
 إِنْ لَمْ يُقسَمَ كَنزُهُم إِذِ لَاحا  
 فَلهِ الخِصُومَةُ إِنْ يَشا جَمَاحا  
 أَحَدُ بَغيَّةِ خَلَّهُ إِذِ رَاحا  
 تِلْكَ الشِّراكَةُ لا تَظنُّ مِزاحا  
 بِشِراكَةِ التَّفَوِيزِ قالَ صِراحا  
 وَالتَّرْكُ أَولى كِى تَرى مَرْتاحا  
 حُكْمُ الإِمامِ الشَّافِعِيِّ رَمَاحا  
 وَكَذاكَ مالِكُ لَنْ يَراهُ جُناحا  
 وَالنَّيْلُ صَبَّحَها هِناكَ مُباحا

ما يكسبان مُحَلَّلاً فَيَاحَا  
حَلَّ الْجَمِيعِ لَدَى أَوْلَاءِ وَفَاحَا  
أَشْجَاكِ شَدَوِي يُعِيشُ الأَرَوَاحَا  
أَمْرُ الحَيِّبِ مُقَدَّسٌ إِنْ لَاحَا  
لَكِنْ بَنَانِي شَاءَ أَنْ يِرْتَاحَا  
مِنْ رَاحَةٍ وَجَدَ النِّشَاطَ جَمَاحَا  
حَاءُ الحِشْوَعِ لَكِي تَنَالَ فَلَاحَا  
لشِرَاكَةٍ عِلْمَتٌ تَوَدُّ مَرَاحَا  
مِنْ ذِي السَّمَاءِ تُبَارِكُ الأَفْرَاحَا  
فِي بُرْدِ أَحْمَدَ غُدُوَّةً وَرَوَاحَا

٤٧

كَالصَّائِغِينَ تَعَاقِدَا أَنْ يَقْسِمَا  
وَكَذَاكَ نَجَارَانِ أَوْ مَا شَابَهَا  
يَا حَاءُ مَا لَكَ لَمْ تَقُولِي لِي كَفِي  
أَنَا فِي هَوَاكِ مُتَيِّمٌ فَلتَأْمُرِي  
أَنَا مَا اعْتَذَرْتُ وَلَسْتُ أَسْمَعُ لِأَنَّمِي  
وَإِذَا تَنَاوَلَ قَلْبُ فَارِسٍ حَلْبَةَ  
وَالآنَ تَسْأَلُنِي لِتَنْظَرَةَ مُنْصِيفِ  
وَتَوَدُّ تُضْفِي عَطْفَهَا فِي قِسْمَةِ  
تَهْمِي عَلَيْهَا عَيْنٌ وَاكْفِ مُزْنَةَ  
وَتَوَزَّعُ المِسْكَ الذَّكِي مُخْتَمًا

## القسمه

أَقْبَلْتُ نَحْوَ كَمْ بِكُلِّ شَمْوُخٍ      بِنْتُ مَعْنَى تَأْبَى مَسِيَسَ الرُّضُوحِ  
 قَدْ تَحَلَّتْ مِنَ الْمَعَانِي عُقُوداً      كَمْ بِهَا نَاهَ مِنْ فَتَى وَشِوُخِ  
 إِلَيْهِ يَا حَرْفُ أَنْتَ حَرْفُ تَسَامِي      عَنْ حُرُوفٍ تَأْوِي لِأَسْرِ الْفُخُوحِ  
 أَنْتَ لَوْلَاكَ لَنْ يَكُونَ كَلَامُ      مِنْكَ يُنَى الْكَلَامُ دُونَ لَخِيخِ (١)  
 ذَا هُوَ الْخَفْضُ جِئْتَهُ وَهُوَ رَفَعُ      فِي رِضَى اللَّهِ لَا لِكَبْرِ فَسِيخِ  
 حَطَّمَ اللَّهُ أَنْفَ كُلِّ عُتْلٍ      ظَالِمِ النَّاسِ فَاسِقِ ذِي شَمْوُخِ  
 أَيُّهَا الْخَاءُ ذِي حَضِيرَةٍ عِلْمِ      فَاحْكُمِيهَا وَفِي رُبَاهَا أَيْخِي  
 وَتَبَنِّي لَهَا لِدَرْسٍ مُفِيدِ      لَقْنِيهِ الْمَلَأُ بِكُلِّ رُسُوحِ  
 قِسْمَةُ الشَّيْءِ بَيْنَ قَوْمٍ وَقَوْمِ      طَالِبَتِ حُكْمَهَا بِلَا تَلْخِيخِ  
 قَسَمْتُ هَذِهِ ثَلَاثًا مَهَايَا      وَالْمَرَاضَاتُ وَقِطْرَاغُ الشَّرُوحِ (٢)  
 فَالْمَهَايَا كَخِدْمَةِ الْعَبْدِ شَهْرًا      عِنْدَ زَيْدٍ وَآخِرِ لِشِوُخِ  
 وَكَذَا الدَّارُ يَرْتَقِيهَا سَعِيدُ      طُولَ عَامٍ وَآخِرِ لِسِنُوحِي (٣)  
 وَإِذَا قَالَ حُذِّ كِرَاهُ لِعَامِ      وَسِوَاهُ تَأْجِيرُهُ لِلتَّنُوحِي  
 قَالَ ذُو السِّلِكِ لَا يُحَلَّلُ هَذَا      وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعَيْدِ الصَّنُوحِ (٤)  
 وَالتَّرَاضِي فَقِسْمَةُ دُونَ حُكْمِ      وَقِطْرَاغُ بَدُونَمَا تَفْسِيخِ

جاء في ٢ من بداية المجتهد ص ٢٦١ وجاء في ١٠ من النيل ص ٤٧٩ .  
 (١) التباس (٢) أولاد الابل والمراد بها المثل لغيرها (٣) رجل سنوخي نسبة لسنوخ مكان  
 بخراسان . (٤) عظيمو الجنة

وَاِتِّحَادُ الْقَسَمِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ  
 وَاِقْتِرَاعُ يَكُونُ بَعْدَ اِقْتِسَامٍ  
 وَإِذَا شِئَتْ فِي شُرُوطِ اِقْتِسَامٍ  
 مِلٌّ إِلَى الدَّالِّ كِي ثَرِيكَ بِنَاهَا  
 وَعَلَى التَّمِّ فَاحِدِ اللهُ شُكْرًا

٢٠

(٥) الكسر والمراد هنا ان تكون الصلاة على الرسول طيبة كاملة .

## شُرُوطُ الْقِسْمَةِ

غَيْرَ الْهُدَى أَنَا لَمْ أَرِدْ  
 نَبَّيْتُ أَنَّ لَدَيْكَ مِنْ  
 فَخْذِي بِمُهْرِي جَائِلًا  
 كَمْ مَمْرَةً وَافِي الْمَدَى  
 أَهْدَى لَهُ نُورُ السَّمَاءِ  
 وَإِذَا السَّمَاءُ نَصْرَتْ فَتَى  
 فَيُدُّ الْإِلَٰهَ عَلَى يَدِي  
 فَتَفِيءُ ظِلَّ الْوَفَا  
 فَالْحَاءُ أَفْتَتِ سَائِلًا  
 وَعَلَيْكَ تَيِينُ عَنِي  
 فَتَنْفَسَتْ أوتارُهَا  
 فَأُصْخِرُ إِلَى نِعْمَاتِهِ  
 فَالِاتِّحَادُ لَجِنْسٍ مَا  
 وَالبَعْضُ تَمَمُّهُ وَذَا  
 وَعَلَى الْجُزَافِ تَهَدَّمَتْ  
 وَأَبُ يُقَسِّمُ مَالَهُ  
 فَالْبَعْضُ تَمَمَّ قَسَمَهُ

وَاللَّهُ عِنْدَ ذَوِي الرَّشْدِ  
 أَنشُودْتِي مَا لَمْ أَجِدْ  
 فِي حَلْبَةِ الشَّهْمِ الْأَسَدِ  
 وَهُوَ الْمُجَلِّي فِي الْجِلْدِ  
 تَوْفِيقُهُ حَتَّى سَعِدَ  
 فَالْأَرْضُ تَعْجِزُ أَنْ تُصَدَّ  
 وَلَهُ الثَّنَاجِلُ الصَّمْدُ  
 فَتَوَى لَمَنْ طَلَبَ الرَّشْدَ  
 تَقْسِيمُنَا ذَاكَ السَّبْدُ  
 شَرْطًا لِقِسْمَاتٍ تُعَدُّ  
 عَلْنَا بِصَدَاحِ غَرْدِ  
 تَشْدُ الْجَوَابَ كَمَا يُودُ  
 قَسْمُوهُ شَرْطٌ لَا يُرَدُّ  
 أَوْلَى أَرَاهُ هُنَا سِنْدُ  
 قِسْمَاتِهِمْ فِيمَا وَرَدُ  
 بِالْعَدْلِ مَا بَيْنَ الْوَالِدِ  
 إِنْ يَقْبِضُوهُ بِلَا أَرْدُ

جاء في ١٠ من النيل ص ٥٢١ .

والبعضُ جَوَّزَ نَقْضَهُ  
وَصَنِّعُ صِدِّيقِ الْهُدَى  
وَالشَّيْخُ نَجَلُ جُمَيْلٍ  
قَدْ قَالَ ذَاكَ مُعَلِّلاً  
أَوْ إِنْ يَمُتُ مِنْ قَبْلِهِ  
أَمَّا إِذَا أَوْلَا دُهُ  
وَإِذَا تَمَنَّعَ وَاحِداً  
وَإِذَا هُمْ اقْتَسَمُوا وَقَدْ  
وَبَلَا وَكَيْلٍ صَبَّيْهِمْ  
وَإِذَا تَعَذَّرَ قَسْمُهُمْ  
وَإِذَا أَبِي أَحَدُ فَلَإِ  
وَالسَّلْكُ قَالَ الْجُلُّ مِنْ  
وَأَرَى إِذَا لَمْ يُتَّفَعِ  
إِنَّ الإِضَاعَةَ حُرِّمَتْ  
وَاقْسَمِ بِمَكْيَالٍ لِمَا  
وَكَذَلِكَ بِالْمِيزَانِ مَا  
وَسَوَاهُمَا فَبِقِيمَةٍ  
وَإِمَامِنَا ابْنُ جُمَيْلٍ  
وَيَرَى سِوَاهُ غَيْرُهُ  
وَالنَّخْلُ تُقْسَمُ وَهِيَ فِي

مِنْ بَعْدِ وَالدَّهْمُ حَمْدُ  
أَدْلَى إِلَى التَّمِّ الْقَوْدِ  
قَالَ اقْتَسَامُهُمْ فَسَدُ  
خَوْفاً يَزِيدُ لَهُ وَلَدُ  
وَلَدُ كَأَنْثَى أَوْ أَسَدُ  
زَادُوا هُنَا الْبَطْلُ الْأَسَدُ  
عَنْ قِسْمَةِ الشَّرْكَاءِ يُقَدُّ  
وَإِذَا شَرِيكُ فَلَئِمَّ  
فَهُنَا اقْتَسَامُهُمْ يُرَدُّ  
فِي الشَّيْءِ فَالْبَيْعُ الْمَرْدُ  
قَالَ الرَّيْعُ بِذَا السَّنْدِ  
أَصْحَابِنَا هَذَا اعْتَمَدَ  
مَنْ تَرَكَهُ فَالْبَيْعُ حَدُّ  
وَالتَّرْكُ هَدُّ التَّفْعِ هَدُّ  
بِالْكَيْلِ بَيْعُ بِلَا هَوْدِ  
بِالْوَزْنِ بَاعُوا فِي الْبَلَدِ  
فَسَمَهُ تَقْسِيماً رَشْدُ  
تَرْجِيحُ ذَا مِنْهُ وَرَدُ  
لَا بِأَسَ فِيهِ أَنْ يَرَدُ  
أَبَى الْغَلَالِ لِمَنْ قَصَدُ

والبعضُ جَوَّزَ قِسْمَهَا  
 وغلاها إن ادركت  
 أمَّا إذا شرطُ بدا  
 وإذا قسمت غلاها  
 والبعضُ يمنعُ قسمها  
 والبُرُّ قَبْلَ القَطْعِ لا  
 أما الدَّرَاثُ بِدركها  
 من حَيْثُ أَنْ حُوبَهَا  
 وإذا مالِ قسّموا  
 وإذا طَرِيقُ سَابِقُ  
 وإذا مالِ غَيْرِهِ  
 والعَيْبُ إن يظهرُ على  
 قد قُلْتُ ذاك وخِلْتُهُ  
 ولقد أبى إيضاحها  
 وتهدمت قسماهم  
 وإذا أردت لقسمة  
 فاسمع إلى ذال الهجا  
 والذال ثم تقلصت  
 وتختمت ليمينها  
 ما غرّدت صدأحة

دُونَ الغلَالِ لمن يورد  
 فلكلّ سَهْمٍ ما يجد  
 فالشَّرْطُ أَسُّ يُعْتَمَدُ  
 من قَبْلِ دَرِكٍ ذَا يُهْدُ  
 وبها ثَمَارُ تتقد  
 تقسمه فافهم واعتمد  
 قَسَمٌ ولا تَخَشِ الفَنَدُ  
 مَبْصُورَةٌ للمعمد  
 ضربوا جوا ميّداً تحد  
 في سَهْمٍ سَيْفٍ لم تشد  
 منها تَطَرَّقَ يتعد  
 سهم المَهْنَا تنفسد  
 رأْيِ المَحْشِيّ مُتَّقِد  
 بالعَيْبِ بَطْلَاناً يهد  
 إن بان غبنُ من أحد  
 قرعيّة دَرَساً تجد  
 فيها المعاني تتقد  
 بالشكر لله الأحمد  
 بصلاة طه للأبد  
 في أيك أعلام الرشد

## الْقِرْعَةُ فِي الْقِسْمَةِ

يَحِقُّ الْإِقْتِرَاعُ لِمَا يَلْدُ  
 وَسَهْمُ الْإِسْتِهَامِ إِذَا تَبَدَّى  
 وَتُلْفِي حُكْمَهُ أَحْكَامَ بَيْعِ  
 وَجُمْهُورِ الْمَوَالِكِ مَعَ صَحَابِي  
 فَيَكْتَبُ كُلُّ إِسْمٍ ثُمَّ يُغْمَى  
 وَتُخْلَطُ كُلُّهَا خَلْطًا جَلِيًّا  
 وَبَعْدُ فَأُتَى إِسْمُ نَالَ سَهْمًا  
 وَدُونَ رِضَى الْجَمِيعِ فَلَيْسَ تُلْفَى  
 وَبَعْضُ لَوْ رَضُوا أَلْفَى انْتِقَاضًا  
 وَيُجْبَرُ لَا قِتْرَاعٍ مِنْ تَأَلَى  
 وَوَرَأَتْ وَدَيْنُ وَالْوَصَايَا  
 وَبَعْضُ قَالَ إِنْ يَقْضُوا لِدَيْنِ  
 وَإِنْ غَبْنُ تَبَدَّى رَادِدَوهُ  
 وَبَعْضُ قَدْ رَأَى هَدْمًا وَفَسْخًا  
 وَإِنْ مَاتَ الشَّرِيكُ وَقَدْ تَرَخَى  
 كَذَاكَ إِذَا اسْتَغْلَّ الْمَالُ يَوْمًا  
 كَذَلِكَ إِنْ بَنَى أَوْ بَثَّ غَرَسًا

وَمَا يَسْمُو بِهِ لِلْعَزْرِ فَذُ  
 عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَدْنُوهُ نَبْذُ  
 وَذَا عَنْ مَالِكٍ يَتْلُوهُ هَذَا  
 عَلَى التَّمْيِيزِ عُرْفُهُمْ يَبْذُ<sup>(١)</sup>  
 عَلَيْهِ بِمِثْلِ طِينٍ لَا يُجْعَدُ  
 وَوَزَعَهَا عَلَى الْأَجْزَاءِ وَقَدْ<sup>(٢)</sup>  
 فَذَلِكَ حَظُّهُ مَا عَنْهُ نَقْذُ<sup>(٣)</sup>  
 وَلَوْ لِبَنَانِهِمْ قَدْ طَالَ نَجْذُ<sup>(٤)</sup>  
 وَلَكِنْ غَيْرُهُ عِنْدِي يَلْذُ  
 يُقَاسَمُ صَاحِيهِ وَلَا يَشْذُ<sup>(٥)</sup>  
 إِذَا ظَهَرَتْ فَقَرَعْتُهُمْ تُجْذُ<sup>(٦)</sup>  
 مَضَتْ لِأُخْرَاهِ نَاءَكَ غُذُ<sup>(٧)</sup>  
 وَلَا هَدْمٌ لِقِسْمَتِهِمْ يَهُذُ<sup>(٨)</sup>  
 إِذَا غَبِنُوا وَلَيْسَ يُقَالُ شَدُّوا  
 هُنَا الْمَغْبُونُ مَا لِلْعَبْنِ أَخْذُ  
 وَلَمْ يُنْكَرْ فَمَاوَى التَّقْضِ نَبْذُ  
 كَذَا بِالْعَيْبِ لِأَفْسَاحُ يَبْذُ<sup>(٩)</sup>

(١) يغلب (٢) الرمي بسرعة (٣) تخلص (٤) شدة العض (٥) لا يخرج .  
 (٦) تقطع (٧) الجرح السائل (٨) يسرع . (٩) يغلب .

وهذي خالفت أحكام يبع  
وقول السلك يعجني اتجاهاً  
هنا حرفي تكاد تخال حسرى  
ولكن لطف ذي الآلاء وافى  
وهذي الرأء نادتنا غراماً  
فهب لها وبادر ما تعاني

وشيخ السلك نحو الفسخ يحدو  
وييدو الحق مهما كان شحذ  
بحرف الدال لم ينفك وجد  
بها رأس المدى والسبق فذ  
لميدان الرهان جفاك جرد  
فكم بالإبتدار يكون نقد

٢٣

## الرَّهْنُ وَقَبْضُهُ وَصِفَتُهُ

فِدَى لِكَ مَا عَانَيْتَ سِرًّا وَإِنْ جَهْرًا  
فَلَا يُعْرَفُ الْإِنْسَانُ إِلَّا إِذَا ابْتُلِيَ  
وَلَيْسَ اللَّيَالِي غَيْرَ مَصْفَاةٍ أَهْلِهَا  
وَلَيْسَ كَأَغْلَالِ الرَّهَانِ إِهَانَةٌ  
تَطَوَّقَتْ مِنْ رَبِّ الْأَيَادِي لِمَنَّةٍ  
وَلَاهَمَّ إِلَّا الدِّينُ لَوْ مِنْ مُصَاحِبٍ  
تَرَى الضَّيْفَ يَأْتِي الْبَيْتَ وَالْبَيْتُ فَارِغٌ  
تَمُرُّ عَلَى قَوْمٍ سَبَاكٍ وَدَادُ هُمْ  
وَلَا مُوكَّ فِي جُودٍ عَلَيْهِمْ رِيَاشُهُ  
وَقَدْ زَيَّفُوا زُورًا عَلَيْكَ مَسَاوِيًا  
هِنَا تَتَجَلَّى لِلْبَيْبِ حَقَائِقُ  
فِيَارَاءُ هَاتِي لِلرَّهَانِ قَلَابِدًا  
فِرْهَنِكَ فِي الْقِرَانِ جَاءَ مُهْلَهْلًا  
وَذَاكَ كَأَنْ تُعْطِيَ أَخَا الدِّينِ حَنْجَرًا  
وَذَاكَ ضَمَانٌ خَوْفِ إِتْلَافِ مَالِهِ  
وَأَرْكَانُهُ دَيْنٌ وَمُرْتَهَنٌ بِهِ

كِفَاكَ فِخَارًا مَا تَحْمَلْتَهُ صَبْرًا  
فَمَا بَدَا زَيْفًا وَأَمَا بَدَا دُرًّا  
وَمُخْتَبِرًا يُدِي الْمَسَاوِيَّ وَالْفَخْرَا  
وَذُلُّ يَعَانِيهِ الْكَرِيمُ لَهُ أَسْرَا  
وَمَا لَكَ تَحْتَ الْعُلَّ كَمْ يَشْتَكِي الْقَهْرَا  
فَكَمْ صَاحِبِ أَوْلَى مَوَدَّتِكَ الْكُفْرَا  
هِنَا تَتَمَنَّى الْمَوْتَ يُدْخِلُكَ الْقَبْرَا  
إِذَا بِهِمْ قَدْ بَدَّلُوا عُرْفَهُمْ نَكْرَا  
وَقَالُوا أَخُو التَّبْذِيرِ يَسْتَوْجِبُ الْفَقْرَا  
وَقَدْ كُنْتَ قَبْلَ الْفَقْرِ عِنْدَهُمْ بَرًّا  
وَلَا مَنَكْرُ فِي تَمَةِ الْمُسْفِرِ الْبَدْرَا  
مُنْظَمَةٌ تَسْبِي النَّهْيِ تُخْجَلُ النَّثْرَا  
وَسِنَّةٌ طَهَّ أَتَحَفْتُ ثَوْبُهُ عِطْرَا  
إِلَى أَنْ تُرَدَّ الدِّينَ إِذْ تَلْمَسُ الْيُسْرَا  
كَفَى عَنِ صُكْرِكَ نَظْمُوهَا لَهُمْ ثَقْرَا  
وَصَاحِبُهُ وَالْقَبْضُ مَعَ نَاقِدٍ يُدْرَى

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٢٣٦ - وفي ٢ من الكافي ص ١٣٨ وفي ٥ من فتح  
الباري ص ٣٤٠ وفي ٣ من فقه السنة ص ١٥١ وفي ٧ من الإيضاح ص ١٤٩ وفي  
٢ من بداية المجتهد ص ٢٦٨ وفي ١١ من النيل ص ٤٢ .

ومن ذونه قد تَمَّ الرهنَ إذ يُجرى  
 كذلك يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَذَا أُسْرَى  
 لِقَبْضِ وَإِلَّا الْبُطْلُ عَانَقَهُ جَهْرًا  
 لِسَاحِبِهِ وَافَى عَلَى ثَمِّهِ دَحْرًا  
 وَمَالِكٌ مِنْ مَنْطُوقِ قُرْآنِنَا أَجْرَى  
 وَمَنْ مَنَعُوهُ لَمْ يُحَاوِلْ لَهُ مَجْرَى  
 وَرَهْنِكَ مَا أَسْلَفَتْ قَدْ نَظَرُوا حَجْرًا  
 وَلَمْ يَرَهُ التَّعْمَانُ حَجْرًا وَلَا ضِرًّا  
 وَلَا يَقْرَأُ رَبُّ الرَّهْنِ مِنْ وَحْيِهِ سَطْرًا  
 وَجُرْحُ لِعَمْدٍ مَا بِهِ قَوْلُهُ يُدْرَى  
 عَنِ الْقَتْلِ فِي اسْتِرْهَانِهَا خُلْفُهُمْ يُجْرَى  
 مَتَى تَمَّتِ الْآجَالُ خُلْفُهُمْ يُقْرَأُ  
 بِأَمْرِ سُلْطَانٍ مَخَافَةَ أَنْ يَجْرَأُ  
 وَلَا فِي قِصَاصِ وَالْكِتَابَةِ إِذْ تَطْرَأُ  
 بِأَنْ تَرَهْنُوا وَالْجُلُّ مَا أَبْصَرُوا حَضْرًا  
 وَيُسْنِدُهُ حَكْمًا مُجَاهِدٌ هُمْ جَهْرًا  
 يَفْتِ رَبُّهُ مَا جَازَ هَذَا إِذَا مَرَّ  
 يَتَمُّ لَدَى بَعْضٍ وَبَعْضٌ رَأَى الْهُدْرًا  
 فَلَيْسَ لِرَبِّ الدِّينِ حَقٌّ هُنَا قَسْرًا  
 عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ مَا هَبَّتِ السَّحْرَى

وَمَالِكٌ قَالَ الْقَبْضُ شَرْطٌ كَمَالِهِ  
 وَأُسْنَدُهُ التَّعْمَانُ شَرْطًا لِصِحَّةِ  
 وَمَنْ شَرَطَهُ مَعَ مَالِكٍ فَاسْتَدَامَةٌ  
 فَإِنْ عَادَ يَوْمًا لَوْ إِعَادَةَ عَائِرٍ  
 وَلَمْ يَرَ هَذَا الشَّافِعِيُّ بِضَائِرٍ  
 وَقَدْ جَازَ رَهْنٌ مِنْ لَهُ الْبَيْعُ جَائِزٌ  
 وَيَرْهَنُ عَبْدٌ كَاتَبُوا عِنْدَ مَالِكٍ  
 كَذَلِكَ أَفْتَى الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ  
 وَجَوَّزَ رَهْنًا لِلْمَصَاحِفِ مَالِكٌ  
 وَمِثْلُ أَرُوشٍ أَوْ جِنِيَّاتِ مَالِهِ  
 وَفِي دِيَّةٍ لِلْعَمْدِ إِنْ يَعْفُ ذُو الدِّمَا  
 وَإِنْ وَكَلَّوْا ذَا الرَّهْنِ فِي بَيْعِ رَهْنِهِ  
 وَكَرِهَ هَذَا مَالِكٌ فِي مَقَالِهِ  
 وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ لَمْ تَجْزِي فِي حُدُودِهِمْ  
 وَقَدْ قِيلَ فِي حَضْرٍ فَلَيْسَ بِجَائِزٍ  
 وَمَنْعُهُمْ يُعْزَى لِداوُدَ ظَاهِرًا  
 وَإِنْ شَرَطُوا إِنْ مَا أَتَى بِفِكَائِهِ  
 وَإِنْ وَضَعُوهُ عِنْدَ رَبِّ أَمَانَةٍ  
 وَإِنْ تَلَفَ الْمَرْهُونُ يَوْمًا بِعِلَّةٍ  
 بِذَلِكَ أَفْتَى النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ

وَإِنْ يَكُ رَبُّ الدِّينِ يَشْرَطُ غَرْمَهُ  
 وَإِنْ مِنْ وَكِيلٍ جَاءَ قَدْ جَازَ رَهْنُهُ  
 وَيَضْمِنُ ذِيكَ الْوَكِيلُ إِذَا اعْتَدَى  
 وَمَنْ قَبِلَ حَجْرَ الشَّرْعِ قَدْ جَازَ رَهْنَكُمْ  
 وَبَعْضُ يَرَى لَوْ مَا تَقَدَّمَ حَاكِمٌ  
 وَيَقْبِضُ مِنْ غَلَاظِهِ كُلِّ يَانِعٍ  
 وَإِنْ لَمْ يُطَاوِعْ رَاهِنٌ فَالْقَضَا هُنَا  
 وَلَيْسَ يُبَاغِ الرِّهْنُ إِلَّا عَلَى التَّدَا  
 وَلَيْسَ لَكَ اسْتِعْمَالُ رَهْنٍ وَإِنْ غَدَا  
 وَإِنْ تَكُنِ اسْتَخْدَمْتَ خَاتَمَ رَاهِنٍ  
 وَبَعْضُ إِذَا الِئْمَنِي حَوْتَهُ فَلَا يَرَى  
 وَكَسْتُ أَرَى فَرَقًا هُنَا فِي لِبَاسِهِ  
 وَلَيْسَ يَجُوزُ الرِّهْنُ فِي غَيْرِ صَالِحٍ  
 وَرَهْنُكَ عَبْدًا فِيهِ خُلْفٌ أَجَازُهُ  
 وَوَاهِبُهُ فِي الرِّهْنِ أَوْ نَالَهُ الْعَطَا  
 وَإِنْ نَالَهُ بِالْعِتْقِ بَعْضُ يَرَى لَهُ  
 وَمَوْصٍ بِمَرْهُونٍ مِنَ الْمَالِ فَكُّهُ  
 وَلَيْسَ لِأَهْلِ الدِّينِ فِي الرِّهْنِ مِنْ يَدٍ  
 وَإِنْ يَكُ مَيْتًا فَالْخِلَافُ هُنَا بِهِ  
 وَإِنْ دَفَعُوا أَثْمَانَهُ فَلَيْسَلِمُوا  
 وَرَهْنُكَ فِي مِثْلِ الْأَصُولِ فَإِنَّهُ

خِلَافٌ وَإِنَّ الْبَطْلَ لَوْ تَنْظَرُوا أُحْرَى  
 بِقَدْرِ ضَرُورَاتِ الْمِرْكَلِ إِذْ تَطْرَا  
 وَكَمْ مُعْتَدِمًا ذَاقَ إِلَّا الْأَذَى حُسْرَا  
 وَإِنْ غَرَّمَا كُمْ قَدْ أَبَا ذَلِكَ الْأَمْرَا  
 فَلَيْسَ لَهُ إِنْ قَامَتِ الْغَرْمَا جَهْرَا  
 وَطَالِبُ فَكِّ الرِّهْنِ جَازٌ بَأَنْ يُقْرَى  
 يُخَيِّرُهُ بِالْفَكِّ أَوْ بِيَعِهِ يُجْرَى  
 إِذَا الْحَاكِمُ الْمَأْمُونُ أَنْجَزَهُ أَمْرَا  
 ضَمِنْتَ مَدَى اسْتِخْدَامِهِ هَاهُنَا أَجْرَا  
 ضَمِنْتَ إِذَا الِئْمَنِي حَوْتَهُ أَوْ الِيسْرَى  
 وَبِالْعَكْسِ أَجْرَى السَّالِمِي لَهُ ذِكْرَا  
 وَلَيْسَ يِرَاهُ التُّورُ إِنْ تَحْكَمُوا هُجْرَا  
 لِمُدَّحِرٍ كَالْجَحِّ بَطِيخُنَا يُذْرَا  
 لَكَ الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ أَطْلَعَهُ فَجْرَا  
 خِلَافٌ وَلِلْبُطْلَانِ أَحْسَبُهُ صَدْرَا  
 وَإِنِّي أَرَى الْإِلْغَاءَ أَوْلَى بِهِ خَبْرَا  
 فَلَا قِسْمَةٌ مِنْ قَبْلِ فَكِّ لَهُ يُدْرَى  
 إِذَا كَانَ مَقْبُوضًا وَرَاهِنُهُ يَقْرَا  
 وَمُرْتَهَنٌ أَوْلَى بِهِ التُّورُ قَدْ أَجْرَى  
 لِيَقْتَسِمُوا أَجْزَاءَهُ حَقَّهُمْ جَهْرَا  
 يُسَمَّى بَاطِنَاتٍ يَرِيكَ الْهَدَى بَدْرَا

وبعضُ يرى في التخلِ يَطلُّ رهنه  
وقابضه نأى به غمَاءه  
ومشترطٌ للقبضِ أهدرَ حكمه  
وقبضك مفتاحاً لبيت رهنه  
وإخراجك اليبداً من مالِ راهن  
ورهنُ لدارٍ أكرت فهو فاسدُ  
وعارية ما جازَ رهنُ عقودها  
وجوزَ هذا مالِكُ وأت به  
كذلك في الأثمارِ قبل صلاحها  
وأما إذا شأوا لبيعِ ديونهم  
وللشافعي اثنانِ والمنعُ يُرُ  
ورهنك مغضوباً لغاصبه إذا  
وذاك أتى عن مالِكٍ وأباده  
وجوزهُ إن ربه نال قبضه  
ورهنُ مُشاعٍ مالِكُ قد أجازهُ  
وإني أحال المنعَ أقوى لماخذٍ  
وفي سُكَّرِ فارهنه قبل ظهوره  
وما ليس يجري البيعُ فيه مُمكناً  
ومرتهنُ بيتاً فليس له البناءُ  
ورهنُ كفالاتٍ كذا وضمانه  
وتجويزه قد أسندوه للمالكِ

وذاك بأن القبضَ عزَّ هنا أمراً  
ومبطله قد قال طابوا له كراً  
وهذا أرى أولى وأحسبه برا  
فقبضُ يقولُ السِّلْكُ وهو بذأ أدري  
فقبضُ هنا أيضاً وطبتُ بذأ صدرا  
وإن يرتنها المكتري لا تحف ضراً  
كذاك أماناتُ ومودعةٌ تدرى  
بدايةُ علمٍ أبهجت طالبا تحبرا  
يرى مالِكُ حلاً وعن غيره حجراً  
فقبل الصلاح لا يرى ذلك الحظرا  
أراه ولو فكرت ألفتة برا  
لمولاه أدلى بالمتابِ فلا إصرا  
سُلالةُ إدريسٍ واوسعه نكرا  
عقيبَ اغتصابٍ ثم راهنه العمرا  
وصفوةُ إدريسٍ ونعمائهم أصرى  
لشرطهم للقبضِ لم يحتمل خدرا  
وجوهرنا أردى قواعده كسرا  
فلا يتداني الرهنُ فيه ولا شبرا  
وهذ الذي بينه إن شاءه جُدرأ  
وأيضاً حوالاتُ خلافُ بها يسرى  
وللشافعي والمنعُ قالوا به أسرى

أَجِيزَ وَإِنَّ الْبُطْلَ عِنْدِي هُوَ الْأُخْرَى  
لِأَحْضَرِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَكُمْ ظَهْرًا  
وَيَضْمَنُ إِنْ لَمْ يُوفَ مِنْ بَعْدِهِ قَسْرًا  
وَبَعْضُ يُرَى إِلَّا الْحَضُورَ فَلَا جَبْرًا  
هِنَا أَلْزَمُوا أَيَّ الْحَضُورِينَ إِذْ يَطْرَأُ  
كَفَالْتَهُمْ شَمَّرَ إِلَى هَدْمِهَا ذِمْرًا  
لِزَيْدٍ يَطَالِبُ أَيَّ ذِينَ لَهُ أُسْرَى  
فِيَلْزِمُهُ فِي ذَا الْوَفَاءِ وَلَا عُذْرًا  
تَلْزَمُهَا الثَّانِي وَلَمَّا يَجِدُ فِرَا  
فَذَاكَ عَلَى ذِي الْحَقِّ عَادَ وَلَا نُكْرًا  
فَحَاوِلْ لَكَ الْفِعْلَ الْجَمِيلَ تَنْلُ فِخْرًا  
وَمَنْ يَنْسَ عَهْدًا ثَلْفَ رَوْضَتِهِ قَفْرًا  
بِحَلْبَةِ رَاءَ زَانَ سَبَّأَهَا الْمَسْرَى  
فَمَدْرَجُ رَاءَ كَمْ غَنَمَ بِهَا مَقْرَى  
مُجَلِّيَّةٌ إِنْ شَاءَ مَنْ أَنْزَلَ الْقَطْرَا  
رِهَانَ الْمُنَى وَفَقَّتْ يَاحْلَبْتِي الظَّفْرَا  
لِرَاءِ أَبَاحَتْ لِي مُخَدَّرَةً عَدْرَا  
عَلَى الْكُونِ كُفْرًا فَانْجَلِي وَجْهَهَا بَدْرَا  
لِحَضْرَةِ طَهْ خَيْرٌ مِنْ بَلَّغِ الدِّكْرَا  
وَأَسْدُ وَعَمَى مَنْ أَخْلَصُوا السَّرَّ وَالْجَهْرَا  
تَفْوُحُ صَلَاةِ اللَّهِ فِي بُرْدِهِمْ عَطْرَا

وَإِنْ يَشْتَرُطُ يَوْمًا هِنَا لَضْمَانَهَا  
وَمَنْ قَالَ لِلدَّيَانِ أَكْفَلُ مَا جِدًّا  
فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْوَعْدِ لَيْسَ بِضَامِنٍ  
وَإِنْ غَابَ حَلَفَ الْبَحْرَ يَلْزِمُ ضَامِنًا  
وَإِنْ شَرَطُوا إِحْضَارَهُ أَوْ نُقُودَهُ  
وَفِي قَوْدٍ أَوْ مِثْلِ حَدِّ إِذَا بَدَتْ  
وَفِي مُنْقَلٍ حَقًّا لَهُ عِنْدَ خَالِدٍ  
وَفِي ضَامِنٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ تَبْرُعًا  
وَإِنْ يَكُ رَبُّ الدِّينِ بَرًّا أَوْلَا  
وَإِنْ يَكُ هَذَا مُفْلِسًا دُونَ عِلْمِهِ  
فَهَذِي تُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِحَوَالَةِ  
وَتَأْتِي لَا تُنْسَى عُرَى مِنْ عُهُودِهَا  
هِنَا أَنْ إِمْسَاكِي أَعِنَّةَ أَشْقَرِي  
وَأَوْسَعُ مِيدَانٍ وَأَيْسَرُ مَدْرَجٍ  
وَلَكِنِّي لِلزَّايِ أَعْدَدْتُ حَلْبَةً  
أَطْوَفُ بِهَا عَقْدَ الرَّهَانِ وَذَا مَدَى  
وَدَاعِي مَعَ شُكْرِي يَفْوُحُ عَيْبِرُهُ  
فَعَانَقْتُهَا وَاللَّيْلُ أَرْخِي بَرُودَهُ  
فَضِصْتُ بِهَا حَتَمَ الْهِنَاءِ مُمَسَكًا  
وَأَلِّ وَأَصْحَابِ شُمُوسُ هِدَايَةِ  
وَمَنْ سَارَ فِي آثَارِهِمْ غَيْرَ حَائِدٍ

## صفة عقد الرهن

مَرَجاً مَرَجاً بِكُلِّ عَزِيزٍ      طَالِبُ الْعِلْمِ نَاشِزٌ عَنِ نُشُوزِ  
 كَيْفِ يَحْيَى اللَّيْبُ دُونَ عُلُومِ      فَاقِدُ الْعِلْمِ ضَائِعٌ فِي الرُّمُوزِ  
 كَمْ بِجَهْلِ أَهْمِينَ قَوْمٌ كَرَامٌ      كَمْ ذَلِيلٌ يَقُودُ أَنْفَ الْعَزِيزِ  
 أَيُّهَا الْمُتَخِي بَجْدٍ وَخَالٍ      حَطَّمَتُهُ النَّخْيُ بِأَزْرِ أَزِيزِ  
 لَا تَقُلْ لِي أَنَا أَبُو حَاتِمِ طَيِّ      بَلْ فَتَى الْعِلْمِ وَانْتَسَبَ لِلْعُورِ  
 لَا تَقُلْ لِي أَنَا الْمُجَلِّي بِخَالِي      بِالتَّقَى إِنْ تَشَا وَوَحَى الْعَزِيزِ  
 حَسْبُهُ حَسْرَةُ أَبُوهُ فَفِيهِ      وَهُوَ بِالْجَهْلِ طَائِحٌ فِي الرُّزُوزِ  
 فَاقْصِدِ الْعِلْمَ وَاعْتَنِقْهُ دُرُوعاً      وَالتَّقَى سَرْدَهَا أَعَزُّ حُرُوزِ  
 وَارْتَمِنْ نَفْسَكَ الْعَزِيزَةَ فَضْلاً      إِنْ كُنَزَ الْعَفَافِ حَيْرَ الْكُنُوزِ  
 وَنِدَاءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ كَيْبِ      كَاسِفِ الْبَالِ تَحْتَ وَقَعِ الْهُمُوزِ  
 قَدْ رَمَتَهُ الدُّنَى بِرَهْنِ سَيْوِفِ      إِنْ رَهْنَ السُّيُوفِ شَرُّ الْوَكِيزِ  
 مَا بَعَارٍ إِذَا ابْتَلَيْتَ بِفَقْرِ      شَنَّ حَرْباً بِرَهْنِ دِرْعِ عَزِيزِ  
 رَهْنَ الْمُصْطَفَى لِدِرْعِ نَفِيسِ      مِنْ يَهُودٍ وَتَلِكِ سَلْوَى الْجُمُوزِ  
 قَدْ بَسَطْنَا لَكَ الرَّهَانَ بِرَأْيِ      بَرَزَتْ مَا بِهَا بِخَيْرِ بَرُوزِ  
 هَذِهِ الزَّائِي قَدْ أَتَتْكَ تَهَادِي      بُرْدَةُ الزَّائِي لَمْ تَكُنْ بِالْكَزُوزِ (١)  
 سَوْفَ تَلْفِي بِهَا لِعَقْدِ رَهَانِ      رَوْضَةٌ بَاعَدَتْ بِنَاتِ الدَّرُوزِ (٢)  
 فَاحْتَضِنْ قُلُوبَهَا بِأَنْفِ سَلِيمِ      ثَلْفٌ فِي ظِلِّهَا عِذَارَى الدَّرُوزِ (٣)

جاء في ١١ من النيل ص ٥٣ .

(١) المستخفي . (٢) بنات العمل (٣) نعيم الدنيا القاموس

فاعتق مَنْ تشا لباساً حلالاً  
 فإذا شئت رهنَ شيءٍ فقدمْ  
 قيده لدى الشُّهُودِ بدهرٍ  
 ويُدِيعُ القَبُولَ من بعدِ هذا  
 اعطه كُلَّ تابعٍ لِرَهانٍ  
 لو يكُ العَقْدُ لم ينلها ابتداءً  
 واشترطْ بعضَ دَفْعِ فَكِّ رِهانٍ  
 وإذا الشَّرْطُ لم يكن هل يَبْعُضُ  
 وإذا الرِّهْنُ لم يُوجَلْ فَباقٍ  
 ورهانُ الدَّوابِ جازٍ ومافي  
 ويجوزُ استنأؤه عِنْدَ شَيْخٍ  
 إيَّها الزَّايِ إِنْ ظَهَرَكَ صَعْبُ  
 واستعنتُ الإِلَهَ فيما شجاني  
 فَلهُ الحمدُ إذ جاني رِداهُ  
 فاطمِئني يا زايِ حتَّى أوافي  
 وإلى السِّينِ أرتقي صهواتٍ  
 حَامِلاً في يَدَيَّ باقاتٍ فَلْ

واجتنبْ حائِداً عن التَّجويزِ  
 شاهديْ عد لنا بغيرِ لُمُوزِ  
 يبع من بعده كَيْعِ البزُوزِ<sup>(٤)</sup>  
 حائِزاً لِلرَّهَانِ كَلَّ حُرُوزِ  
 من مصالِحِ دُونَ أَيِّ نُشُوزِ  
 وهى في العُرفِ فيه دُونَ فُرُوزِ  
 مع بقاءهُ أو ينتهي من رُزُوزِ  
 زال عَنْهُ الرِّهَانُ دُونَ هُمُوزِ  
 أو يموتا أو واحدٌ يا عَزِيزِ  
 بطنها داخلٌ بغيرِ نُشُوزِ  
 أَلَّفَ السِّلِكَ مُخَجَلِ الا برِيزِ  
 قد تَطَيَّتُهُ بِكُلِّ جُمُوزِ  
 فَأتاني الرَّجاءُ بالتَّعْزِيزِ  
 والرَّضَى منه لي أَجَلُ الكُنُوزِ  
 مِنْكَ أُخرى بَعُونَ رَبِّ عَزِيزِ  
 نَحْوَ أَحكامِ ذِي الرِّهَانِ فُفُوزِ  
 حَيْتِ المصطفى وذلك فوزي

(٤) جمع بز وهى الأثواب .

## أحكام الرهن

إِحْكَامُ حُكْمِكَ لَا يُمَسُّ  
 وَالنَّاسُ إِنْ لَمْ يَدْرُسُوا  
 وَإِذَا تَشَا حُكْمًا عَنِي  
 لَا تَسْمَعُ مِنْ مُدَّعٍ  
 وَإِذَا هُمَا اتَّفَقَا عَلَى  
 وَيَقُولُ بَعْضُ فُسْخُهُ  
 وَتُقَوِّدُهُ يُعْطَى بِذَا  
 وَإِذَا يَكُنْ ذَا مُدَّةٍ  
 وَالرَّهْنُ إِنْ غَضِبَا بَدَا  
 وَحُقُوقُ رَهْنِكَ هَاهُنَا  
 وَبِالْبَعْضِ جَوِّزَ عَوْدَهُ  
 وَالرَّهْنُ لَا تَعْبَثُ بِهِ  
 وَإِذَا غَرَسْتَ بِدُونِنَا  
 وَالغَرَسُ إِنْ يَكُ مِنْهُ لَا  
 وَإِذَا بَاذِنَ قَدْ بَدَا  
 وَإِذَا هَوَيْتَ لِشَفْعَةٍ  
 تَأْتِي بِهَا شَيْنُ الْوَفَا  
 وَسَلِّ الْإِلَّاهَ إِعَانَةً

إِلَّا بِأَهْمَالٍ يُدَسُّ  
 مَا حَاوَلُوهُ فَقَدْ دَرَسُ  
 شَانَ الرَّهَانِ فِذِي أُسِّ  
 فَسَخَ الرَّهَانِ لِمَلْتَمَسِ  
 فَسَخٍ فَبِالْفَسِيخِ انْطَمَسِ  
 مِنْ كَفْرِ مُرْتَهِنٍ سَلَسِ  
 قَوْرًا بَلَا أَجَلِ شَمْسِ  
 فَبِتْمَهَا يَلْغَى التَّفْسِ  
 فَأَنْلَهُ صَاحِبَهُ غَلَسِ  
 مِنْ رَاهِنٍ قَدْ ثَلْتَمَسِ  
 إِنْ تَابَ مِمَّا قَدْ لَبَسِ  
 إِلَّا إِذَا ضَرَرُ لُمِسِ  
 إِذِنْ تَعَدَّيْتَ الْأُسِّ  
 تُخْرَجُ وَدَعُ مَا قَدْ غَرَسِ  
 فَالرَّهْنُ يَبْطُلُ إِنْ تَجَسِ  
 أَحْكَامُهَا هَاكَ الْقَبْسِ  
 لِأَشْيَيْنِ جَوْهَرَهَا يَدَسِ  
 وَصَلَاةُ أَحْمَدَ لِي حَرَسِ

## الشِّفْعَةُ لُغَةً وَشَرْعاً وَأَرْكَانَهَا

من ذا يُشَفِّعُهُ الْمُنَى وَيُبْشُ  
 حَيْرَانٌ يُبْصِرُ مَا هُوَ فِي ضَمِّهِ  
 فَاَنْظُرْ لَهُ فِي شَفْعَةٍ يُحْطَى بِهَا  
 إِنَّ الشَّفَاعَةَ فَاِلَاعَانَةٌ عِنْدَنَا  
 أَمَا بِقَوْلِ الشَّرْعِ تَمْلِكُ قَسَا  
 تَتَأَشَّهَى مِنْ شَرِكَةِ مَعْلُومَةٍ  
 أَوْ شَرِكَةٍ بِطَرِيقِهِ أَوْ بِبِرِّهِ  
 أَوْ كَالْجِدَارِ تَرَاهُ أَوْ مِيزَا بِهِمْ  
 وَكَذَا مُقَايَسَةُ النَّخِيلِ لَهُ بِهَا  
 قَدْ جَاءَكَ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدًا عَلَى  
 أَرْكَانِهَا هِيَ خَمْسَةٌ هُوَ آخِذٌ  
 وَلِكُلِّ رُكْنٍ سَوْفٌ يَأْتِي سِمْطُهُ  
 تَسِيكٌ إِنْ غَنَّتْ عَلَى أَوْتَارِهَا  
 قَدْ عَلَّمَتْ فِي بَابِلِيِّ بَيَانِهَا  
 حُذِّهَا وَعَيْنُ اللَّهِ تَرعى رَوْضَهَا

١٥

جاء في شرح المسند ٣ ص ٢٣٦ وفي ٥ من فتح الباري ص ٣٤٢ وص ٣٤٣ وفي  
 ٦ من نيل الأوطار ص ٨٠ وفي ٢ من الكافي ص ٤١٦ وفي الجمل على شرح المنهج  
 ٣ ص ٤٩٧ وفي ٣ من فقه السنة ص ٢١٠ وفي ٢ من الجوهر ص ٣١٩ .

## حُكْمُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ

وفَاءُ الْوَعْدِ خَالٍ مِنْ نَكْرُوصٍ  
 أَفْقٌ لِلصَّادِ فِي صَوْتِ شَجِيهِ  
 لَهَا خِلْخَالٌ كَاعِبَةٍ نَاهَا  
 إِذَا مَا دَاعَبْتَهُ يَدَا مَشُوقٍ  
 يُنْقِشُهُ الْبَدِيعُ بِكُلِّ مُسْبٍ  
 أَتَتْكَ وَفِيَّةٌ وَعَدَاً تَجَلَّى  
 تُبَيِّنُ مَا شَفَعْتَ لَهُ بِعَقْدٍ  
 فَمَا مَلَكْتَ يَدَا كِسْرَى لِمَلِكٍ  
 وَمَا اسْتَشْفَعْتَهُ أَمَا عَرُوضُ  
 فَشَفَعْتِكَ الْعَرُوضَ بِهَا خِلَافُ  
 وَأَكْثَرْنَا يَقُولُ السَّلِكُ يَقْضِي  
 كَذَا لِلظَّاهِرِيَّةِ جَاءَ هَذَا  
 وَقَدْ رَاعَى الضَّرُورَةَ عِنْدَ هَذَا  
 كَذَلِكَ مَكَّةُ قَالَتْ بِهَذَا  
 كَذَلِكَ سَابِقُ الْمِصْرِيِّ أَفْتَى  
 كَذَا عَنْ مَالِكٍ يُرْوَى مَقَالُ

وليس التَّاكْثُونُ سِوَى الْفُصُوصِ  
 أَتَتْكَ تَدَقُّ أَوْتَارَ الْخُصُوصِ<sup>(١)</sup>  
 نَعِيمُ الْمَلِكِ لِأَصْنَكِ الْخُصُوصِ<sup>(٢)</sup>  
 سَبَى بِغَنَائِهِ قَلْبَ الْخُصُوصِ<sup>(٣)</sup>  
 وَفَصَلَّهُ الْبَيَانَ مِنْ الْفُصُوصِ  
 بَبْرِدِ الشَّيْنِ لَيْسَ بِرُودَ خُوصِ<sup>(٤)</sup>  
 تَسَامَى عَنْ عُقُودِ يَدِ الْخَرِيصِ  
 فَدُونِ السَّلِكِ مِنْ هَذَا الرَّصِيصِ<sup>(٥)</sup>  
 وَأَمَّا كَالْأَصُولِ بِلَا مَحِيصِ  
 كَخَنْجَرٍ أَوْ بِنَادِقٍ أَوْ قَمِيصِ  
 بِهَا لِضُرُورَةٍ عِنْدَ الْبَصِيصِ  
 وَقَوْلُ عِنْدَ أَحْمَدَ بِالذَّلُوصِ  
 فَتَى إِدْرِيسَ شَفَّعَ إِنْ تَدُوصِي  
 وَذَا أَحْرَى لِأَنْوَارِ النَّصُوصِ  
 بِذَا فِي سَفَرِهِ سَامِي الْفُصُوصِ  
 كَذَاكَ عَطَاءُ ذُو الْقَوْلِ الدَّلِيصِ<sup>(٦)</sup>

جاء في ١١ من النيل ص ٣٢٧ .

(تعليق لغوي) .

(١) الخاصة بالعزف (٢) بيوت السعف (٣) الخاصة من الناس (٤) سعف النخل .

(٥) المرصوص وهو العقد المذكور . (٦) القوي

وجمهُورُ رأوا أن لا شَفِيعُ  
 ولم يَرها مَغارِبَةٌ كرامُ  
 ولا تُرَجِّحُ عِنْدَ التُّورِ في ذا  
 وهذا الإِخْتِلافُ ثَراءُ يَأْتِي  
 وذُو الإِيضاحِ في عَبدِ يراها  
 وبنيانُ بلا أرضِ وِغَرَسِ  
 وأما كَالسُّيُوفِ أو الأَواني  
 فجوَزها ابنُ مَحَبُوبٍ ومُوسَى  
 وقُطِبُ السِّلِكِ صَحَّحَ كُلَّ هذا  
 وَيَعْلِكُ شَفْعَةً هل جازَ يَوماً  
 وفي إِكرا المَنازلِ أوِطْناءِ  
 وإن حوتِ الشَّرَاكَةَ أَصَلَ هذا  
 أرى الحَاطِظَ عَينِ الصَّادِ ثَرْتِو  
 مُكسَّرَةَ الجِفُونِ بِخَفْضِ سِحْرِ  
 تُودِّعُني وتَترَكُني طَريحاً  
 عسى فيها يَكُونُ سُكُونُ شوقِ  
 وألقى لِلشَّفِيعِ بها رِياضاً  
 عسى وِحمائِمُ التَّوفِيقِ تُشَدُّو  
 عليها من لَدَى البَاري قَمِيصُ  
 أَشْمُ به خِتامِ المِسكِ يَسري

على المَنقُولِ من أَيِّ الدُّعُوصِ  
 أَلُو عِلْمِ لَدَى الأَمْرِ العَويصِ  
 لَدَى صَفْحَاتِ جَوهَرِهِ لِعَوصِ  
 على الحِيرانِ والعَبدِ التَّقِيسِ<sup>(٧)</sup>  
 وإِنِّي في الجَمِيعِ أرى قُلُوصِي  
 بلاهِي فهو في الخُلْفِ الخُلُوصِي  
 وكالمِكيُولِ أو وَزَنِ الخَمِيسِ<sup>(٨)</sup>  
 كذاك سَلِيلُ مُؤَثِّرِنا الأَبُوصِ<sup>(٩)</sup>  
 بأخذِ الشَّفْعَةِ العَرا فَعُوصِي  
 خِلافُ وَهِي عِندي في الأَصُوصِ<sup>(١٠)</sup>  
 لِعَلَّةِ ما لَنا باعدِ قَمِيصِي  
 فَشَفِّعْ مَنْ أَتاكِ بلا عَويصِ  
 مُودِّعَةَ العَروُشِ أو الخُصُوصِ  
 ذَهَلْتُ به وَهَلْ لي من مَحِصِ  
 بِحُضَنِ الصَّادِ ساكنةِ العَقُوصِ  
 وأشجاني وَأشفى من عَريصِي  
 تُغَنِّينِي كَصادِحَةِ التَّقُوصِ<sup>(١١)</sup>  
 مُطَوِّقَتِي بأنعامِ الخُلُوصِ  
 من التَّعماءِ يَدنو من قَمِيصِي  
 صَلاةً لِلتَّبِيِّ بلا نَكُوصِ

## حُكْمُ الشَّافِعِ

جَاءَتْكَ تَرْفُلٌ بِالْعَرَضِ حوراءُ ليس لها عِوَضُ  
 تَرِنُوا إِلَى عُشَّاقِهَا حَسَاءٌ مِنْ أَرْكَى إِضْضٍ (١)  
 أَهْلًا بَضَادِ الْمُنْحَنِى حَمَتِ الْكِتَابِ وَلَا مَقْضِ  
 ذَا شَافِعٍ تُرْجَوُ لَهُ أَحْكَامُهُ مِنْ دُونِ عَضِ  
 أَلْقَى عَلَى أَحْضَانِهِ بُرْدَ الْأَمَانِي أَنْ يُجْضِ  
 شَفِيعُهُ إِنْ ضُرُّ بَدَا أَوْ جِيرَةٌ لَا تَنْقَرِضِ  
 أَوْ إِنْ رَأَيْتَ مَنَافِعًا أَوْ ضَرَّهُ لَا يَنْدَ حِصِّ  
 كَشْرَاكَةِ مَا بَيْنَهُمْ أَوْ كَالطَّرِيقِ تَرَى هُنَا  
 أَوْ كَالطَّرِيقِ تَرَى هُنَا مِنْ دُونِ حَمْسِ آجَائِلِ  
 كَشْرَاكَةِ مَا بَيْنَهُمْ أَوْ كَالطَّرِيقِ تَرَى هُنَا  
 مِنْ دُونِ حَمْسِ آجَائِلِ وَالْبَعْضُ أَرْبَعَةٌ يَرَى  
 أَوْ كَالطَّرِيقِ تَرَى هُنَا مِنْ دُونِ حَمْسِ آجَائِلِ  
 وَالْبَعْضُ أَرْبَعَةٌ يَرَى وَسِوَاهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ  
 وَالسَّلَكِ فَوَتَ رَابِعًا قَدْ نَالَ أَقْرَبُهُمْ لَهَا  
 إِنْ بَاعَ أَسْفَلَهُمْ مِنْى خَذَ شَفِيعَةً إِنْ بِالْغَا  
 وَسِوَاهُمَا أَضْحَى لَهُ أَوْ حَاضِرًا حُرًّا عَرَضِ  
 نَهَجُ الْوَكَالَةِ مُنْتَهَضِ

جاء في النيل ١١ ص ٣٣٦ . (١) الأصل .

أما سِوَاهُ الخُلْفِ نَض  
وَضْرُورَةٌ إِنْ تَعْتَرِضُ  
أَلْفَى المَوْجِبَ لَا تُعْضُ  
تلك الضَّرُورَةُ والمَمَضُ  
تلك السُّطُوحُ لها قَبْضُ  
نفعاً بذا نال الغرض  
مِنْ صَحْبِهَا مَنْ هَمَّ نَهَضُ  
كُلُّ أَرَادَ وما غَمَضُ  
والسَّبْقُ فَازَ بما فُرِضُ  
حَالُ الضَّرُورَةِ إِذْ تَنْضُ  
عافاك رَبِّي مِنْ مَرَضِ  
قد شَفَعْتَكَ بِلا مَضُضُ  
نحو الشَّفَاعَةِ مِنْ مَنُضُ  
إِنْ صَبَّ فِي مالٍ وَهَضُ  
فِيهَا التَّشافَعُ لَا يُقْضُ  
والبَعْضُ شَفَعْتَهُمْ دَحْضُ  
فِيهَا خِلافُ يُعْتَرِضُ  
إِنْ كانَ فِي غَزْوٍ نَهَضُ  
والبَعْضُ للتَفْرِيقِ جَضُ  
مادامَ لَا عَصِيانَ نَضُ  
والجَوْهَرُ السَّامِي الإِضْضُ

ومن الشَّرِيكِ يَنالُها  
أَغْرَضُها فَمَنافِعُ  
وَإِذا يَكُنْ مِنْ باعِها  
مَنْ حَيْثُ أَنْ هِنا انْتَفَتْ  
وَبِما أَطْيارِ عَلِي  
وَكَذلكَ إِنْ يَجْتَمِعُ  
هَذا المَنافِعُ شَفَعَتْ  
وَإِذا تَسابَقُها بَدا  
قد قُسمَتْ ما بَينَهُم  
والبَعْضُ راعِي هانِها  
وأضُرُّها قَدَ حازِها  
وَبنْخَلَةٍ فِي مالِنا  
أَمَّا القَلِيعةُ مالِها  
مِزابُ بَيتِ شافِعُ  
وَبِغْرِفَةٍ فِي بَيتِنا  
وَالسَّلْكُ صَحَّحَ أَخَذَها  
أَمَّا شَفاعةُ غائِبِ  
فالبَعْضُ أثَبَتْ دَرَكَها  
أَوْ إِنْ لِحَجِّ قَدَ مَضَى  
إِذْ قالَ كَلُّ بالسَّوا  
وَأَتَى بِذلكَ سَلِكُنا

أخذ الوكيل لها له  
وكذاك مجنونٌ يلي  
ويقال نالوا شفعةً  
وبسلكنا وبجوهـر  
هذي مقالة جابر  
لم ينظـرنا غائباً  
وعـليهم لا شفعةً  
حتى يوافي غائبُ  
أو يبلغن صيننا  
ذو الشرك أن يكن اشترى  
لوما أتوك بموجب  
نآء الشفاعة مشركاً  
حتى ولو أضحي هنا  
والبعض قالوا بالسوا  
والسلك رجحه هنا  
والعدل فيه واضح  
والإبن ليس ينالها  
والبعض قالوا أدركت  
ما باعه أبه فلا  
والبعض شفع ذا الفتى  
ولما شرى من والد

ويقال إن عاد انتفض  
ليتيمنا الطفل الأغض  
في غير مقسومٍ حُبض  
لم ينظرا فرقاً جهض  
ولمسلم رأيٌ يجض  
أو بالغاً أو من مرض  
من دون توكيلٍ فرض  
وأفاق مرهون الموض  
من دون ذا لا تُعرض  
فالكُل متأكد نهض  
إلا باسلامٍ يُحض  
من مسلمٍ مهما انتفض  
كـمشارك فيها رُفض  
شفعاتهم لا تندحض  
والشيخ موسى ما اعترض  
من وحي نصر لا يجض  
من والدٍ مهما ركض  
لو كان والدُه انقبض  
داني إليه ولا عرض  
والأم كالأب تندلض  
فيه الشفاعة تُعرض

يَدْنُو الشَّقِيعُ وَلَا يَنْضُ  
مَا بَيْنَ زَوْجَيْنِ غَرَضُ  
بِهِمْ سِوَاهُمْ مَا انْقَبِضُ  
مَنْ وَاحِدٍ قَدْ تَنْقَبِضُ  
رَفِضُ التَّجَاوُبِ قَدْ رُفِضُ  
يَكْبُو وَكَمْ عَانِي مَضُضُ  
فِي الْإِبْتِلَاءِ نَصْرُ نَهْضُ  
وَأَزَالَ عَنْهُ مَا اعْتَرَضُ  
أَوْصَالُهُ لَيْسَتْ تُجْضُ  
إِلَّا بَنُو الْعُرْبِ الْإِضُضُ  
بِكَ يَعْرِيَاءُ مَا غَمِضُ  
بِكِتَابِ رَبِّكَ لَا عِوَضُ  
لُغَةُ الْجَمِيعِ وَلَا مِقْضُ  
عَهْدِي بِبُرْدِكَ مَا انْتَقِضُ  
لِلطَّاءِ بِصَوْتِ مَنْخَفِضُ  
مَنْ بُرِدْتِي طَرْفًا يَنْضُ  
نُبْضًا لَهُ إِنْ يُتَهَضُ  
حَيْثُ الْعَوَاطِفُ تَعْتَرِضُ  
مَا تَرْتَضِيهِ مِنْ غَرَضُ  
أَرْجَاءُ أَحْمَدَ لَنْ تُقْضُ  
زَوْجُ الْحَمَامِ وَمَا انْتَفِضُ

أَمَّا إِذَا بِالْعَكْسِ لَا  
لَا شَافِعُ يَسْمُو لَهُ  
وَالْبَعْضُ سَاوِي هَاهُنَا  
وَجَمَاعَةٌ مَالًا شَرُوا  
لَوْ أَنَّهُمْ رَفِضُوا هِنَا  
يَاضَادُ كَادَ جَوَادُنَا  
لَكِنَّمَا صَبِرُ الْفَتَى  
رَبِّي أَنْارَ طَرِيقَهُ  
فَلَهُ الثَّانِي طُولَ الْمَدَى  
مَا نَالَ خِدْرَكَ فَارْسُ  
فَلَهُ الثَّانِي إِذْ مَنْ لِي  
تَبِي بِعَرْشِكَ وَافْخِرِي  
وَلَأَنْتِ فِي جَنَاتِهِ  
أَنَا لَنْ أَقُومَ مُوَدِّعًا  
لَكِنْ شَجَانِي صَادِحُ  
تَهْوَى بِأَنْ أُرْخِي لَهَا  
قَلْبُ الْأَدِيبِ رَقِيقَةٌ  
مَنْ ذَا يُنَافِسُ شَاعِرًا  
رَبَّاهُ خَذَ يَيْدِي إِلَى  
وَابْعَثْ صَلَاةَ عَطَّرَتْ  
مَا اهْتَزَّتْ مِنْ بَلِّ النَّدَى

## أحكام أخذ الشفعة

أجناك لن يثني أعتنا شحط  
دعوت وما لبك غير صابتي  
أبي أشقري يتقاد قسراً إلى مدى  
أطوف على تلك المغاني مُشيداً  
إذا ما اشتيت نفس المتيم حاجة  
نعيمٌ وحسنى ليس يدرك قدرها  
عشقتك يا حسناء لله عفة  
مُحجبة إلا عن اللطف والهدى  
ثزينها أقراطها وعقودها  
رايث بها الأخلاق تنساب كالصبا  
أسيرك من لي أن يبلغني المنى  
وإن الهوى شتى وكل سفيره  
سفيرى إليك العلم بحمله الرضى  
فتاة الهجا لامس بُردتك الهجا  
أرصعه في راحتك موشماً  
أبى سبيل الرشد من صالح الخطا  
وذي ثلة تهوى الإضاعة فى السرى

وَخَيْرُ مُجَابٍ فِي نِدَاءِنَا الْقِسْطُ  
وَلَوْ غَدِمَ التَّحْنَانُ مَا نَفَعَ الضَّغْطُ  
وَلَكِنْ عَنِ الْمُحْبُوبِ لَيْسَ لَهُ شَط  
عَلَيْهَا الْمَعَانِي رَوْضُهَا مَالَهُ قَط  
يُقَدِّمُهَا مِنْ لُطْفٍ مُنْشِئِهَا خَط  
سِوَى اللَّهِ وَهَابِ النِّعَمِ لَهُ الْبَسْطُ  
عَفَافُ الْمَهَا سِمَطٌ كَبَادُونِهِ السِّمِطُ  
وَقَاهَا الْهُوَى نُورُ الْبَصِيرَةِ لَا السَّقْطُ  
وَمَا كُلُّ حَسَنًا فِي الْهُوَى زَانَهَا قِرْطُ  
وَسِيُّ النَّهْيِ بِاللُّطْفِ وَالْأَيْسِ لَا الْخِطُ  
وَمَا كُلُّ حَبِّ فِي الْمَنَى بَلَّغُ السَّلْطُ (١)  
مُنَاسِبُهُ أَوَّلًا فَمَا نَجَحَ الْخِطُ  
مِنْ اللَّهِ لُطْفُ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ شَحْطُ  
عَلَيْكَ سَأَلْتَنِي مَا يُحِلُّ بِهِ النَّقْطُ  
وَمَا وَشَمٌ لَيْلَى لَوْ سَبَى قَيْسَهَا يَسْطُو  
لَيْلَى يَوْمَايَ لِلْخَطَا مِنْهُمْ خِطُ  
فَهَلْ مِنْ شَفِيعٍ فِي سَيْلِهِمْ يَخْطُو

جاء في ١١ من النيل ص ٤٥٢ .

(١) اللسان الشديد الطويل .

وكم ذي هوى من حبه ناله سقط  
 فقم شافعاً حتى يحل لك الربط  
 أخي قد شفعت المال منك ولا شخط  
 وإلا فلا بأس ولا خرج أعطوا  
 يُحاول إنكاراً فيضطرب الخط  
 لعل بدا الفوضى يحطمها الحبط  
 وإلا لدى القاضي سينصفك الضبط  
 تلاشت كذا إن فوقها دعك البسط  
 سراها به فاحذر يجافي بك الشط  
 إذا ما التراضي كان بينهم يسطو  
 بدا الشافعي شفعة هاهنا تخطو  
 إذا كان ذمياً وأمثاله أعطوا  
 تُساوي لذاك الحمر نقداً ولا خطوا  
 إذا كان للبايعات في شركهم غط  
 جميل ولم يحصر على شفعة قط  
 على سفره المغني ولا فاتك الخط  
 بشفעתه ضاعت وطاربها الذقط<sup>(٢)</sup>  
 إذا شئت أو تركي بدا فاته السمط  
 وهذا وجيه لا يقاربه خرط<sup>(٣)</sup>

وكيف لهم أخذ الشفاعة إن هووا  
 إذا ما رأيت البيع قد تم ربطه  
 وتأتي إلى الشاري لأخذك قائلاً  
 وتحمل للأثمان إن كنت عالماً  
 وقدم شهوداً إن شفعت مخافة  
 وإن شئت بالقاضي تشفع سرله  
 فإن سلم الشاري الشراء فذا المنى  
 وإن تك قد أنقدت دون شرائها  
 كذلك إن تدفع لجنس سوى الذي  
 وشيخي إمام السلك للنقض ما ارتضى  
 وإن تكن الأثمان خمرأ فلا يرى  
 وأثبتها النعمان في ذا مفرقاً  
 وإن مسلماً قد شفعوه بقيمة  
 وإنني أرى التقدير للمال نفسه  
 ومن قال إن البيع يطل كله  
 وقد أيد الإتمام نجل قدامة  
 وإن أخبر الشاري الشفيع ولم يفه  
 وإن قال أجلي لأخذي شفعتي  
 وبعض يرى ما ضرها إن رضي بدا

إذا لم يطالب حُجَّةً زانها قِسط  
 إذا لم يكن عند الثقة لهم شرط  
 فتأجيلها للشافعين هنا خطأ  
 هنا شافعُ زادت فلوسك والرَّهط  
 بذا تبطل الشفعاث وانقتل الربط  
 وبعضُ أبي هذا ولا نالك اللغط<sup>(٤)</sup>  
 كذاك رواه السِّلْكُ صاحبه الضبُّط  
 إلى أن ترى الأثمانَ وافى بها الخط  
 حرامٌ فحاذرُ أن يعانقك الحمط<sup>(٥)</sup>  
 لشيءٍ من الأثمانِ للشافعِ القِسط  
 فقد فات أيدي الشافعين هنا الخطُ  
 لشيءٍ يد الشاري فلا فاتك البسطُ  
 فخيرٌ هنا من يشفعون إذا نطوا  
 وإلا فليلشاري ولا شأنه بَطُّ<sup>(٦)</sup>  
 لعلَّ هنا بعضَ التواطؤِ قد خطوا  
 وحابه في أثمانه مُرخصاً يخطو  
 وفيما عداه فالشفيغُ هنا يسطو  
 وإن رَضِيَ الوراث ما ناله حَبط  
 يُصرِّحُ وراثٌ بكيلاً يُرى خلط

وإن قال مَنْ باعوا وَمَنْ شهدوا فذا  
 وبعضُ يرى لا حُجَّةً من مقاهم  
 وأثمانُ ما باعوا إذا ما تأجلت  
 وفي دفعها في الحال جازَ إذا يشا  
 ومسترجعُ للتقيد من بعد دفعه  
 ووكلَ إذا ما شئت في أخذِ شفعةٍ  
 وأولُ ذين الأكثرُونَ أتوابه  
 وجاز استتارُ بعد أخذك شفعةً  
 وسعيك في إبطالِ شفعةٍ شافعٍ  
 وإن يتنازلُ بائعٌ للذي شرى  
 وإن يكُ واساهُ لأجل قرابةٍ  
 كذا إن يزدُ مَنْ باع بعد شرائه  
 وفي مُشترٍ مالاً بأكثرِ قِيمةٍ  
 فإن رغبوا في أخذه دفعوا له  
 وبعضُ يرى التقويمَ فيه عدالةً  
 وذو مرضٍ إن باع يوماً لوارثٍ  
 فيبطلُ في قدرِ المحاباتِ بيعهم  
 وبعضُ رأى البطلانَ بيعاً وشفعةً  
 وليس له أخذُ الشفاعاتِ دوماً

(٤) الاختلاط واللغو في الكلام (٥) حرقة في الحلق (٦) حرج

بهذا أتى المُنْغِي يُهْلِلُ عِقْدَهُ  
 وَإِنْ أَجْنِبِيًّا وَالْمَحَابِثُ لَمْ تَزِدْ  
 وَنَالَ هُنَا ذَاكَ الشَّفِيعُ لِشَفْعَةٍ  
 وَإِنْ تَكُ زَادَتْ فَالْمَحَابِثُ طَبَّتْ  
 وَشَافِعُهَا إِنْ كَانَ وَارِثٌ بِآئِعٍ  
 فَصَحَّ هُنَا ذَا الْبَيْعِ مِنْ دُونِ شَفْعَةٍ  
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا أَسْلَ بَيْعِهِ  
 وَقَوْمٌ هُنَا تِلْكَ الْمَحَابِثِ وَاعْطَاهَا  
 وَبَعْضٌ يُرَى بَيْعَ الْمَرِيضِ لَوَارِثٍ  
 وَهَذَا إِلَى التَّعْمَانِ وَالْعَكْسِ قَالَهُ  
 وَأَزْرَهُ فِي ذَاكَ أَيْضاً مُحَمَّدٌ  
 وَإِنْ أَظْهَرَ الشَّارِي لَنَا ثَمَنَ الشَّرَا  
 وَقَدْ تَرَكَ الْجَارُ الشَّفَاعَةَ مِنْ هُنَا  
 فَشَفَعْتُهُ إِنْ شَاءَ هَا نَالَ بُرْدَهَا  
 كَذَلِكَ أَهْلُ الرَّأْيِ قَالُوا وَصَرَّحُوا  
 فَقَالَ عَلَى هَذَا الشَّفِيعِ يَمِينُهُ  
 وَلَمَّا بَدَأَ عَنِ قِيَمَةِ الْمَالِ حَقُّهُ  
 وَقَدْ قَالَ بَعْضُ لَّا يَشْفَعُ هَاهُنَا  
 وَقَدْ هَدَمَ الْبُطْلَانُ ابْنَ قِدَامَةَ  
 وَطَرَّرَهُ لِلتَّاسِ زَيْنَهُ نَقَطَ  
 عَلَى ثُلْثِ صَحِّ الْمَيْعِ وَإِنْ أَطْوَا  
 بِهَا سَعَدَتْ أَيَّامُهُ رَغَمٌ مِنْ نَطْوَا  
 وَفِيهَا لِحْلِفٍ قَدْ مَضَى هَاهُنَا قِسْطُ  
 لَهُ أَخَذَهَا وَالْبَعْضُ قَالُوا هُنَا سَقَطَ  
 بِهِ قَالَ لِلتَّعْمَانِ صَحْبٌ لَهُ حَطَّوَا  
 وَإِنِّي أَرَى لِلْأَخْذِ أَوْلَى وَإِنْ شَطَّوَا  
 إِلَى مَنْ شَرَى لَوْ بَانَ مِنْ أَحَدٍ سَخَطَ  
 إِذَا مَاتَ مِنْ ذَاكَ الْفَرَّاشِ فَذَا حِبْطُ  
 لَدَيْكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَلَا بَعَطُ (٧)  
 أَبُو يُوسُفٍ يَتْلُوهُ مَا إِنْ بِهِ تَرُطُ (٨)  
 بِأَكْثَرِ مِمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا الرِّبْطُ  
 وَلَمَّا بَدَأَ بِالْعَكْسِ طَالِبَهَا يَحْطُو  
 لَدَى مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ بَدَأَ يَسْطُو  
 وَعَنْ مَالِكٍ قَدْ زِيدَ فِيهَا هُنَا نَقَطَ  
 عَلَى أَنَّهُ لِلزَّيْدِ كَانَ لَهُ الْحِطُّ (٩)  
 أَتَانَا شَفِيعاً لَنْ يُعَوِّقَهُ شَحْطُ  
 تَرَاحِي وَقد فَاتَ الْمَبَاغُ وَلَا عَحْرُطُ (١٠)  
 عَلَى سِفْرِهِ الْمَيْمُونِ مَا نَالَهُ رَقَطُ (١١)

(٧) جهل (٨) ازدرأ (٩) أي التأخير عن أخذ الشفعة (١٠) انتزاع  
 (١١) سواد فيه يياض

وَإِذْنُ شَرِيكَ أَنْ يَبِعَ شَرِيكَهُ  
وَلَوْ قَالَ قَدْ أَسْقَطْتُ إِنْ بَعْتُ شَفْعَتِي  
وَهَذَا عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ  
وَأَسْقَطَهَا حُكْمًا عَلَيْهِ ابْنُ حَبِيلٍ  
وَإِذَا حَسَنٌ إِنْ كَانَ شَفْعَتَهُ انْبَرَتْ  
وَإِنْ يَكُ لَمْ يُقَسِّمْ فَعَدِيٍّ مَا مَضَى  
وَإِذَا الْقَوْلُ لَوْ فَكَّرَتْ فِي أَفْقِ بَحْتِهِ  
وَلَا تُورَثُ الشَّفْعَاتُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا  
وَمَا لِشَفِيعٍ أَخْذُ بَعْضٍ وَتَرْكُهُ  
وَإِنْ قَطِعَا وَالْمَوْجِبُ الْأَخْذِ وَاحِدٌ  
وَأَمَّا إِذَا الْأَسْبَابُ فِيهِ تَخَالَفَتْ  
وَمُسْتَرَهَنٌ مَا إِنْ لَهُ أَخْذُ شَفْعَةٍ  
وَفِي سِكَّةٍ بَيْنَ الْبُيُوتِ إِذَا غَدَتْ  
وَقِيلَ لَهُ إِنْ مَا تَوَافَى حَسَابُهَا  
وَشَفْعَةُ مَرَسَى دُونَ سَبْعَةِ أذْرَعٍ  
وَإِذَا لِلَّذِي حَازِي وَأَمَّا مُقَابِلُ  
وَمَا فِي قِيَاضِ شَفْعَةٍ وَأَتَى بِهَا  
كَذَلِكَ الْإِقْرَارُ عَنْ عَوْضِ أَتَى  
وَمَا فِي الْعَطَا أَوْ فِي الْوَصِيَّةِ شَافِعٌ  
وَلَا شَفْعَةٌ فِيمَا لِنَابِعٍ بِالْتَدَا

لَهُ شَفْعَةٌ مِنْ بَعْدِ مَا نَالَهَا سَقَطَ  
لَهُ شَفْعَةٌ إِنْ يَبِعُ وَاسْتَوْثِقَ الرَّبِطُ  
كَذَلِكَ أَهْلُ الرَّأْيِ قَالُوا مَتَى حَطُّوا  
لِنَصْرٍ عَنِ هَذَا يُجَلِّلُهُ ضَبْطُ  
بَسَاقِيَةٍ أَوْ مَا يُضَاهِي لَهَا خَطُّ  
أَحَقُّ وَلَوْ بِالْإِذْنِ مَا ضَرَّهُ الْبَسْطُ  
تَجَدُّ فِيهِ حَقًّا لَنْ يُغَيِّرُهُ خَلْطُ  
مُطَابَلَةٍ قَبْلَ الْمَمَاتِ وَلَا شَطُّ  
لِآخِرِ أَمَّا التَّرْكَ أَوْ أَخْذُ مَا يَسْطُو  
فَأَحْكَامُهُ كَالسَّالِفِ الذِّكْرِ لَا بَعَطُ (١٢)  
فَذَا الشَّافِعِيُّ اخْتَارَ مَا شَاءَهُ يُحْطُو  
وَلَكِنْ لِذَاكَ الرَّاهِنِ الْأَخْذُ وَالنَّطُّ (١٣)  
بِنَافِذَةٍ مَا لِلشَّفِيعِ هُنَا رَبِطُ  
إِلَى عَشْرَةٍ أَوْ أَرْبَعِينَ أَتَى ضَبْطُ  
يُؤَيِّسُ مِنْهَا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ قَطُّوا  
فَأَرْبَعَةٌ مَعَ عَشْرِيهَا هَاهُنَا حَطُّوا  
أَنَاسُ وَإِذَا أَوْلَى فَلَا فَاتَكَ الضَّبْطُ  
كَذَلِكَ الْإِيصَاءُ عَنْ وَاجِبِ خَطُّوا  
إِذَا مَا عَلَاةٌ مِنْ تَبْرُعِهِمْ بَسْطُ  
وَقِيلَ بِهِ لَا تَخْشَى يُذْهَبُ سَقَطُ

وَيَزِيدُ مِنَ الْأَثْمَانِ شَفْعٌ وَلَا سَخَطٌ  
 فَلَا شَفْعَةٌ وَالْبَعْضُ قَالَ لَهُ شَوْطٌ  
 فَلَيْسَ بِهَا مِنْ شَفْعَةٍ لَوْ عَلَا لَفَطٌ  
 إِذَا بِالْغَوَا مِثْلَ التِّدَا لَمْ أَقْلُ قَطٌ  
 صَحِيحاً لَهُ إِنْ شَاءَ لَمْ تَتْنِهِ رُقَطٌ  
 فَعِنْدَ صَحِيحِ الْعِلْمِ شَفَعْتَنَا تَسْطُو  
 وَبِحُكِّكَ أَيْضاً شَارِياً مَا لَهُ تَخْطُو  
 عَلَى بَيْتِهِ حَتَّى نُشَفِّعَ لَاعِبَطُ (١٤)  
 وَشَارِيهِ نَالَ الْحُسْرَ مِنْ شَافِعٍ خَطْواً  
 لِشَارٍ وَمَا لِلشَّافِعِينَ هُنَا قِسْطٌ  
 مَخَافَةٌ تَطْوِيلٌ وَفِي نَثْرِنَا الْبَسْطُ  
 تَجَلَّى لَكَ الثَّانِي بِمُنْهَمِرٍ يَسْطُو  
 وَقَدْ آنَ لِي عَنْكَ التَّرْحُلُ وَالشَّحْطُ  
 وَضَمُّ أَخِي الْأَشْوَاقِ لَيْسَ لَهُ قَطٌ  
 فَفِي تَحْرِكِ الْمَيْمُونِ لِي أَبْدَا سَمْطٌ  
 وَفِي الشَّقَةِ الْعَلِيَا طَوَافٌ وَلَا نَقْطُ  
 فَكَيْفَ هُنَا النِّسْيَانُ مَا بَيْنَنَا يَخْطُو  
 إِلَى عَرْشِهَا كَيْ أُسْتَوِي فَاتْحاً أُسْطُو  
 لَشَفَعْتَهَا حَتَّى يِعَانِقَهَا الْغِبْطُ (١٥)  
 وَمَنْ يَحْرُسُ الرَّحْمَنُ مَا نَالَهُ ضَغْطُ

وَعِنْدِي إِنْ خَافُوا تَغْرُضَ كَأَيْدٍ  
 وَيَعُوكِ وَيَكِيلُ مَا بِهِ شَفْعَةٌ لَهُ  
 وَفِي مُشْتَرِ أَرْضاً بَنِي مَسْجِداً بِهَا  
 وَمَا بَاعَهُ الْحُكَّامُ لَا شَفْعَةٌ بِهِ  
 وَمَا لِمَرِيضٍ شَفْعَةٌ وَإِذَا انْبَرَى  
 وَإِنْ سَتَرَ الشَّارِي وَأَخْفَى يُبْوَعُهُ  
 وَرَدُّ سَلَامٍ لَا يَضُرُّ بِشَفْعَةٍ  
 كَذَلِكَ اسْتِئْذَانُنَا لِدُخُولِنَا  
 وَيَأْخُذُ غَلَاتِ الَّذِي هُوَ شَافِعٌ  
 وَبَعْضُ يَرَى غَلَاتِهِ وَعِنَاءَهُ  
 وَفِي الْبَابِ كَمْ بَحْثٍ وَبَحْثٍ تَرْكُتُهُ  
 وَلِلْفَقْهِ أَنْوَا إِنْ تَحَدَّرَ وَاحِدٌ  
 هُنَا أَيُّهَا الطَّاءُ الْمَطَاوِعُ فَآخِرِي  
 أَنْلَتْكَ ضَمًّا لَمْ يُقَارِبِهِ خَافِضٌ  
 وَإِنِّي وَإِنْ بَاعَدْتُ عَنْكَ وَلَا جَفَا  
 وَفِي الشَّقَةِ السُّفْلَى تُعَالِيكَ لَثْمِي  
 وَبَيْنَهُمَا طَنْبُ رُوحِ صَابَتِي  
 وَذَا بُلْبُلِ الطَّاءِ الشَّجِيَّةِ هَاجِنِي  
 أَبْتُ لَهَا أَحْكَامَ صُورَةٍ أَخَذَهَا  
 وَدَاعاً إِلَى حِينِ وَرَبُّكَ حَارِسٌ

## أحكام أخذ الشفعة أيضا

أنا ذا أتيت ولن أكون غليظا  
أنا قد شجنتي منك صادحةً النهى  
أني لقلبٍ شفّهُ وترُ الهوى  
أنا قد أسرتُ ولي افتخارُ شامخُ  
لطفُ العواطفِ لم يزل يصطادني  
قلمي نذرث ومهجتي وصبأتي  
نبضاتُ قلبِ الشعرِ ألطفُ من صبا  
قولي فديتك واسبطي يُردّ الهوى  
كم خدرٍ كاعبةٍ طرقتُ بيّانها  
وأثلثها ضمّ الحبيبِ وفتحهُ  
وإذا رايتُ لها افتزازَ مدلّه  
وبعثتُ بُردتي العفيفةً فوقها  
أنا ما خلقتُ سوى لِكُلِّ كريمةٍ  
قولي فديتك إنني رهنُ الوفا  
أشجنتك أحكامُ لأخذك شفّعةً  
بالقور تُدركُ ما شفّعتُ موقفاً

فَنفِيءِ ظِلِّ السُّرُورِ غليظا  
فَوَجَدْتُ قَلْبِي بِالغَنَاءِ بهيظا (١)  
يَسْطِيعُ عَنِ وَتْرِ الغِنَاءِ جُحُوظا (٢)  
أَنِّي أَسِيرُكَ هَلْ أَرَى مَجْظوظا (٣)  
قَسْرًا وَقَسْرُ الحُبِّ لَيْسَ جَعِيظا (٤)  
لِلوَاهِينِ وَلَنْ أَرَى مَجْظوظا  
وَأَرْقُ مِنْ ذَيْلِ الهِنَاءِ مَقِيظا  
رَطْبًا أَطْرَزُهُ الوَفَاءِ حَفِيظا  
ثَمَلِي فَأَبْتُ مُوقِفًا مَحْفُوظا  
وَسُكُونَهُ فِي حَفْضِهَا مَدْوَظا (٥)  
أَسَكَنْتُهَا القَلْبَ الشَّجِيَّ دَيْظا (٦)  
بَيْنَ الثَّلُوجِ وَقَايَةَ تَكْمِيظا (٧)  
أَبْنِي الحَامِدَ لَنْ أُحَالَ مَظِيظا (٨)  
وَالنَّاسُ تَعْرِفُ لَنْ أَكُونَ جَبِيظا  
هَآكِ السَّمْعِيَا وَالزَّمِي الحَفْظَا  
وِثْلَاثَةَ الأَيَامِ قِيلَ أَدِيظَا (٩)

جاء في ١١ من النيل ص ٣٨٢ .

- (١) مغلوبا (٢) خروجاً (٣) مطرودا (٤) سَيِّءَ الخلق (٥) فرحا .  
(٦) مسرورا (٧) مبتسماً (٨) شديد الخلق (٩) أنيل سعة

ولسبعة أومرّ عامٍ كاملٍ  
وصحابنا بعمان بالفور انبروا  
أما كسنة فجرنا أو مغرب  
ونزول ضيف غدره في شفعة  
وإذا سكت ثقية فاستشهدن  
وأبو حنيفة قال مثل مقالنا  
ورويتان لأحمد ولغيره  
وثلاثة الأيام أو وما فوقها  
فاصرخ بنا في حكم شفعتنا عسى

وكذاك بالعامين جاء لحيطاً (١٠)  
وإذا سعى لصلاة نفل غيظا  
مما يؤكد لم ينلك دحوظا  
حتى يرى مستخلفاً ليعيظا (١١)  
فعسى يومٍ ترتجيه حُظوظا  
وأبى هنا المغني يراه جطيظا (١٢)  
والعام قيل لمالك ملحوظا  
لا نصّ نحفظه بها ملحوظا  
نوفي العهود ونشد التقريظا

٢٥

(١٠) ملحوظاً (١١) ينوب (١٢) بعيداً .

## الحُكْمُ فِي الشُّفْعَةِ

دعينا من مُحَاوَرَةِ الدِّفَاعِ  
لقد نام العَبِيُّ وِباتِ يَصِلِي  
ولو يدري هُموماً مِلاءَ قَلْبِي  
إذا وَلِي العَبِيُّ زِمَامَ أَمْرِي  
وَأَدْخَلَ كِي تَنْقَفَهُ اللَّيَالِي  
إذا ما الجَهْلُ سَادَ فلا غَرِيبُ  
وقيد كما يُقَادُ الضَّانُ يَوْماً  
يقبل كَفِ ذابِحِهِ سُروراً  
ومن جعل الرِّجَاجَ لَهُ قُصُوراً  
دعينا أن نُعَدِّي ما يُؤَاوِي  
وهاتي ما عِنَّا لَعَلَّ عِنْدِي  
وَإِنِّي قد سَمَعْتُ شِجَاكَ حُكْمُ  
إِلَيْكَ الحُكْمَ فِي نَسَجِ بَدِيعِ  
فلا يُشْرِي بِنَفْطِ الكَوْنِ يَوْماً  
هو العِلْمُ الشَّرِيفُ وَمَنْ تَحَلَّى  
أصِيخِي لَنْ أَقْوَتِكَ الأَمَانِي  
فَزَيْدُ قال بَعَثَ المَالَ نَقْداً  
أَقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ قَوْلُ شَارِ

فما بِالْحَيِّ لو فَكَّرْتَ وَاِعِ  
على أَضْلَاعِهِ سَمَّ الأَفَاعِي  
لما آوَى إِلَى وادِي التَّنْزاعِ  
تَلاشِي أَمْرُهُ بِالْإِنْصِداعِ  
بِصَفِّ البِغْيا وَالضَّبِّ راعِ  
إذا رَكِبَ الفَتَى سُوءَ الطِّباعِ  
إلى الجِزَارِ وهو بِلا اِرتِباعِ  
بِها السَّكِينُ وهو كغَيْرِ وَاِعِ  
أَرَجَّ بِهِ كَلِماً لِلسَّباعِ  
بِصَاحِبِهِ إِلَى شَرِّ السَّماعِ  
مُنَّاكَ وَحولنا خَيْرُ المِراعي  
عَنِ اللُّشْفَعَةِ العَصْمَا لواعِ  
تَحَلَّى بِالْجِواهِرِ لا الرِّقاعِ  
ولا بِنُخَى الرِّراثةِ مِنْ مُطاعِ  
بِهِ شَكَرَ الإِلهَ بِلا خِداعِ  
عِسانا نَجْتِي خَيْرَ اِنتِفاعِ  
بِأَلْفِ وَالشُّهُودُ هِنا سِواعِ  
أرى الثَّانِي مَعَ القِسمِ المِذاعِ

جاء في ١١ من النيل ص ٤٣٠

وطالبُ شُفَعَةٍ قد قال زَيْدٌ  
 فَأَنْكَرَهُ ولم تَكْ بَيْنَاتُ  
 وَرَبُّ المَالِ مع مَنْ قِيلَ شَارٍ  
 وَقَابِضُ مالِ مُوسَى وادَّعَاهُ  
 على طُلَّابِ شُفَعَتِهِ بِيَانُ  
 وَمَنْ يَكِنِ ادَّعى الشُّفَعَاتِ يَوْمًا  
 وَمُنْكَرُ الشَّرَا من بَعْدِ ما قد  
 على ذاك الشَّفِيعِ بِيَانُ هذا  
 وَخَلَفَ بَائِعٌ ما تَمَّ يَبِيعُ  
 وفي كَمِيَّةِ الأَثْمَانِ يَأْتِي  
 كذلك أَحْمَدُ قد قال هذا  
 وَإِنْ يَكِنِ الشَّفِيعُ يَقُولُ أَدْنَى  
 وَإِنْ يَكُ قال لا أَدْرِي بِنَقْدِ  
 كَذَاكَ إِذَا ادَّعَى ما قال هذا  
 فَإِنْ يَخْلَفُ فلا شُفَعَاتِ تَبْقَى  
 وَإِنْ يَكُ من شَرَى قد قال إِيَّيْ  
 فَصَدَّقَهُ السَّوَى عُوْفِي وَنِيَلْتِ  
 وَإِنْ يَكُ مَنْ له أَضْحَى بِشَارٍ  
 وماهو بالوكيلِ لِأَخْذِ هذا

شَرَى مالاً لآلِ بني سباع  
 فَيُخْلَفُ هاهنا قَطَعَ النِّزاعُ  
 إِذَا نَفِيا فلا قَسْمُ لِداعِ  
 أَتَاهُ تَبَرُّعاً حَسَنَ المِساغِي  
 وَإِلَّا فالِئِنْ بلا دِفاعِ  
 عليه هنا البِيانُ لِدَا النِّزاعِ  
 تَدَلَّتْ شُفَعَةٌ نَحْوَ المِداغِي  
 وَإِلَّا حَلَفُوهُ بلا انْخِداغِ  
 إلى أَحَدٍ بذا المَالِ النِّزاعِي  
 بها الشَّارِي البِيانَ لِدَا القِراغِ  
 على الكافي<sup>(١)</sup> بلا أَيِّ امْتِناغِ  
 فَيَبِنَ أو فَايْمَانِ المِداغِي  
 ولا كَمِيَّةٍ فالخُلْفُ راعِ  
 سَوَى لِتَحْيِيلِ دَفَعِ النِّزاعِ  
 ولو جَرَتِ الدُّمُوعُ على الضِّياغِ  
 لغيري قد شَرِيتُ ولا أَداعِي  
 من الشَّارِي الشِّفاغَةُ بانقِطاغِ  
 كَشَخْصِ غَائِبِ بِالانْتِجاغِ  
 تولى شافِعُ أَمَرَ المُبَّاعِ

(١) كتاب في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف ابن قدامه .

وإن وافى الذي قد غاب يوماً  
 وإن يكُ قال للطفلِ الفلاني  
 بذا قد قال أحمدُ وهو عندي  
 فشفِّعه وليس هنا ملامُ  
 ومنُ يكُ قال عن ألفِ شِرَائِي  
 ولم يَنْفَعُهُ إن غلطاً تدعى  
 وذو مالٍ أقرَّ هنا ببيع  
 تعالى الشَّفَعَةَ الشَّمَاءَ حُلْفُ  
 وقد أبصرتُ لِلنُّعْمَانِ هذا  
 فإخذها هنا من بآئعها  
 وفي جنسِ الَّذِي قد تمَّ بيعاً  
 ومن يكنِ ادعى تأجيلِ نقدِ  
 وحلفُ هل هنا الأيمانُ تُرسي  
 وإن يكنِ الخِلافُ علا مكانا  
 فقولك في بقا الآجالِ أضحي  
 وإن يكنِ الشَّفِيعُ له بيانُ  
 هنا قد ودَّعتنا وهي ثلثي  
 تُسألُ رَبَّها التَّوْفِيقَ يسعى  
 وداعاً أيُّها العَيْنُ المُفدَى  
 وأزجى الشُّكْرَ لِلرَّحْمَنِ يترى

فحكمُ اللهِ باقٍ في البقاع  
 وطفلي لا يُشْفَعُ مَنْ يُداعي  
 إذا ما بالوكيلِ فذو ضياع  
 فذاك تحيُّلُ رَبِّ انقشاع  
 به أخذ الشَّفِيعُ بلا قناع  
 على الألفين قِيمَةً ذا المُباع  
 وأنكر مَنْ شرى ذونَ التباع  
 وعندي الأخذُ أولى للمُداعي  
 وقال العكسَ مالِكُ عن شعاع  
 إذا ما شا وباعد عن ضياع  
 به فالقولُ لِشَارِي الرَّفَاعِي  
 فذاك المدعى في ذي البقاع  
 حكاة السِّلِكِ مَبْعُودِ القناع  
 على أجلِ شجى من ذا الصِّدَاع  
 هو القولُ الأجلُ لذا القراع  
 صَحِيحٌ لم يُقَابَلْ بانصداع  
 خرائدُ شَفَعَةٍ خَيْرِ الوداع  
 مُحالِفنا إلى خَيْرِ المساعي  
 إلى حينِ وحيَّاكم يراعى  
 وصلّى للنبيِّ بلا انقطاع

## باب العطايا

غَيْرُ الْعَدَالَةِ لَمْ يَسْغُ      فَاَلْحَقُّ ذَاكَ وَلَا تَرْغُ  
 اعْطِ الْمُنَى أَهْلَ الْعَنَاءِ      مُهْدِي الْجَمِيلِ بِهِ نَبْغُ  
 إِنَّ الْعَطَايَا جَمَّةٌ      لَوْ فَرَّغْتَ لَمْ تَنْفَرِغُ  
 هِيَ قُرْبَةٌ إِنْ قُدِّمَتْ      لِلَّهِ لَا أَمْرٌ يَبْغُ (١)  
 وَلِكُلِّ مَا هُوَ مَالِكٌ      جَازَ الْعَطَاءُ وَقَدْ سَبْغُ (٢)  
 كَسْكُونِ دَارٍ مُدَّةٌ      أَوْ عُمُرُهُ ضَبْطاً رُسْغُ  
 أَوْ كَسْوَةٍ أَوْ حَنْطَةٍ      أَوْ مَا يِضَاهِي إِنْ يَسْغُ  
 هِبَةٌ الثَّوَابِ بِنَقْدِكُمْ      قَرِيباً حَرَامٌ مَارْبُغُ (٣)  
 خَذَهَا هِنِيئاً إِنْ أَتَتْ      مِنْ مَالِكٍ حُرّاً نَشْغُ (٤)  
 وَاقِيَ الْبُلُوغَ وَعَاقِلِ      وَسَوَاهِمِ لَا مَا بَبْغُ  
 وَإِلَيْكَ فِي تَفْصِيلِ مَا      يَعْنِي الْعَطَايَا لَا رَثْغُ (٥)  
 تَأْتِي بِهِ فَاءُ الْهَجَا      سِمْطاً سَمَا مَا إِنْ نَزْغُ  
 وَسَلِ الْإِلَآةَ إِعَانَةً      فَبِنُورِهِ الْجَهْلُ أَنْدَمْغُ  
 وَاتْلُ الصَّلَاةَ مُخْتِماً      لِلْمُصْطَفَى نَجْمَا بَزْغُ

١٤

جاء في ٣ من الجوهر ص ١٣ وفي ٢ من الكافي ص ٤٦٤ وفي ٦ من نيل الأوطار ص ٩٨ .

- (١) بكاء مع تعب واكثره في الحيوان (٢) ما أقيم عليه .  
 (٣) طعن بالرمح والمراد اشتداد عوده (٤) لا خرج (٥) لا شدخ .

## ما تصحُّ فيه الهبة ومالا تصح

صُنُوفٌ ثَوْبُهَا أَبَدًا نَظِيفٌ جَمِيلٌ فِي مَحَاسِنِهِ ظَرِيفٌ  
إِلَيْهِ تَهَافَتَ العُشَّاقُ سَعِيًّا بِهِ لِلْمَكْرَمَاتِ عَلا وَجِيفٌ  
إِذَا فَتِحَ الجَمِيلُ لَدَى لَبِيبٍ فَلَا تُثْنِيهِ صُورٌ<sup>(١)</sup> أَوْ تُنُوفٌ<sup>(٢)</sup>  
وَذُو الإِحْسَانِ أَيًّا كَانَ جِنْسًا فَعِنْدَ النَّاسِ مَنَصِبُهُ شَرِيفٌ  
لَقَدْ جُبِلَتْ قُلُوبُ النَّاسِ حُبًّا لِمَنْ حَسَنَاتُهُمْ بِرَأً تَتُوفُ  
وَكَمْ مِنْ تَمْرَةٍ أَخَذَتْ كَرِيمًا إِلَى الْفَرْدُوسِ طَابَ لَهُ حَفِيفٌ  
يُغْنِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ طَيْرٌ وَحُورٌ كَالشَّمُوسِ بِهِ تَطُوفُ  
وَهَلْ مِثْلَ العَطَايَا وَالهَدَايَا رِيَاضٌ مَنَى بِهَا تُجْنَى القُطُوفُ  
هَبُوا إِنْ شِئْتُمْوَا أَعْطُوا حَلَالًا نَقِيًّا مَا بِهِ أَبَدًا زُيُوفٌ  
وَمَا لِاصْحَحَ أَنْ تُهْدِي فَجَانِبُ وَكَمْ تَحْتَ الأَمَانِ يُرَى المَخُوفُ  
وَهَلْ شَرَطٌ إِذَا أَهْدَيْتَ شَيْئًا قَبُولُ عِنْدَهُ قَبْضٌ تُضِيفُ  
فَقَبْضُ وَالقَبُولُ هُدَيْتَ شَرَطٌ لَدَى الجُمهُورِ لَيْسَ بِهِ رَجِيفٌ  
وَجَاءَ الشَّافِعِيُّ بِهِ جَلِيًّا كَذَا النِّعْمَانُ عِنْدَهُمْ رَدِيفٌ  
وَقَالَ بِذَلِكَ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا وَمَالِكٌ لِلقَبُولِ لَهُ وَقُوفٌ  
كَذَلِكَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ قَالُوا وَأَحْمَدٌ لَيْسَ يَثْنِيهِ وَجِيفٌ

جاء في ١٢ من النيل ص ٤٣ .

(١) صور ببلد الشرقية العظيم وله حضارته وتاريخه (٢) تنوف بلد أيضا  
بين نزوى والجبل الأخضر وكان مركز ومقر الشيخين الجليلين الامرين خمير بن ناصر وابنه  
سليمان النبهانيين .

وابنُ عند والده عليه  
 أبو بكرٍ بقصته شفاهم  
 وفي المكيول والموزون يقضي  
 كذا الثوري والتخعي قالا  
 وقال الشافعي بذاك يحكي  
 وإن مات الذي أهدى إليه  
 هدية أحمد المختار ردت  
 وإن تهب المشاع فليس يمضي  
 وإن يك فيه ذو سهم أجازوا  
 وخذت السلك يوليه جوازاً  
 وجوزها ابن إدريس ووافي  
 وقال الشافعي جواز هذا  
 وأهل الرأي قالوا ليس هذا  
 وإن إثنان قد وهبا لشيء  
 وأما صاحبه فقد أجازا  
 وإن تك قد وهبت بشرط أن لا  
 وإن يستن مافي بطن شاة  
 وأهل الرأي قد ألقوه بطلاً  
 ودين في يدي سيف ابن زيد  
 هنا القبض المنيف ولا تحيفوا  
 وذا فرق هنا لهم لطيف  
 بقبض أحمد وأتى يطوف  
 كذا النعمان جاء بذا ينوف  
 له المغني وذا سفر منيف  
 قبيل القبض قد عادت تطوف  
 متى مات التجاشي الطريف  
 لعسر القبض إن جاء العسيف  
 وفي الجهول بعض لا يخيف  
 إذا لمشارك كان القطر ف  
 ومالك عنه أضحى لا يغيف (٣)  
 بممكن قسمة أولاً فغوفوا  
 على الإطلاق يأويه عكوف  
 أباه أبو حنيفة إن تطوفوا  
 وذا حسن ورأيها حصيف  
 ثوابها فطلان عيف  
 علاه لأحمد الفوز الشريف  
 وأما الأم مهداة توف  
 فبالإعطاء يأخذة حصيف (٤)

(٣) لا يعيل . (٤) - اسم رجل .

وَبَعْضُ لَا يَرَى هَذَا صَحِيحاً  
 وَمُرْتَجِعُ لَمَّا أُعْطِيَ كَكَلْبِ  
 حَرَامٌ ثُمَّ عَارُ قَدِينَا فِي  
 وَإِنْ يَكُ مِنْ سَلِيلٍ لَا جَنَاحُ  
 وَإِنْ أُعْطِيَ لِعِيَابٍ وَطِفْلِ  
 وَإِنْ بَلَّغُوا وَقَدْ قَبَلُوا فَمَاضٍ  
 كَذَا بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا تَبَدَّى  
 وَإِنْ يَكُ طِفْلاً أُعْطِيَ عَطَاءً  
 وَبَعْضُ قَالَ لَا يَحْتَاجُ فِي ذَا  
 وَمِنْ وَهَبُوا وَمَاتُوا قَبْلَ قَبْضِ  
 وَإِنْ قَبَلُوهُ قَبْلَ الْمَوْتِ نَالُوا  
 وَإِنْ عَادَ الَّذِي أُعْطَاهُ زَيْدًا  
 وَبَعْضُ قَدْ رَأَى التَّحْرِيحَ فِي ذَا  
 وَقِيلَ الْمَنْعُ إِنْ أَضْحَى شِرَاءً  
 وَذَلِكَ لِنَهْيِ فِيهِ وَافِي  
 وَخَلَّتْ الشَّيْخُ خَلْفَانَ الْمُجَلِّي  
 هُنَا النَّصَانُ كُلُّ قَدْ تَوَلَّى  
 بَذَا يَاحْلَبَةَ السُّبَّاقِ حَسْبِي

لَعَجَزَ الْقَبْضِ إِنْ نَادَى عَفِيفٌ  
 تَقِيًّا ثُمَّ عَادَ لَهُ يُضِيفُ  
 هُنَا شَيْمَ الْكِرَامِ أَيَا غَدُوفٍ (٥)  
 وَإِنَّ لِلَّهِ لَا وَهُوَ الْمُئِيفُ  
 فَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ أَوْ عُزُوفٌ (٦)  
 وَإِلَّا حَازَهُ الْمَعْطَى الْعَفِيفُ  
 قَبُولُ الطِّفْلِ أَوْلَا فَالْوُقُوفُ  
 يُقْبِضُهُ الْوَكِيلُ وَلَا عُسُوفٌ (٧)  
 وَكَيْلًا وَاتَّقُوا الْمَوْلَى وَعُوفُوا (٨)  
 إِلَى الْوَرَارِثِ عَادَ لَهُ حَفِيفٌ  
 وَلَوْ ضَمَّتْ كَرِيمَهُمُ السُّقُوفُ (٩)  
 بَارِثٌ أَوْ شَرَاهُ فَلَا مَخُوفُ  
 وَحَلَّلَهُ النَّبِيُّ فَمَا الْعُزُوفُ (١٠)  
 وَأَمَّا الْإِرْثُ لَا بَأْسُ يُخِيفُ  
 أَبَا حَفْصٍ وَذَا عِنْدِي شَرِيفٌ  
 بِهَذَا قَالَ حِيَاهُ اللَّطِيفُ  
 لَهُ حَكْمًا تُبَارِكُهُ الصُّقُوفُ  
 دَعْتَنِي الْقَافُ فِي نَصْبِ أَطُوفُ

(٥) كثير العطا (٦) ميل (٧) لا ميل (٨) أي الباطل (٩) سقوف القبر .

(١٠) الميلان والانصراف .

أَقْلَدَهَا بِجِيدِ زَانٍ نَحْرًا      جَوَاهِرَ مَا بِهَا أَبَدًا زُيُوفًا  
 مُشَدَّرَةً بِأَحْكَامِ تَهَادَتِ      عَلَى تِلْكَ الْهَدِيَّةِ إِنْ تَنُوفُوا  
 وَحَسْبِيَ اللَّهُ نُورًا فِي طَرِيقِي      وَثُورُ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ خُسُوفٌ  
 إِلَهِي إِنْ جُودَكَ لِي بَحُورُ      فَوْقَنِي لِشُكْرِكَ يَا طَيْفُ  
 وَهَضَّ عَلَى النَّبِيِّ خَتَامَ مِسْكِ      صَلَاةً لَيْسَ تَنْضُبُ يَارُؤُوفُ  
 وَجُرَّ غَيْرَهَا فِي بُرْدِ آلِ      وَأَصْحَابِ وَقَدْ حَسَنَ الْوُقُوفُ

٥٨

## الهدية وعطية الأولاد والحكم في ذلك

أَغْيَرَ هُدًى هَوَيْتَ هُنَا طَرِيقًا  
 حَسِرْتَ هُنَا وَعَانَقْتَ الْخَطَايَا  
 أَغْرَكَ مَا أَتَيْتَ بِهِ اللَّيَالِي  
 رَأَيْتَ الْمُتَزَفِينَ عَلَى الْمَعَاصِي  
 إِذَا شَاءَ إِلَٰهُ هَلَكَ أَرْضِ  
 إِذَا رَكِبَ الْفَتَى ذَنْبًا تَدَاعَى  
 إِذَا سَقَطَ الْحَيَا مِنْ وَجْهِ شَخْصٍ  
 وَمَنْ رَكِبَ الصَّغَارَ بِقَلْبٍ سِرٍّ  
 وَقَدْ خَمَتَ مَعَاصِيهِ عَلَيْهِ  
 حَيَاتِكَ فَاعْتَمِمْ حَيَاةَ أُخْرَى  
 وَحُكْمَ شَرِيعَةِ الرَّحْمَنِ عَدْلًا  
 وَرَاعِ النَّاسَ أَخْلَاقًا وَجُودًا  
 وَإِنْ حُكِمَ الْهَدِيَّةُ شِئْتَ خُذْهُ  
 وَكَمْ نَحْوِ الْهَدِيَّةِ مِنْ مَزَايَا  
 وَقَدْ حَتَّ إِلَٰهُ عَلَى يَدَيْهَا  
 وَكَالْصَّدَقَاتِ أَجْرَكَ فِي سَرَاهَا  
 وَإِنْ تَتَّصَدَّقِ الْحَسَنَاءُ يَوْمًا

ضَلَلْتَ فَلَا تَرَى إِلَّا سَحِيقًا  
 وَمَكَرَ اللَّهُ بِالْعَادِينَ حِقًا  
 فُسُوقًا فَاحِشًا يَتَلَوُ فُسُوقًا  
 وَهَلْ بِسَوَاهِمِ تُصَلِّي حَرِيقًا  
 تَفَاسَقَ أَهْلُهَا ظَلُّوا الطَّرِيقَا  
 إِلَى شَتَّى الذُّنُوبِ هَوَى طَلِيقَا  
 فَلَا يَرَعَى الْحَامِدَ وَالْحَقُوقَا  
 سَعَى لِكِبَارِهَا جَهْرًا مُرُوقَا  
 فَضَّلَ يَجْرِي سَافِلِهَا غَرِيقَا  
 مُخَلَّدَةً حَمِيمًا أَوْ رَحِيقَا  
 بِأَيِّ مَدَى تُرَى فِيهِ خَلِيقَا  
 شَقِيقًا مَنْ تُهَادِي أَوْ شَفِيقَا  
 وَمَا تُعْطِيهِ أَوْلَادًا رَشِيقَا  
 سَمَتْ قَدْرًا وَكَمْ زَانَتْ شَرُوقَا  
 رَجَالًا وَالنِّسَاءَ لَكِي نُفِيقَا  
 تَهَادَى لِتَسْكُنَ الْقُدْسَ الْأَنْيَقَا  
 بِإِذْنِ الزَّوْجِ قَدْ رَبِحَا حَقِيقَا

جاء في ١٢ من النيل ص ٥٦ .

وإن من ذونِ إذنِ فهَي عاصِرُ  
وإن أهديتَ كافٍ لدى مزيد  
وبعضُ قد راي الزيدانَ فرضاً  
هنا إن شئتَ زد أو قلتَ هذا  
وزيدُ قال كلُّ من كلِّ مالي  
وبعضُ قال طولَ العمرِ كله  
ومن وهبَ الأميرَ لحكمِ حقِّ  
ولا حرجُ على المهدى إذا لم  
وعندي للجميعِ غدت حراماً  
ومن أهدى على الطاعاتِ شيئاً  
ومن يكُ قال خذ هذا لتأتي  
وبعضُ جوزوا إن قلتَ هذا  
وذا في العرفِ شاع بلا نزاعِ  
وثبتَ للهدايا ذونَ قبضِ  
وإن في حالةِ الأسقامِ فاقبضِ  
ومن يكُ ردُّ ما أهديتَ يوماً  
ومهدى النهرِ يقبلُهُ وكيلاً  
وإن أهدى لقومٍ قام بعضُ  
ولم يكُ بالوكيلِ فذاك يحوي  
ومن يكُ بالقبولِ راي اكتفاءً

ونال البعلُ أجراً ما أريقا  
فذا حسنٌ ونلتَ حشاً رقيقا  
وأوجبَ إن رأيتَ لذا بريقا  
أردُّ إليكِ إنِّي لن أطيقا  
فذاك لمرّةٍ ضبطاً وثيقا  
إذا شئتَ الفواكهَ والدقيقا  
لخوفِ الجورِ حرّمهُ زهوقا  
بين سببِ العطاءِ هنا حقيقا  
فلكم رشوةٌ تأوي الحريقا  
كأن يأتي الصلاةَ فذا هريقا  
به الأطفالُ يلزمهُ طريقا  
وشئتَ به الذي تعطي صديقا  
ولم يقصدُ به الطفلُ الرشيقا  
لدى الزوجينِ واستمع الفروقا  
وبعضُ في السقامِ يرى زهيقا  
فإن لك القبولَ غداة سيقا  
وأربابُ له يضحى وثيقا  
بإحرازِ وبعضُ ما أفيقا  
لحصتهِ وما ييقى أريقا  
حواه الكُلُّ لم يخشوا بروقا

وَإِنْ أُعْطِيتُمُ الْوَالِدِ سَوًّا  
 وَلِلْبَيْنِ مَا لِلْإِبْنِ حَظًّا  
 وَشَادَ ابْنُ الْمُبَارِكِ ذَا مَقَالًا  
 وَذُو الْمَغْنِيِّ فَلَا يَرْضَى بِهَذَا  
 وَهَلْ رُذِّتْ لَدَى الْأَحْكَامِ يَوْمًا  
 وَأَشْهَرُهَا يَقُولُ السَّلَكُ بَطْلًا  
 فَيُعْطِيهِمْ عَلَى الْمِيرَاثِ عَدْلًا  
 وَإِنْ أُعْطِيَ سَعِيدًا مِثْلَ قَدْرِ  
 وَبَعْضُ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ  
 وَعَدُّكَ فِي بَنِي الْوَالِدِ تُحْلَفُ  
 وَقَالَ السَّلَكُ إِنْ مِيتَا أَبُوهُمُ  
 وَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِّ شِبْلًا  
 وَفِي الْوَالِدِ مَعَ أَوْلَادِ شِبْلٍ  
 وَإِنْ سَوَّى لَدَى الْوَالِدِ يَوْمًا  
 فَقَالَ الْقَطْبُ لَا عَدْلُ كَمَاضٍ  
 وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ جَارَ إِهْدَا  
 كَذَلِكَ ثَمْرَةٌ لَمْ يَدُنْ فِيهَا  
 وَيَنْ مَوْحِدٍ وَحَلِيفِ شَرِكٍ  
 وَلَا مَا بَيْنَهُمْ أَوْ فِي عَبِيدٍ  
 وَجَارَ تُقَدِّمُ الْأَبْرَارَ مِنْهُمْ  
 فَإِنَّ الْعَلَ لَمْ يَبْرَحْ خَلِيقًا  
 وَسَوَّى مَالِكٌ أَضْحَى عَلِيقًا  
 سَلِ الْمَغْنِي الْجَلِيلِ أَوْ الدَّقِيقَا  
 وَمِثْلَ الْإِرْثِ قَسَمَ ذِي الْحُقُوقَا  
 إِذَا لِلْعَدْلِ قَدْ عَدَمْتَ بَرِيقَا  
 مَعَ الْعَصِيَانِ لِلْمُعْطِي حَرِيقَا  
 ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا لَنْ يَعْوَقَا  
 كَعَارِيَةٍ فَلَمْ يَرْهَبْ مَضِيقَا  
 وَإِنَّ الْحَلَّ أَضْحَى لَنْ يَضِيقَا  
 وَإِنَّ الْعَدْلَ أَوْلَاهُ فَرِيقَا  
 فَقَدْ لَزِمَتْ وَإِلَّا لَنْ يَحِيقَا  
 يُفْدِيهِ صَبُوحًا أَوْ غُبُوقَا  
 فَمَا لَزِمَ الْعَطَا عَدْلًا أَيْقَا  
 وَبَعْدُ فَقَدْ حُظِيَ ابْنًا رَشِيقَا  
 وَجَاءَ السَّلَكُ عَدْلًا لَنْ يَحِيقَا  
 بَعِيرٍ شَارِدٍ ظَلَّ الطَّرِيقَا  
 صِلَاحُ لَنْ يَرُوا فِيهَا مَضِيقَا  
 فَلَا تَجِبُ الْعَدَالَةُ أَوْ يَفِيقَا  
 وَلَوْ هُمْ أَسْلَمُوا الْمَاضِي هَرِيقَا  
 بِمَنْ عَقُّوا وَلَا تَحْشَ الْمُرُوقَا

وما أنفقتَهُ لِذَوَا فَرِيقٍ  
وَإِنْ سَجَنَ السَّلِيلَ بِحُكْمٍ ظَلَمٍ  
وَإِنْ أَطْلَقْتَهُ مِنْ سَجْنِ حَقِّ  
وَإِنْ أَهْدَى الْفَتَى لِأَبِيهِ شَيْئًا  
فِيُعْطِي بَاقِيَ الْأَوْلَادِ عَدْلًا  
وَإِنْ وَاسَيْتَ مِنْ فَقْرٍ وَضُرِّ  
وَإِنَّ عَدَالََةَ الْأَبَاءِ دِينَ  
يَخَالِفُهَا بِحَمْسٍ مِنْ وُجُوهِ  
وَلَيْسَ يُحَاصِصُ الْغُرْمَا إِذَا مَا  
وَوَارِثُ ابْنِهِ مَا نَالَ مِنْهَا  
وَخُلْفَتُهُمْ إِذَا أَبُؤُ ثَوْفِي  
وَيُسْقِطُهَا أَبُ عَنْ مِثْلِ شِبْلِ  
وَلَوْ شَهِدَ الْعُدُولُ بِهَا بَقَاءً  
وَبَعْضُ قَالَ يُدْرِكُهَا وَلَوْ مَا  
وَإِنْ يَضْطَرُّ وَالِدُهُمْ لِنَزْعِ  
وَمَا فِي مَأْكَلٍ وَرُكُوبِ ظَهْرِ  
وَحُكْمُ الْأَمِّ فِي نَزْعِ وَدَفْعِ  
أَلَا يَا قَافَ طَالَ بِنَا التَّنَادِي  
يُقِيلُهَا وَلَا تَقِيلُ حَسَنًا  
وَيُؤَلِّمُهَا الْحَنَانَ بِصَدْرِ صَبِّ

فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ فَرِيقًا  
فَلَا تَخَفِ التَّسَاوِي أَنْ يَعُوقَا  
بِمَالٍ أَعْطَى إِخْوَتَهُ الْحُقُوقَا  
فَرَدَّ إِلَيْهِ وَالِدُهُ الْمَسْرُوقَا  
لِكُلِّ مِثْلٍ مَا أَهْدَى فَرِيقًا  
فَلَا تَرْهَبْ مِنَ الْحَرَجِ اللَّصُوقَا  
وَمَا هُوَ بِالذُّيُونِ يُرَى خَلِيقَا  
فَلَيْسَ لَهُ إِنْقِضَا أَجَلٍ مَرُوقَا  
بِهَا أَوْصَى وَلِلْبَاقِيهِ سِيقَا  
عَلَى أَبِيهِ لِشَيْءٍ أَنْ يَذُوقَا  
أَيْدُرِكُهَا تَرَى أُمَّ لَا بَرِيقَا  
وَدُونَ وَصِيَّةٍ غَابَتْ شَرُوقَا  
تَطَوَّقُهَا أَبُ قَدْ جَارَ طُوقَا  
بِهَا أَوْصَى لِحُكْمٍ لَنْ يَضِيقَا  
فَيَنْزِعُ بِالسَّوَا مِنْهُمْ حَذِيقَا  
هَنَا مِنْ تَسْوِيَاتٍ أَنْ تَسُوقَا  
كَمِثْلِ أَبِي زَكَا أَضْحَى شَفِيقَا  
لِوَجْهِ اللَّهِ يَحْتَضِنُ الْحُقُوقَا  
يُعَانِقُهَا الْحَبِيبُ ضَحَى مَشُوقَا  
وَيُعْطِيهَا الْعِنَانَ مَنَى مَسُوقَا

يَحُلُّ لَهَا شُجُونًا لَا تُنَائِي  
وَيُلْبِسُ نَحْرَهَا عِقْدَ الْمَعَانِي  
يُقَدِّمُهَا عَرُوسًا لَا تُبَارِي  
سَلَامٌ مَا بِهِ صَهْبًا وَدَاعٍ  
وَلَكِنِّي أَحْمَلُهُ غَرَامِي  
وَأُوْحِي فِيهِ تَطْلَابِي لِإِذْنِ  
فَبَالْمِيدَانِ نَحْوَ الْكَافِ جُرْدُ  
عَهْدَتِ عَلِيٍّ لَمْ أَنْكُصْ جَوَادِي  
خُلِقْتُ لَذَا وَلَمْ أُبْرَحْ وَفِيَاءً  
وَكَافِكَ كَمْ تُعَانِي مَا تُعَانِي  
تَأْتِقُ سَوْقَهَا يَبْغِي هُوَاءً  
سَلَامٌ وَاللِّقَا أَنْسُ وَلُطْفُ  
وَنَخْتَمُهُ بِمَسْكِ مِنْ صَلَاةٍ

صَابَتْهَا وَكَمْ صَبَّ أَفِقَا  
يُشَدِّرُهُ الْبَيَانَ بِهَا حَلِيقَا  
تَعَزُّ عَلَى الْمُلُوكِ هَوَى رَقِيقَا  
عَلَى بُرْدِيكِ لَمْ أُبْرَحْ لَصِيقَا  
وَأَشْوَاقِي وَمَنْ لِي أَنْ أَطِيقَا  
لِمَهْرِي كِي بِنَا يَمِضِي سُبُوقَا  
تُسَائِلُنِي أَجُولَ بِهَا حَذُوقَا  
لِنْ شَاءَ الْحَامِدِ كِي يَفُوقَا  
بِعَوْنِ اللَّهِ أَقْتَبِسُ الشُّرُوقَا  
كَلَانَا فِي الْغَرَامِ أَقَامَ سَوْقَا  
إِلَى هِبَةِ الْمَنَافِعِ لَاعِشِيقَا  
بِفَضْلِ اللَّهِ نَجِينِهِ أَنْيَقَا  
عَلَى الْهَادِي وَقَدْ طَبْنَا غَبُوقَا

## هبة المنافع عارية وعمري

ماذا دعاك إلى العناء الباكي  
 أرسلت دمعك قانياً بجمرة  
 حُدُّ تنازع روضه فُلُّ هنا  
 هل مات لطفُ العاشقين جماله  
 قولي فديتك عِلُّ لي من ناصرٍ  
 مهري أبي يمضي وأنتِ على أسي  
 عُجنت صباةً مهجتي ومشاعري  
 رقت فراقك في الهوى بعواطفٍ  
 أقسمتُ بالذاتِ العليةِ يامها  
 فإذا بها انتفضت كمدبوحِ هوى  
 وتنهدت كقتيلةِ أولادها  
 إنِّي الضريرةُ والفقيرةُ للندي  
 ولقد سمعتُ هنا بخيرٍ للورى  
 فاليكها مزهورةً بعقودها  
 كخذي جوادي للقتالِ لعنا  
 وإذا فرغت من القتالِ فاتني

الله قلبي ذاب في مباك  
 فتقرحت من ناره خدك  
 والوردُ كيف يُدانُ للأشواك  
 ماذا عسى قد كان من دنيك  
 يُرخي عليك لطائفاً ترعاك  
 قولي بكيث ولستُ بالمباكي  
 من طينة الشعراءِ والنسّاك  
 تبكي السنينَ لأثةً من شاك  
 أن تخبريني عن عنا مغناك  
 بكليّة لا من مدى السّمّاك  
 قتل الاعصا فر داخل الأشراك  
 من ذا يرقُّ لحالي المتشاك  
 هبة المنافع لن تُهان يداك  
 حسناً تُباركُ بالمنى مسراك  
 نقضي على صهيونِ واقدساك  
 أرجوه مأجوراً على مغزاك

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٢٧٦ وفي ٢ من الكافي ص ٤٧٢ .

جاء في ١٢ من النيل ص ١٠٠ .

ولجي لمرجلي الكبير لتطبخي  
وبسام سبتنا مخري جو الردي  
وإذا قضيت عليه من أنحائه  
وخذني مهندي الصقيل ان اقطفي  
وعلى الضمان فبعضهم فيه أتى  
أما إذا اشترط المعار ضمانه  
والمصطفى شرط الضمان مقدماً  
وإذا المعار أتى بتقصير هنا  
وإذا المعار أعاره هل حلّ ذا  
أما إذا أذن المعير فمابه  
والخلف هل لك دفعه لسليبه  
وكذلك شتى الإعارة حكمها  
وإذا إلى العمرى هويت قلائداً  
مثل استغلي نخلي عاماً زكا  
فاذا ثوقني وهي عمرى لم تسر  
وبذا ابن عباس أتى وبجنبه  
وأبو عبيدة عند ذين مؤيد  
ويقول بعض إن يقل ولولده  
وبذا يقول أبو حنيفة عنده  
والسالمي بشرح مستدنا بدا

فيه الغدا لضيوفنا الأتراك  
يفني معين يهود بالإهلاك  
ردي صواريجي إلى المبرك  
رأس الألد الظالم السفاك  
أن لا ضمان هذه الأسلاك  
أو من أعاد يحق دون حراك  
لإعادة الأذراع وهو هداك  
لزم الضمان بدون شرط زك  
خلف وفي التحريم شمس سماك  
خرج أعره لصاحك أوباك  
يوماً وإن المنع فيه شفاك  
والحزم أولى من أذى يغشاك  
فتقلدي مما يلي لمناك  
أو عمري الميمون أكرم فاك  
للوارثين لدى جناها الزاكي  
في ذا أبو الشعثاء ذو الإدراك  
لرواية عن صاحب الأملاك  
أولا ترد لوارث متباك  
لشافعي جديده المتحاكي  
منه لذا التأيد وهو مناك

وكذا زوي عن مالكٍ وله إذا  
 حسبي فديتك والإله مطوّقي  
 وقفني بساحة لقطه معلومة  
 وترغني بصلاة أحمد سر مدأ  
 نوع احتجاج شيق للشاكي  
 من الإفادة فاشكري مولاك  
 والحكم فيها بوركت قدماك  
 ما غنت الورقا بغصن أراك

٤٠

## اللّقطه وأحكامها

سل ما بدا لك لا تملّ  
 بالبحثِ تلتقطُ المنى  
 وإذا سألتَ للّقطةِ  
 فإذا وجدتَ مُضيّعاً  
 فاحفظه حتّى تلتقي  
 والحفظُ يلزمُ لاقطاً  
 حتّى ولو أربأبها  
 وبذا يقولُ الشافعي  
 ويرى الكراهةَ مالِكُ  
 وكذا فتى عمرَ الرّضى  
 وأشادَ أحمدُ قولهم  
 وإذا سعى في ردها  
 وإذا خشى إتلافها  
 والسُّنةُ الغرّاً بذا  
 عرّفه عاماً كاملاً  
 والبعضُ قال مُعرّفاً

ما ضاع ما عنه سُئل  
 من جدّ في شيءٍ وصل  
 أحكامها هاك الأمل  
 بعلى طريقٍ قد نزل  
 بذويه يوماً في محل  
 إنّ الإضاعة لا تحل  
 كانوا ذوي شرك حُضِل  
 وأبو حنيفةً مانكل  
 وجماعةٌ معه نُقل  
 والبحرُ أفتى مَنْ سأل  
 والأخذُ عندي ما أجل  
 فعليه يضمن إن تضل  
 فلها سريعاً قد حمل  
 قد أشرقت للمثطل  
 فعسى يوافي مَنْ أضل  
 عامين ما بهما خطل

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٣٢٧ إلى ٣٣١ . وفي ٢ من الكافي ص ٣٥١ وفي ٦  
 من نيل الأوطار ص ٨٧ . وفي ٣ من بداية المجتهد ص ٣٠٤ وفي ٣ من فقه السنة ص  
 ٢٥٥ و ٢٥٨ . وفي ٣ من الجمل على شرح المنهج ص ٦٠٢ .

وَبِحَسَبِ قِيَمَتِهِ يَرَى  
 فَإِذَا يَسَاوِ دِرْهَمًا  
 عَرَّفَهُ فِي أَسْوَاقِكُمْ  
 عَرَّفَ وَلَا تُظْهِرْ لَهُ  
 قُلْ مُعَلِّمًا بَيْنَ الْوَرَى  
 فَإِذَا أَتَى أَوْصَافَهَا  
 فَأَنَلَهُ حَاجَتَهُ هُنَا  
 وَإِذَا مَضَى تَعْرِيفُهَا  
 وَضَمَانُهَا فَلْتَعْتَقِدْ  
 فَإِذَا أَتَى حَيْرَتَهُ  
 وَبِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَتَى  
 وَهَنَى فَتَى الْخَطَّابِ قَدْ  
 وَكَذَاكَ عَائِشَةُ الرَّضَى  
 وَأَتَى بِهِ ابْنُ قَدَامَةَ  
 وَالْبَعْضُ يَعْفِيهِ هُنَا  
 وَبِهِ ابْنُ نَهَانَ أَتَى  
 لَكِنْ مَقَالَةَ شَيْخِنَا  
 وَسَأَلْتُ بَعْدَ الْمُرْتَقِي  
 وَلِلْأَقِطِ أَخْذًا أَرَى  
 وَوَجَدْتُ أَيَّدِي لِيذَا  
 قَوْمٌ يُوفِي لِلْمَهْلِ  
 شَهْرًا يُمَهِّلُ لَا أَقْلِ  
 وَمَجَامِعِ النَّاسِ الْكَمَلِ  
 إِسْمًا لَكَيْسٍ فِي الْمَثَلِ  
 مَنْ ذَا لِيظَائِعَةٍ سَأَلَ  
 مَا إِنْ بِهَا شَكٌّ دَخَلَ  
 تُكْسِ الْأَجُورَ بِذَا حُلِّلِ  
 فَهُنَا لَهَا الْفُقَرَاءُ أَهْلِ  
 إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَحَلِ  
 فِي الْعَرِمِ أَوْ شَاءَ الْأَجَلِ  
 وَالشَّافِعِيُّ بِهِ اسْتَهْلِ  
 أَدْلَى وَمَالِكٌ مَا انْخَزَلَ  
 قَالَتْ بِهِ مَهْمَا حَصَلَ  
 بِضُفَافٍ مُغْنِيهِ أَهْلِ  
 مَنْ غَرَمَهَا بَعْدَ الْمَهْلِ  
 وَسِوَاهُ أَشْهَرُ فِي الْعَمَلِ  
 أَضَحَتْ لِيْدِي هُنَا أَدَلِ  
 فَتَوَى عُمَانَ فَقَالَ جَلِ  
 مَنْ بَعْدَ مَائِمٍ الْأَجَلِ  
 ذَاكَ الْفَقِيهُ وَمَا وَحَلِ

مستأنسين لَذا هنا  
في قصة الشاة التي  
والشافعي وأحمد  
وكذاك مالك قال ذا  
والسالمي بهذا أتى  
وإذا غنياً لن يرى  
وسليل أو زاع يرى  
وإذا غدت من مكة  
إلا لمُنشدها هنا  
تعريفها طول المدى  
هذا لجمهور أتى  
سوى هنا في حكمها  
وحكي إلى عمر الثقفي  
وتقول عائشة بهذا  
وكذاك بعض شوافع  
لكن هنا تعريفها  
وللاقط مالم يكن  
كسيكة من فضة  
وأتى بهذا سلك علا  
وكذاك أيضاً نوعها

بَحْدِيثِ أَحْمَدِنا الأجل  
أَفْتَى بها ذاك الرَّجُل  
وأبو حنيفة ما انفتل  
وأبو عبيد ذا اشتمل  
شَيْخُ جَلِيلٌ لم يُطَل  
التَّعمانُ إلا قد بطل  
للمسلمين قد انتقل  
فاللَّقَطُ فيها لم يحل  
قد قال طه فامثل  
من أجل أفواج تحل  
والبحرُ يأباه عمل  
مع غيرها من دون عل  
وابن المسيب ما عدل  
وسليل حبل ما نكل  
وموالك عنهم نقل  
يزداد عمّا قد رحل  
فيه علامات تدل  
أو تبرها في الوقت حل  
والوزن عندي قد يدل  
لعلامته لا تُعزّل

فإِذَا أَصَابَ لَوَصْفَهَا  
وَلَمَنْ شَرَى مِنْ لَقْطَةٍ  
لَمْ يُعْطِهِ أَثْمَانَهَا  
أَوَّلًا فَضَمَّنَ شَارِيئًا  
وَإِثْنَانِ كُلُّ يَدْعِي  
كُلُّ أَتَى أَوْصَافَهُ  
خَلَّفَ لِكُلِّ مِنْهُمَا  
يَسَاكِنَا يَتَا كِرَا  
فَائِيَّةٌ لَلْقَطَّةُ  
عَرَّفَهُ فِي سَاكِنِ  
أَوْ رَبِّ بَيْتِ حَازِهِ  
وَلَقَطَّةٌ وَجَدْتَهَا  
فَهِيَ الرَّكَازُ حُكْمُهَا  
وَقِيلَ رَبُّ مَنْزِلِ  
وَوَاجِدُ شَاةٍ هُنَا  
وَحُكْمُهَا كَمَا مَضَى  
وَإِبْلُ إِيَّاكَهَا  
وَحُلْفُهُمْ فِي بَقْرِ  
إِنْ يَسْتَطِيعُ مُدَافِعًا  
وَالسِّلْكُ وَالْمُغْنِي هُنَا  
وَلَوْزِنَهَا فَلَهُ تَحَل  
مَنْ غَيْرِ مَأْمُونِ الْعَمَلِ  
مَنْ قَبْلَ تَحْقِيقِ سَأَلِ  
إِنْ رَبُّهَا يَوْمًا وَصَلَ  
مَا اللَّقْطُ فِيهِ قَدْ حَصَلَ  
طَبَقًا لِأَصْلِ لَا جَدَلَ  
وَاقْسَمَهُ مِنْ دُونَ مِيلِ  
قَدْ خَالَ شَيْئًا فِيهِ حَلِ  
تَعْرِيفُهَا هُنَا نَزَلَ  
مِنْ قَبْلِهِ هَذَا الْمَحَلِ  
أَوْ مِثْلَ مَاضٍ قَدْ جُعِلَ  
فِيهَا صَلِيبٌ مُتَّصِلِ  
عَلَيْكَ ثَمْسُهَا وَكِلِ  
حَازَ الرَّكَازِ وَانْفَتَلَ  
فَلَقَطَّةٌ لَا تَنْتَقِلِ  
مِنْ دُونَ زَيْفٍ أَوْ مَيْلِ  
نَبِي النَّبِيِّ فَاثْمَلِ  
وَفِي حَمِيرٍ مُنْفَعِلِ  
كَذَبْتَهُمْ فَكَالِإِبْلِ  
كَابِلٍ قَالَا حُمِلِ

وَإِنْ تُوفِّيَ لَا قِطُّ  
 أَضْحَى عَلَى وُزَائِهِ  
 وَطِفْلُنَا إِنْ لاقِطاً  
 وَالطِّفْلُ إِنْ لَقِطْتَهُ  
 إِنْفَاقُهُ يَغْدُو هُنَا  
 وَالتَّخَعُّبِيُّ قَدْ رَأَى  
 وَالأَوَّلُ الأَوَّلَى أَرَى  
 وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً  
 وَهَكَذَا مِيرَاثُهُ  
 وَمُسْلِمٌ وَكَافِرٌ  
 قَدْ حَازَهُ مُسْلِمُنَا  
 وَاثْنَانِ إِنْ تَدَاعِيَا  
 وَلَمْ تَقُمْ مِنْ حُجَّةٍ  
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَكَمُوا  
 وَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ  
 وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ لَا  
 وَذَا أَرَى أَعْلَى هُنَا  
 يَا لَامُ يَا لَامُ اللَّمَى  
 قَدْ ضَعْتُ مَا بَيْنَهُمَا  
 فَعَرَّفَانِي لِلْمَهْمَا  
 قَبْلَ تَمَامِ لِلأَجَلِ  
 إِمَامُ هَذَاكَ العَمَلِ  
 قَامَ الوَلِيُّ وَانْفَعَلِ  
 قُلْ ذَاكَ حُرٌّ إِنْ تَسَلِ  
 مِنْ بَيْتِ مَالٍ لَا عَدْلِ  
 لِرَقْبِهِ وَجَهًا عَدْلُ  
 وَالأَصْلُ هَذَا لَا خَطْلِ  
 مِنْ بَيْتِ مَالٍ تَخْزَلِ  
 لِلْمُسْلِمِينَ يَتَّقَلِ  
 تَدَاعِيَا طِفْلاً حَصَلِ  
 وَالكُفْرُ مَدْحُورُ العَمَلِ  
 طِفْلاً بَابِنِ مَتَّصَلِ  
 دَعَوَاهُمَا بَطْلاً تَظَلِ  
 لِقَافِيَةِ ذَوِي عَقَلِ  
 عِنْدَ عَطَاءٍ يَتَّصِلِ  
 حُكْمٌ لِقَافِيَةِ يُهَلِ  
 سَائِلٌ عَنِ العَدْلِ تُنَلِ  
 وَلامَ قُبْلَةَ الثَّمَلِ  
 كَلْقَطِيَّةٍ لِمَنْ سَأَلِ  
 كَمْ مِنْ قَمٍ بِي قَدْ ثَمَلِ

كَمْ رَبِّ خَلْجَالٍ عَلَى  
 ذِي الْمَيْمِ فِي أَشْجَانِهَا  
 تَهْوَى إِلَى مُشْتَبِهِ  
 فَهَدَّئِنِّي تَحْنَانِهَا  
 حَاشَاكَ مِنْ قَسَاوَةِ  
 وَاللَّهِ فِي دَرْبِي الْهَدَى  
 وَشَفَّئِنِّي غُنَاتِهَا  
 وَخَتَمِي أوتَارِنَا

هَمْسَةَ أوتَارِي ذَهَل  
 تَهْوَى بِنَانِي لَا الْخَطْلُ  
 مِنْ مَالهَا خَلًّا فَضْلُ  
 بِالْإِذْنِ حَتَّى أَنْ أَصْلُ  
 تَقْضِي عَلَى صَبِّ حَجَلُ  
 رَبِّبَاهُ حَتَّى لَا أَضِلُ  
 شَدُو الْهَوَى مِثْلَ الْعَسَلُ  
 صَلَاةَ أَفْضَلِ الرُّسُلُ

١٠٤

## الأموال المتروكة والمشتبهة وما يحل منها وما يحرم

بِتَوْفِيقِهِ مَنْ سَبَّحْتَهُ الْعَوَالِمُ  
وقد أبصر الإنسان وجه طريقه  
ولاشك فالأشياء ما بان رُشدها  
وثانٍ تبدي غيبه فاجتأبه  
وثالثها ما خلته وهو مُشكِلُ  
وكم تاركٍ ممّا يحلُّ مخافةً  
ولا قيمةً للمرء لو ملك الدنيا  
فخذ من ثقى الرحمن خطأ ومنعةً  
وثق معاشاً منه تفتات هانئاً  
وإن تتعدى من كريمٍ طعامه  
فكل إن تشا ما لم تر الحرم واضحاً  
وإن نلت من أيدي الملوك دراهماً  
فبعض يرى التحريم فيها لأنهم  
ومن قال بالتكريب للريب قد أبى  
ومن قال بالتحليل قال فكل من  
وما ملكت أيدي الملوك فللورى  
ومن حزنه الحجاج قد نال جابرُ

تجلت هدى بين البرايا المعالمُ  
فما ظلّ عن نور السموات حازم  
عليك له تسعى نسيطاً تُزاحم  
غدا لإزماً قد ظلّ من هو قائم  
فقف عنه عن أن ترتديك المحارم  
ثوقه في الغي يوماً مقادم  
بدون ثقى والمتقون الأكارم  
فان الثقى للصالحات سلام  
فأفضل عيش مامن الريب سالم  
حلالٌ وممّا جمعه المئاتم  
وفي الزهد إن البعد فيه الغنائم  
على حلها قد هام في الناس هائم  
لهم في اجتلاب الحرم ساعٍ وقائم  
وكم ركب المرتاب حاشاك غاشم  
على يده شيءٌ حلالٌ يُغانم  
حلالٌ وإن الحرم ظنُّ يُقاوم  
وسوغه للسلك وجهٌ ملائم

فقد قال ذاك الوقت والدين قائم  
ولم تَدُنْ أبوابُ الأمير من الربا  
وذا العصرُ عصرُ النَّفْطِ حِلٌّ وإِنَّمَا  
رعى الله ماضيَنَا العَظِيمَ وأهله  
وأخذك مِمَّا فيه حُلْفٌ فلا يُرى  
وأرجحُه يُعْطَى فقيراً وبعضهم  
وقيلَ به يُعْطَى فقيراً وذا غنى  
وإن أمةٌ جَاءت إلى سيِّدِها  
أَجِيزٌ له أخذُ الَّذي قد أتت به  
وبعضُ يرى ما إن له أخذٌ واحدٍ  
وما احتمل الوادي فذلك لُقْطَةٌ  
وإن جَاءَ يوماً بالسَّمَادِ مُحْمَلاً  
وفي ذابحِ شاةٍ فوافه ذرَّةٌ  
وإن تَكُ لم تُثَقِّبْ ومامن علامةٍ  
وما سَاحَ في بحرِ كَلِوْحٍ وَنَحْوِهِ  
وإن عَمِيراً ألقى فَرِزْقُ مُحَلَّلٍ  
ونحلُّ على أشجارِ قومٍ وجدتهُ  
وأخذُ حَشِيشٍ من أراضي مُحَمَّدٍ  
وهذي عناوينُ لِشَتَّى مسائلٍ  
وَدَعْنِي لِنَحْوِ النُّونِ أَلْقِي أَعْتَنِي

تُعَانِقُ بَيْتَ المَالِ حَقّاً غَنَائِمُ  
ولا من عُشُورِ الحَمْرِ تُزجِي دراهمُ  
فمن أخويه قد تُخَافُ المحارمُ  
ولولا هُمُ ما قامَ اللهُ قائمُ  
بلا حُكْمِ قاضٍ لم تُفْتِكَ المفاهمُ  
يراهُ لَيْتَ المَالِ ثَبَّ التَّخَاصِمُ  
إذا ظهرت نَحْوَ الصَّلَاحِ علائمُ  
بِنَسْلِ يساوي مُدَّةً لا تُظَالَمُ  
من النَّسْلِ لن يُؤْذِيهِ في ذا مخاصمُ  
ولو مُرْضِعاً حَتَّى تُزُولَ الغمائمُ  
على حُكْمِهَا يَجْرِي هنا ويُحَاكَمُ  
إلى غانمٍ قد حازَ هَذَاكَ غانمُ  
بأمعَانِهَا لِلبَّائِعِينَ تُقَادَمُ  
فَذي لُقْطَةٌ عَرَّفَ شَفْتِكَ العزائمُ  
فَقُلْ لُقْطَةٌ يُرمى عليها التَّفَاهِمُ  
فَخذُهُ على حَدِّكَ يَدُو التَّبَاسُمُ  
بِغَيْرِ علامَاتٍ حلالٍ مُسَالِمُ  
إذا لم يُحَرِّجْ لا جناحُ يُهاجِمُ  
يُقَاسُ عليها لا ثناكَ التَّراحمُ  
وأرسلُ انغامي لِيحَلُو التَّادِمُ

وأشكرُ لها أشجانَ رُرقِ خلاصتي<sup>(١)</sup>  
وتبعثُ من جبريها شدو صادقِ  
ألي مُنصفُ من ظالمي في محبةِ  
فيأنونُ لولا النونُ غزِّي والدُ  
وأبعدَ محبوبُ وخيرُ واله  
ولكنَّ لطفَ الله رَقَّ على الوري  
وإن سألتَ ورقاءَ مناضمانها  
على ريشك الميمونِ يأنونُ تلتقي  
توقعهُ أوتارها غيرَ قابلِ  
وتُرخي له والأنسُ ملءُ بُرودنا

وقاي خزينيا عليه تمام  
وهل كعتو الحبِّ ياقومِ ظالم  
مُطلتُ وقاضينا عليه التصامم  
وأودي مولودُ وطالت مئآتِم  
وكُدِّرَ أنسُ واستمرَّ التخاصم  
وسالت عُيونُ واستجابَ التراحم  
وعنتَ لدينا أنصفتها الحمائم  
وفي روضك المِحبوبِ يُرخي التّسامم  
لزيغِ وشرعُ الله لا شكَّ حاكم  
صلاةً إلى المُختارِ والحمدُ خاتم

٤٧

(١) الخلاصة الخروج وقد أراد هنا خلاصته نخلته المسماة خلاص وكذلك الخزيني نخله قاهما كناية واستعارة مستملحة وكذا قوله في جبريها .

## الخلاصُ من ضمان المال

سِينُ قَدْ مَضَتْ تَتَلَوُ سِينَا  
مَخَرَتْ بِهَا الْمَعَاصِي وَالْمَنَاسِي  
وَمَا سَاخَلَتْ بِالْمَجْرَى لِتُرْسِي  
إِذَا الشَّلِيُّ هَاجَ بِعَاصِفَاتٍ  
يُقِظُ إِنْ دَهَرَ الْمَرءِ غَوْلُ  
تَخَلَّصَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَنَايَا  
تَخَلَّصَ قَبْلَ أَنْ يُرْسِيَ حِسَابُ  
مَصِيرُ الظَّالِمِينَ بِهِ سَعِيرُ  
تُرْفَعُ عَنِ ضَمَانٍ نَحْوِ مَالٍ  
وَمَا أَتَلَفْتَ مِنْ مَالٍ بِإِذْنٍ  
وَأَمَّا إِنْ تَعَمَدْنَا فَلَزِمَ  
وَتُوبَ قَبْلَ أَنْ يُرْخِيَ ضَمَانًا  
وَجَابَ لِلزَّكَاةِ لِحُكْمِ ظَلَمٍ  
وَإِنْ دَخَلَتْ جُيُوشُ الْجَوْرِ يَوْمًا  
وَذُكْرَكَ عِنْدَ جَبَّارٍ غَنِيًّا  
وَعَشَّارُ لَجَّارٍ عَنِيدٍ  
وَمُطْلَقُ مِدْفَعٍ إِنْ ضَرَّ يَوْمًا  
وَبَعْضُ لَا يُضَمُّهُ إِذَا مَا

بِعَيْكَ مَا بَرِحَتْ لَهَا سَفِينَا  
وَلَمْ تَرَعِ الْعَوَاقِبَ وَالْمَنُونَا  
بِمِينَآءِ السَّلَامَةِ أَنْ تَهُونَا  
فَلَا يُقَى الزَّوَارِقَ وَالسَّفِينَا  
وَكَمْ صَرَعَ الْأَمَاجِدَ وَالقُرُونَا  
وَقَبْلَ مَقَالِ لَيْتِي لَنْ أَكُونَا  
بِهِ لِأَمَالٍ يُغْنِي أَوْ بُنُونَا  
مُوجَّجَةٌ مَخْلَدَةُ السَّيْنَا  
وَنَفْسٍ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ حَزِينَا  
فَلَا تُلْفَى عَلَيْهِ ضَامِنِينَا  
فَلَا رِبِحَتْ يَدُ لِلْمَعْتَدِينَا  
وَلَا إِثْمٌ عَلَى خَطَا رُونِينَا  
فِيضْمِنَهَا وَتُعْطَى الْمُسْلِمِينَا  
وَمَا ظَلَمُوا فَلْيَسُوا ضَامِنِينَا  
فَإِنْ يَظْلَمُهُ كُنْتَ بَدَا مَدِينَا  
حَسِيسُ الْفِعْلِ ضَمْنُهُ مَهِينَا  
يُضَمَّنُ لَوْ يُرَى أَبَدَى الْأَيْنَا  
نَوَى لِلَّهِ عِزُّ الْمُسْلِمِينَا

جاء في ٢ من الجوهر ص ٣٥٩ .

وَشَيْخُ السَّلَكِ ضَمَّنَهُ وَإِنِّي  
 وَبَيْتُ الْمَالِ يَضْمِنُهُ أَرَاهُ  
 وَمَنْ رَكِبَ الْبَعِيرَ وَصَالَ يَوْمًا  
 فَلَا تَضْمِنُهُ إِنْ تَقْصِدَ دِفَاعًا  
 بِذَلِكَ السَّلَكِ جَاءَ وَقَدْ رَأَهُ  
 كَذَاكَ الشَّافِعِيُّ بِذَا أَتَاكُمْ  
 وَقَالَ بِذَا أَبُو ثَوْرٍ صَرِيحًا  
 وَإِنْ شَبَكُوا لِأَرْبَةِ بِزَّرَعٍ  
 وَقَالَ النُّورُ لَا تَضْمِنُ فِذَا  
 وَلَزِمَ مَنْ زَنَى عُقْرًا وَحَدًّا  
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِذَا يَلِيهِ  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا عَلَيْهِ  
 كَذَاكَ بِذَلِكَ الثَّوْرِيُّ نَادَى  
 وَغَاصِبُ عَبْدَةٍ وَأَتَى بِنَسْلِ  
 كَذَاكَ الْعَقْرُ يَلْزِمُهُ يُؤَدِّي  
 وَشَارِ عَبْدَةً مِنْ بَعْدِ غَضَبٍ  
 وَلَمْ يَعْلَمْ بِغَضَبٍ كَانَ فِيهَا  
 وَيَدْفَعُ قِيمَةَ الْوَلَدِ الْمَفْدِيِّ  
 وَيَطْلُبُ غَاصِبُ عُقْرًا صَحِيحًا  
 وَعَقْرُ إِمَائِنَا عَشْرُ تَجَلَّى

أَرَى التَّضْمِينَ أَوْلَى أَنْ يَبِينَا  
 إِذَا لِلْحَقِّ أَطْلَقَهُ مُبِينَا  
 عَلَيْهِ وَخَافَ يَقْتَلُهُ مَدِينَا  
 لِنَفْسِكَ لَيْسَ قَتَلَ الْمُعْتَدِينَ  
 فَتَى أَنَسٍ وَأَفْتَى السَّائِلِينَا  
 وَخَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ضَامِنِينَا  
 وَذَا أَوْلَى يَبَاعِدُنَا الظُّنُونَا  
 فَصَادَ الشَّاةُ ضَمَّنَ لَنْ يَبِينَا  
 هُوَ الْأَوْلَى يَرَاهُ هُنَا مُبِينَا  
 يُعَانِقُهُ وَيَنْهَى آخِرِينَا  
 وَذَا أَوْلَى يُوَافِي الْمُجْرِمِينَا  
 سِوَى حَدِّ يُوَافِيهِ مَهِينَا  
 كَذَا لَسَلِيلِ شَبْرَمَةٍ عَزِينَا  
 يَرَدُّ وَنَسْلَهَا لِلْمَالِكِينَا  
 وَلَا رُحْمَى تُوَافِي الْغَاصِبِينَا  
 وَقَدْ وَافَى تَسْرِيهَا شَجُونَا  
 فَمَا وَلَدَتْ لَهُ حُرٌّ يَرُونَا  
 لِسَيِّدِهَا وَيَصْبِرُ مُسْتَكِينَا  
 مَالِكِهَا يُؤَدِّيهِ مَدِينَا  
 مِنَ الْأَثْمَانِ إِنْ بَكَرًا حَصِينَا

سد لن الثوب كَسْرَن الْجُفُونَا  
 بِعُشْرِ أَوْ بِنَصْفِ لَن يَهُونَا  
 إِذَا أَلَقْتَ مِنَ الضَّرْبِ الْجَنِينَا  
 عَلَيْهَا وَهِيَ حَامِلَةٌ رُونَا  
 عَقِيبَ الْوَضْعِ مَوْلُودُ أَدِينَا  
 بِعُشْرِ الْأُمِّ لَا تُعْطُوهُ دُونَا  
 لِصَيَادٍ وَقَطْعُهُ يَقِينَا  
 فَيُضْمِنُ مَنْ بِهَا أَوْدَى مَهِينَا  
 كَذَا مَعَ مَالِكٍ أَوْحَى ضَمِينَا  
 هُوَ التَّعْمَانُ بَيْنَ الْقَائِلِينَا  
 فَيُضْمِنُهُ لَدَى رَدِّ أَدِينَا  
 وَلَمْ يَرَهُ هُنَا التَّعْمَانُ دِينَا  
 فَقِيمَتَهَا هُنَا لَكَ يَدْفَعُونَا  
 سِوَى شَاةٍ ثُمَاثِلَهَا رُونَا  
 كَذَا دَاوَادُ أَفْتَى الْبَاحِثِينَا  
 مِنَ الْبَارِي يُخَيِّرُ مُدَّعُونَا  
 كَيَوْمِ الْعَصَبِ أَوْ أَخْذُوهُ دُونَا  
 فَيُضْمِنُهُ كَيَوْمٍ فِيهِ دِينَا  
 وَإِرْشُ النَّقْصِ عِنْدَ الْحَاكِمِينَا  
 بَلَا فَرْقٍ خِلَافٍ مُفَرِّقِينَا

وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ تَكُ ثِيْبَاتٍ  
 وَتُحْذُ عَقْرَ الْحَرَائِرِ مِنْ دِيَاتٍ  
 وَيُضْمِنُ ضَارِبُ يَوْمًا لَشَاةٍ  
 فَيَغْرُمُ نَاقِصًا عَمَّا تَجَلَّى  
 وَضَارِبُ عِبْدَةٍ وَقَضَى بِهَذَا  
 وَإِنْ يَكُ جَاءَ مِيتًا ضَمْنُوهُ  
 وَيُضْمِنُ مَرْكَبُ أَوْدَى بَلِيخٍ  
 وَغَاصِبُ أَرْضِكُمْ وَأَقَامَ بِيْرًا  
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ أَيْضًا  
 وَبَرَّاهُ مِنَ التَّضْمِينِ شَيْخُ  
 وَفِي الْمَغْصُوبِ إِنْ وَاوَاهُ ضُرُّ  
 وَذَا يُحْكِي إِلَى الْجُمْهُورِ قَوْلًا  
 وَإِنْ يَكُ غَصْبُهُمْ كَالشَّاةِ يَوْمًا  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسَ يُجْزِي  
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ فَتَوَى  
 وَمَغْصُوبٌ طَرَا يَوْمًا عَلَيْهِ  
 فَإِنْ شَاءَوا هُنَا الْأَثْمَانُ أُعْطُوا  
 وَإِنْ يَكُ قَدْ جَنَّتَهُ يَدُ اغْتِصَابٍ  
 وَإِنْ يَطْلُبُ كَيَوْمِ الْقَبْضِ وَافِي  
 وَبَعْضُ قَرَمُوا فِي كُلِّ وَقْتٍ

وَمَنْ يَكُنِ الْمُطَارِدَ ذَاتَ يَوْمٍ  
 وَإِنْ يَكُ عَبْدٌ مَنْ عَرَفُوهُ أَضْحَى  
 وَإِنْ عَبْدًا وَجَدْتَ عَلَى هُرُوبٍ  
 وَقَدْ رَكِبَ الْهُرُوبَ عَلَيْكَ سَعِيًّا  
 وَإِبْنُ جُمَيْلٍ يُلْغِي ضَمَانًا  
 وَإِنْ لَصًّا سَمِعْتَ نَوَى اسْتِرَاقًا  
 وَمَنْ وَجَدَ الْبَهَائِمَ فِي زُرُوعٍ  
 وَبَعْضُ لَا يُلْزِمُهُ ضَمَانًا  
 وَمُؤْتَمِنٌ لِعَبْدٍ بَعْضَ نَقْدٍ  
 وَمَاتَ السَّيِّدُ الْمَحْمُودُ فَضْلًا  
 فَيُعْطِيهَا لَهُ وَبِالْبَعْضِ قَالُوا  
 وَإِنْ قَبْضَ الصَّبِيِّ لِبَعْضِ شَيْءٍ  
 وَنَاسٍ مَنْ لَهُ أَتَمَّنُوا لِمَالٍ  
 وَإِنْ يَكُ مَاتَ قَبْلَ بَقِي زَمَانًا  
 وَغَارِسَ مَاغِدَا الْمَغْصُوبَ يَوْمًا  
 وَإِنْ لِلْغَاصِبِينَ رَمَاهُ رَدًّا  
 وَرُدًّا إِذَا جَهَلْتَ ذَوِيهِ يَوْمًا  
 وَلَمْ أَرَهُ لِمَغْتَصِبٍ رَدُودًا  
 وَمَنْ قَبْضَ الْحِمَارَةَ ظَنَّ فِيهَا  
 عَلَيْهِ رَدُّهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ

لِعَبْدٍ ضَمَّنُوهُ لَذَاكَ دِينَا  
 فَلَا حَرْجُ وَلَا تَلْبَسُ ظُنُونَا  
 وَقَدْ أَمْسَكَهُ لِلْمَالِكِينَا  
 أَتَضَمَّنُهُ خِلَافُ مَا أَهِينَا  
 وَذَا عِنْدِي أَرَاهُ الْمُسْتِينَا  
 فَخَيْرٌ أَوْ فَضَمَّنَهُ يَقِينَا  
 يَسْقَاهَا أَوْ بِهَا يَعْدُو مَدِينَا  
 حِكَاةُ السَّلِكِ شَيْخِ الصَّالِحِينَا  
 فَحَرَّرَ قَبْلَ قَبْضٍ أَنْ يَكُونَا  
 وَجَاءَ الْعَبْدُ يَسْتَوْفِي الْأَمِينَا  
 فَوَارِثُ مَيِّتٍ أَضْحَى قَمِينَا  
 بِهِ أَبُؤُ لَهُ يُمْسِي أَمِينَا  
 فَبَعْدَ الْيَاسِ يُعْطِي الْمُسْلِمِينَا  
 أَمَانَاتٍ بِأَيْدِي الْوَارِثِينَا  
 يُلْغِيهِ لِصَاحِبِهِ مَدِينَا  
 فِيضْمَنَهُ وَلَا يَنْفِكُ حِينَا  
 لِمُغْتَصِبٍ وَيَأْتِي بِهِ حُؤُونَا  
 وَلَكِنْ حَازَهُ الْفُقَرَاءُ فِينَا  
 حِمَارَتُهُ إِذَا بِالْعَكْسِ دِينَا  
 وَإِنْ مَاتَ فَيَغْرُمُ لَنْ يِينَا

وذا إن لم يُضَيِّعْ كُنْ أَمِينَا  
 لِيخْبِزَهَا هِنَا لِمَسَافِرِينَا  
 وَهَاجَتْ ثُمَّ أَحْرَقَتْ السَّفِينَا  
 يَكُنْ أَرْبَابُهَا بِالْأَذِينَا  
 فَأَضْرَمْتَ الرِّيَّاحُ لَهَا شُجُونَا  
 فَلِيسُوا لِلْحَرِيقِ بِضَامِينَا  
 هِنَا لَزِمَ الضَّمَانَ بِمُحْرِقِينَا  
 فَضَمَّنَهُ وَلَا تُنْظِرُهُ حِينَا  
 وَجَاءَ اللُّصُّ وَاسْتَرَقَ المَّيْنَا  
 عَنِ السَّرَقَاتِ لُصَّ الخَائِنِينَا  
 وَقَدْ دَخَلَتْ بِهَائِمُ مُسْلِمِينَا  
 مُطَوَّقَةٌ بِسِرْبِ الطَّائِرِينَا  
 يُهْجَهَا ذِي عُقُوبَةٍ ظَالِمِينَا  
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ هِجَ دِينَا  
 لِبَعْضِ العُصْبِ نَالُوا أَجْمَعُونَا  
 وَسَادَ الذَّبْحُ وَاحِدَهُمْ مُيْنَا  
 حَسِرْتَ يَدِيكَ لُصَّ الآمِينَا  
 يَعَمُّ الحَرَمُ أَجْمَعُهُ يَقِينَا  
 فَيَغْرَمُ مِثْلَهَا لَا يَهْدُمُونَا  
 سِوَى غَرَمٍ فَقَطْ بِذَاكَ دِينَا

وَبَعْضُ قَدْ يَرَى أَنْ لَا ضَمَانَ  
 وَمَنْ فِي البَاخِرَاتِ أَضَاءَ نَاراً  
 وَأَشَعَلَتْ الرِّيَّاحُ لَهَا كَثِيراً  
 فَيُؤْخَذُ بِالضَّمَانِ هِنَا إِذَا لَمْ  
 وَمَنْ فِي بَيْتِهِ أَوْرَى لِنَارِ  
 وَعَالَتْ لِلجَوَارِ بِحَرْقِ شَيْءٍ  
 وَإِنْ وَضَعُوا لَهَا حَطْباً جَزِيلاً  
 وَقَلَعَكَ مِنْ فُحُولِ النَّاسِ طَلْعاً  
 وَخَارِقُ دَارِ زَيْدٍ ذَاتِ يَوْمِ  
 ضَمَانَ الحَرْقِ لَزِمَهُ وَضَمَّنَ  
 كَذَلِكَ إِنْ فَتَحَتْ حِصَارَ قَوْمِ  
 وَإِنْ قَفْصاً فَتَحَتْ وَمِنْهُ طَارَتْ  
 فَمَا لَكَ قَالَ يَضِمُّنَهَا وَإِنْ لَمْ  
 وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ التَّعْمَانَ قَوْلَا  
 وَمَنْ غُصِبُوا وَرَدَّ البَعْضُ مِنْهُمْ  
 وَإِنْ سَرَقُوا لِشَاةِ بَنِي زِيَادِ  
 فَإِنَّ العَرَمَ بَيْنَهُمْ سِوَاءُ  
 وَمَنْ خَلَطَ الحَرَامَ لَدَى حَلَالِ  
 وَسَارِقُ حَشْبَةِ وَبَنَى عَلَيْهَا  
 كَذَاكَ النُّورَ لَا يَرْضَى بِهَدْمِ

كذلك لا يرى التعمان هدماً  
وبعضُ هَدَمُوا البُيَانَ في ذَا  
وإن سَرَقُوا لِقَطَنِ ثَم حَاكُوا  
وِغَارِسُ نَخْلَةٍ سُرِقَتْ حَرَاماً  
فِيَعْطِيهَا لِلسَّرُوقِ وَأَرْضاً  
وَبَعْضُ خَيْرُوا الْمَسْرُوقَ إِنْ شَا  
وإن شَاءَ قَلَعَهُ انْخَلَاتِ وَافِي  
وإن زَرَعُوا لَمَّا غَضِبُوهُ يَوْماً  
وَبَعْضُ مِنْهُمْ أَعْطَاهُ بَدْرًا  
وإن خَرِبَتْ بِهَائِمُ زَرَعٍ بُرِّ  
فِيغْرَمُ بَدْرَهُ وَالزَّرْعُ أَيْضاً  
وإن يَكُ مُدْرِكًا فَالْغَرْمُ وَافِي  
وَقِسْوُهَا هَا هُنَا مَا مِثْلُ هَذَا  
وَمَا جَنَّتِ الْبِهَائِمُ فِيهِ تُحْلَفُ  
وَبَعْضُ قَدْ عَفَاها مِنْ ضَمَانٍ  
وَضُرَّ اللَّيْلُ بَعْضُ ضَمَّنُونَا  
وَجَاءَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ يُفْتِي  
وَقَالَ اللَّيْثُ بِالتَّضْمِينِ يَجْرِي  
وإن يَكُ ضُرُّهَا يَوْمًا تَسَامَى  
فَلَيْسَ يَرَى لَمَّا قَدْ زَادَ إِرْشَا

وَحَلَّتْ الْهَدْمَ قَمَعَ الْفَاسِقِينَ  
كَذَا لِلشَّافِعِيِّ لَنَا رُوِينَا  
فِيُعْطَى الثَّرْبُ مَسْرُوقًا حَزِينَا  
فَأَدَلَّتْ يَنْعَهَا الْغَالِي ثَمِينَا  
تُقَوِّمُ كِي تَوَافِي السَّارِقِينَ  
تُقَوِّمُ أَرْضَهَا إِنْ شَا قَمِينَا  
وَلَنْ يَلْفِي لَذَا مَنَعًا حَصِينَا  
فَلَا بَدْرُ لَغَاصِبِ آمِينَا  
فَسَلْ أَهْلَ الْعُلُومِ فَلَنْ تَهُونَا  
قِيلَ بُدْوٌ حَبِّ يَفْهَمُونَا  
وَتَقْصِ الْأَرْضَ مَعَ عَمَلِ عَيْنَا  
كَمَثَلِ خَرَابِهِ حَبًّا وَلِينَا  
فَإِنَّ الْبَابَ رَحْبُ السَّائِلِينَ  
وَضَمَّنَ سَائِبًا بَعْضُ رُوِينَا  
بِهِ التَّعْمَانُ أَفْتَى السَّائِلِينَ  
بِذَلِكَ مَالِكُ أَفْتَى الْقُرُونَا  
فَطَالَعَ لِلْبَدَايَةِ لَنْ تَلِينَا  
عَلَى الْإِطْلَاقِ حُكْمًا لَنْ يَدِينَا  
عَلَى أَثْمَانِهَا قِيمَا يَرُونَا  
مَقَالَ اللَّيْثِ بَيْنَ الْحَاكِينَا

وفي غير السَّوَابِ قَلْ ضَمَانُ  
 ضَمَانُ الْمَالِ نَادَى فِي بَيْتِهِ  
 وَحَسْبُكُمْ إِذَا شِئْتُمْ خَلِصاً  
 وَشَادِيَةً بِأَيْكَ ضَمَانِ نَفْسِ  
 فَلَبَّوْهَا عَلَى نِعْمَاتِ وَرَقَا  
 وَبَشَوْا الْحَمْدَ لِلرَّحْمَنِ لَمَّا  
 وَصَلُوا لِلنَّبِيِّ وَخَيْرِ آلِ  
 وَفِيهَا لَا إِلَى عُمَرَ غَزِينَا  
 قَفُوا بِي هَاهُنَا يَا بَا حَثِينَا  
 فَقَدْ يَبْتَغُونَ مَا قَدْ تَبْتَغُونَا  
 تَنَادِيَكُمْ فَأَيْنَ النَّاشِدُونَ  
 مَكْسِرَةَ الْجَنَاحِ لِمَتَّقِينَا  
 هَدَاكُمْ لِلْهُدَى مَتَخَلِّصِينَا  
 وَأَصْحَابَ هِدَاةٍ طَيِّبِينَا

١٢٥

## ضمان النفس

نَسِيتُ لِمَا غَدَوْتُ لَهُ بِحَاوٍ  
تَخَلَّصْتُ قَبْلَ يَوْمٍ كُلِّ عَاصٍ  
كَانَ قُلْتُمُ لِبَطْنِ بَنِي زِيَادٍ  
فَهَبَّ الذُّبَّ مُفْتَرِسًا حِشَاءُ  
كَذَاكَ الْعَبْدُ إِنْ يَأْمُرُهُ يَوْمًا  
وَإِنْ يَكُ بِالغَا حُرًّا نَجْوَى تَمَّ  
وَأَمْرُكَ مَنْ غَضِبْتَ لِخَرْفِ رَطْبٍ  
وَمِتَّ بِذَلِكَ لِأَدِيَّةٍ بِهَذَا  
وَيَلْزِمُهُ إِذَا حُرًّا تَبَدَّى  
هِنَا لِلهَاءِ نَادَتْنِي شَجْوُونُ

ضمانُ النفسِ أمرٌ غيرُ خاوٍ  
به في أسفل النيران يأوي  
يوافكم بگبش من سناو  
عليكم أن تدوؤه بلا ملاو  
بلا إذن لسيده الجاوي  
من التضمين ذا مع كل راو  
فخرٌ عليك مسقوطاً يساوي  
على مولاه خبت أخا المساوي  
ولو هو مات من ذا وهو هاو  
وهذا التزُّرُ يكفي حرف واو

١٠

## الفصل الثاني من ضمان النفس أيضا

لم لا تقوم موافيه  
 فاذا مررت بذي صبا  
 ونهرته فاذا به  
 فاذا نوى اسقاطه  
 أمّا إذا نهيأ نوى  
 وأرى هنا تضمينه  
 من قال ساعدني على  
 عدلت عليه بثقلها  
 لزم المعان أروشه  
 والأم إن هي أشعلت  
 جحش الصبي لئارها  
 وكذلك إن نومتها  
 فاذا به متد حرج  
 وإذا على الوادي به  
 فأجتاحه جراره  
 والخمر يائتم نفسه  
 والأم إن شربت دوا  
 فاذا الرضيع بثديها

أذ الضمان علانيه  
 يعلو نخيل الغاليه  
 قد خر ميتاً خاويه  
 قد ضمّنوا ذا الجانيه  
 عوفي هنا من داهيه  
 أولى بهذي القاضيه  
 كمراجلي من آنيه  
 فغدا قتيلاً واهيه  
 ديه له متوافيه  
 دفناً بليل شاتيه  
 وقضى بهذي اللاطيه  
 سطحاً خلا من حاميه  
 ضمنت وآبت باكيه  
 نامت وباتت هاديه  
 ضمنت لهذي القاضيه  
 إن مات من ذي الماضيه  
 تبغي شفا صبيانيه  
 شرب المنون علانيه

فَهِهَا الضَّمَانُ مَعَانِقُ  
وَإِذَا عَلَيْهِ تَقَلَّبَتْ  
وَإِذَا الْوَلَادَةُ أَعْسَرَتْ  
وَإِذَا أَصِيبَتْ هَاهُنَا  
فَعَلَى وَلِيِّ صَبِيَّهَا  
وَإِذَا هُمْ لَمْ يَفْعَلُوا  
فَعَلَيْهِمْ دِيَةٌ هُنَا  
وَإِذَا سَمِعَتْ مُغَرَّرًا  
خَبَرَ هُنَا مِنْ رَامِهِ  
وَإِذَا وَدِي مَنْ قَاتَلَ  
وَإِذَا رَأَيْتَ مَجَاعَةً  
فَأَنْلَهُ أَكْلًا مُحْيِيًّا  
وَعَلَيْكَ تَضْمِينُ إِنْ يَمِتْ  
وَكَذَاكَ إِنْ خَلَّتْ الْفَتَى  
وَقَضَى هُنَا فِي تَبِيهِ  
وَإِذَا رَأَيْتَ عَصَابَةً  
تَرْدِي بِهَا شَخْصًا تَرَى  
وَالْبَعْضُ قَالَ إِذَا غَدَا  
وَالْقَائِدُ الْأَعْمَى كَذَا  
وَإِذَا وَقَعَتْ بِخُفْرَةٍ

لِلْأَمِّ أَمْسَتْ جَائِيهِ  
إِنْ مَاتَ تُضْحِي عَانِيهِ  
شَقَّتْ وَلَوْ هِيَ بَاكِيهِ  
مَنْ خَلَطَهُ مَتَدَاعِيهِ  
دِيَةٌ اخْتِلَاطِ الْحَانِيهِ  
حَتَّى قَضَتْ مُتَخَاوِيهِ  
لِإِضَاعَةِ مَتَدَاعِيهِ  
يَنْوِي بِقَتْلِ يَأْتِيهِ  
أَوْ لَا ضَمِنْتَ مَوَافِيهِ  
بَقِيَ الضَّمَانُ مُعَالِيهِ  
تَقْضِي بِشَبْلِ بِلَادِيهِ  
أَوْ لَا رَكِبْتَ الْهَآوِيَةَ  
لِلْوَارِثِينَ الْبَاكِيَةَ  
ظَلَّ الطَّرِيقَ الْعَالِيَةَ  
بِمَفَازَةِ مَتْرَامِيهِ  
بَعَثَتْ سَيَاطَأَ حَامِيهِ  
أَنْقَذَ لِتَكُفِّ الْوَارِيهِ  
بِالْمِسْتَفِيثِ عَلَانِيهِ  
إِنْ يَرْمِيهِ فِي هَاوِيهِ  
كَانَتْ بِأَرْضِ الْغَالِيهِ

فاسلم كُفَيْتِ الدَّاهِيَه  
ضِرْساً لِأَخْرَى صَاحِيَه  
لِأَخِي الضَّرِّيسِ النَّائِيَه  
لِلْمَشْرِكِينَ الخَاطِيَه  
دِيَةٌ هِنَا مُتَوَافِيَه  
فَلِهَ ضَمِنْتَ مُوَافِيَه  
فِيَه ضَمَانُ الرَّمِيَه  
نَطْحِ يُؤَاذِي الجَارِيَه  
فَعَلِيكَ تَجْنِي الجَانِيَه  
لَا تَسْتَطِيعُ تَعَادِيَه  
وَالْإِثْمُ لَيْسَ بِخَافِيَه  
طِفْلاً عَلَيْهِ العَادِيَه  
لَبَسَ المَسَاوِي الهَاوِيَه  
مَرَقَ لِقَتْلِ فَلَائِيَه  
فَقَضَى بِهَذِي الدَّاهِيَه  
لَمْ يَبْعُدْنَاهُ نَائِيَه  
قَوْدُ عَلَيْهِ يُوَافِيَه  
لَقِيَ الجُنُونَ مُدَانِيَه  
حَرَقَاً عَلَى إِخْوَانِيَه  
قَدْ أَحْرَقْتَهُ الوَارِيَه

لَا أَرَشَ تُدْرِكُ هَاهُنَا  
وَإِذَا تَعَدَى قَالِعُ  
لَزُمَهُ إِرْشَاءً دَافِعَاً  
وَإِذَا زَمَيْتَ مُقَاتِلَاً  
وَأَصَابَ سَهْمُكَ مُسْلِمَاً  
وَإِذَا أَصَبْتَ بَعِيرِنَا  
وَإِذَا لَبَيْتَ المَالَ مَا  
وَالثَّوْرُ إِنْ عَرَفُوهُ ذَا  
وَأَلَنْتَ مِنْ رَبِّ لَه  
وَإِذَا قَتَلْتَ بِأَمْرِ مَنْ  
فَعَلَيْكُمْ دِيَةٌ غَدَتْ  
وَإِذَا غَدَا مَأْمُورُهُ  
فَأَدِنْ بِذَلِكَ آمِراً  
وَالسُّمُّ إِنْ تَتْرَكَهُ فِي  
فَسَعَى إِلَيْهِ غَيْرُهُ  
أَخَذَ الضَّمَانَ بِوَضَعِ  
وَإِذَا قَضَى مَقْصُودُهُ  
وَإِذَا أَحْفَتَ فَتَى وَقَدْ  
وَشِرَارُ حِدَادِ عَدَا  
قَدْ غَرَّمَ الحِدَادُ مَا

أما إذا دخلوا بلا إذن كُفي ذي القاضيه  
وإذا وقفتُ هنا فلا حرجُ بهذي القافيه  
فخذِ الأَعِنَّةَ قاصِداً ليلاءِ نعم الياليه  
وأنشدُ على أوتارها ما مالا ضمانُ يُدانيه  
مُتمتِعاً في حتم ما أتلو بِحمدِ إلهيه  
ومُعَطِّراً أرجاءنا للمُصطفى بصلاتيه  
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ ما جادت بِمُزِنِ غاديه

٦٥

## مَلا ضَمَانِ فِيهِ

تَعَالَ فَلَإِ ثَنَاكَ هُنَاكَ لِي  
تَسْنَمَ فِي مُطَالِبَةِ الْمَعَالِي  
وَمَنْ صَحَبَ التَّقَاعُسَ كُلَّ حِينٍ  
مَرَرْتُ عَلَى حُقُولِ ضَمَانٍ نَفْسٍ  
فَمِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ ذَا جُنَاحٍ  
وَمِنْهُمْ ظَلَّ يَعْمَهُ فِي سَرَابٍ  
تَعَالَ لِنَحُونَا عَافَاكَ رَبِّي  
هَلُمَّ وَلَا تَعَشْ فِيْنَا جَبَانًا  
وَأَتَقَى النَّاسَ أَشْجَعُهُمْ إِذَا مَا  
يُقِظُ وَاسْتَمَعَ مَا لَمْ يَضْمَانُ  
فَفِيْمَنْ كَسَرَ الْأَوْثَانَ يَوْمًا  
وَإِهْرَاقُ الْخُمُورِ وَكَسْرُ عُودٍ  
وَأَخْذُكَ مُصْحَفًا مِنْ كَفْرِ شَرِكٍ  
وَجَبَّارُ يَجْرُ الْجَيْشَ يَوْمًا  
فَلَإِ حَرَجُ إِذَا مَا قَادَ هَذَا  
وَكَالِبُ إِنْ قَتَلْتَ لِغَيْرِ زَّرَعٍ  
وَطَرْدُ الطَّيْرِ عَنْ زَّرَعٍ وَوَأَفِي  
وَإِنْ مِنْ طَرْدِهِ قَدْ شَجَّ شَخْصًا  
فَلَيْسَ لِكُلِّ شَاكٍ جَاءَ كَيْ  
جَوَادٍ تُقَى وَلَا تَشِيكَ طَيِّ  
تَعَاهَدَ شَوَاطِئَ الْمُحْمُودِ عِي  
وَمَا لِي زَانَهُ نَشْرُ وَطَيِّ  
وَأَنْقَذَهُ مِنَ التَّوْفِيقِ هَدِي  
يَقُودُ عِنَانَهُ لِسُوءِ غِي  
وَمَنْ حَرَسَ الْإِلَٰهَ هُوَ الرَّضِيُّ  
فَمَا رَضِيَ الدُّنَا إِلَّا دَنِي  
دَعَا لِلْحَقِّ غَطْرِيفُ كَمِي  
يُؤَافِيهِ إِذَا قَرَّبَ الْوَلِي  
فِيؤَجِّرُ لَا يُعَنِّفُهُ الذِّكْرِي  
وَمِزْمَارٍ يُعَانِقُهُ الْغَبِي  
فَلَيْسَ بَذَا ضَمَانُ يَاصْفِي  
لِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ دَوِي  
لِمَهْلَكَةِ ثَمَزْقِهِ قُصِي  
وَضَرَعٍ لَا أَرُوشَ بَذَا لَوِي  
لِأَخْرَ لَيْسَ يَضْمِنُهُ أَبِي  
عَلَيْهِ هَاهُنَا أَرُشُ سَوِي

وَرَبُّ أَمَانَةٍ إِنْ لَمْ يَقْصِرْ  
 وَلَا أَرَشُ إِذَا انْكَسَرَتْ كُؤُوسُ  
 وَمَا أَسْتَأْجَرْتُ مِنْ عَمَلٍ إِذَا لَمْ  
 وَمُقْتَصِرٌ وَمَاتَ عَلَى قِصَاصٍ  
 وَمَنْ عِنْدَ الْحَلِيلَةِ خَالَ شَخْصًا  
 فَلَا دِيَّةَ إِذَا أَرَادَهُ قَتْلًا  
 وَمَنْ يَقْطَعُ طَرِيقَ النَّاسِ ظُلْمًا  
 وَسَامِعُ مُنْكَرٍ فِي بَيْتِ قَوْمٍ  
 فَحَطَّمْ بِأَبْهَمٍ وَادْهَبْ إِلَيْهِمْ  
 وَمَنْ حَرَبَ الْإِمَامَ وَطَالَ جَوْرًا  
 وَهَدَمَ حُصْنَهُ حَرْبًا عَلَيْهِ  
 وَلَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ دِيَّةٍ وَائْتِمِ  
 وَلَا تَغْنَمْ عَلَيْهِ هُنَاكَ شَيْئًا  
 وَلَيْسَ بظَالِمٍ مُفْتٍ خَطَاءً  
 فَضْمِنَهُ وَتَوْبَهُ جِهَارًا  
 وَيَضْمِنُ حَاكِمٌ أَخْطَأَ بِحُكْمٍ  
 وَنَوِّزْ لِي الطَّرِيقَ إِلَى خِلَاصٍ  
 وَجُدْ بِصَلَاتِكَ الْحُسْنَى إِلَهِي  
 وَأَمْطِرْ فِي مَرَابِعِهِ سَلَامًا  
 فَلَا إِرْشُ إِذَا سَرَقَ الشَّقِيَّ  
 سُقِيَتْ بِهَا وَلَا نَاءَكَ رِيَّ  
 تُقْصِرْ لِأَضْمَانٍ هُنَا عَلَيَّ  
 أَيْضَمَنْ أَمْ هُنَا عَفْوُ بَهِيَّ  
 بِدَاخِلِ بَيْتِهِ بِئْسَ الرَّدِيَّ  
 وَقَتْلُ الظَّالِمِينَ لَنَا شَهِيَّ  
 فَقَتْلَكَ هُنَا شَيْءٌ جَلِيَّ  
 وَحَازَ الْبَابَ مِفْلَاقُ قَوِيَّ  
 وَغَيْرَ مُنْكَرًا نِعَمَ الْأَبِيَّ  
 عَلَيْهِ فَقَتْلُهُ شَيْءٌ رَضِيَّ  
 وَقَطَّعَ نَخْلَهُ وَهُوَ الشَّقِيَّ  
 بِسَفْكِ دَمِ الْبُغَاةِ أَتَى الْعَلِيَّ  
 وَإِنْ يَكُ مُشْرِكًا غَنَمُ سَنِيَّ  
 وَمَنْ بِالْجَهْلِ أَفْتَى فَالرَّدِيَّ  
 لَحَى اللَّهُ الْجُهَالَةَ يَا ذَكِيَّ  
 فَسَلِّمْ لِي وَسَدِّدْ يَا وُلِيَّ  
 أَتَانِي مِنْ ضَمَانٍ يَا غَنِيَّ  
 إِلَى الْمُخْتَارِ ذِيكَ النَّبِيَّ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا فَاهَ حَيَّ

## الخلاص من الضمان

بشرى يتم بسرّها الإنشاء  
ثقلت بأغلال الضمانة برهة  
فإذا بلطف الله أنشأ سحبه  
وهناك حُق بأن يُسائل ذو التدى  
تحذه يُوشحه البيان بسمطه  
وهناك بين الضقتين تيانعت  
مِل نحو ذي الألاء واحمد ربها  
أدّ الضمان لأهله واستبرهم  
وإذا وجدت ما لهم أوحالمهم  
وإذا عدمت وجودهم ووصولهم  
وإذا أتى قاضي البلاد فأمره  
ولكل شيء قد أخذت مضمن  
وإذا كسرت على سعيد صوغه  
وإذا هوى إرشاً فقوم حاله  
وأنله فارق كسره مع صوغه  
وإذا جنى في بلدة لم يدر من  
وليت مال المسلمين أئى به  
وإذا ضربت الشبل ضرب مبرح

خلصت خلاص ضمانها السراء  
خفت بها منه اليد البيضاء  
فهمت على محل المني أنواء  
كيف الخلاص لكي يكون وفاء  
ومن البديع غلائل خضراء  
شتى القطوف وأطربت ورقاء  
فالباب ثم به يشع ضياء  
إن كان منك بدت لهم أخطاء  
أنفق هناك فذا لذاك شفاء  
سقه ليت المال فهو حواء  
ماض وقيل يناله الفقراء  
إن كان فيه لقيمة أضواء  
فالرد صاح مابه ضراء  
من قبل كسر لادنك عياء  
هذا الخلاص تنصه الأنباء  
رب الضمان للفقير رداء  
قول تؤيد سمطه أراء  
فعليك إرش الضرب حين يشاء

وإذا عفاك أخو الضمانِ فسالمُ  
 وإذا مريضٌ قد عفا من حقه  
 فالبعضُ تممه وقومٌ قدرُوا  
 وإذا عليك لذاتِ خدرٍ حُجبتِ  
 فابعثْ به كفَّ الأمينِ مُبلغاً  
 وإذا أتتكَ برآةٌ لضمّانةِ  
 وإذا سمحتَ أخاً جُوبَ ضمانه  
 والبعضُ تممه ولكن ما ارتضى  
 وهنا انتهى ذا البحثُ قد وافى لكم  
 فتح الإلهُ عليّ فيه مواهباً  
 ربّاهُ لا تترك جِوادي دائماً  
 وابعثْ أعتته لِشوطِ رابع  
 وأملْ له قلبَ العبادِ لينهلوا  
 وليستهلّ سُمُو طنا في سفرنا  
 وبثُّ حتمَ صلاتنا وسلامنا

واشدُّ المتابِ سفيرهُ الإِعفاءُ  
 للوارثين غزا الخِلافِ حُداءُ  
 كوصيةِ بطلانها مضاءُ  
 أيدي الضمانِ وعزٌّ ثم لقاءُ  
 إنّ الأمينَ وسيلةٌ وسناءُ  
 بخطوطِ عدلٍ لم يفتك هناءُ  
 لَسيلِ صُلبكِ فالسماحُ هباءُ  
 إتمامهُ لك سلكنا الوضاءُ  
 فيما عني ذا الجزءَ وهو وفاءُ  
 لا تنتهي حَيّ يديه ثناءُ  
 إلّا شكوراً ما به إعياءُ  
 جزءاً عليه لما تجوّدُ علاءُ  
 لمعينه وتحفني الألاءُ  
 بمصالحِ الأموالِ ذا الإنشاءُ  
 للمصطفى ما فاضتِ النعماءُ



إنتهيتُ مِنْ تَحْرِيرِ هَذَا السَّفْرِ بِظَفَارِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَالِ إِقَامَتِي فِيهَا نَائِبًا  
عَنْ قَاضِييَهَا الشَّيْخِينَ خَالِدِ بْنِ مَهْنَا  
الْبَطَّاشِيِّ وَأَحْمَدِ الْخَطِيبِ الظُّفَارِيِّ  
وَكَانَ هَذَا فِي السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ وَالثَّلَاثِ بِالتَّوْقِيتِ  
الزَّوَالِيِّ مَسَاءً مِنْ لَيْلَةِ عَاشِرِ مَنْ ذِي الْقَعْدَةِ  
١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥/٧/٣٠ م وَأَنَا الْعَبْدُ لِلَّهِ  
الرَّاجِي قَبُولَهُ مِنَ اللَّهِ وَنَفْعَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ  
أَبُو سُرُورِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ  
سُرُورِ بْنِ سَالِمِ الْعُمَانِيِّ السَّمَائِيِّ الْجَامِعِيِّ بِيَدِهِ

المؤلف

الفخر بنفسنا الله يرضى عن شيوحتنا  
 لكلك لخير ريمه كذا ان الصطلح لم يطع  
 لنه من بعد الن من يرضى الريمه كذا  
 في لفظنا الريمه كذا ريمه كذا  
 تيقمنا كذا كذا كذا كذا كذا  
 كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
 كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
 كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
 كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
 كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
 كذا كذا كذا كذا كذا كذا

$$50319 = 0717158419$$

كذا

فهرس  
الجزء الثالث  
من كتاب  
الفقه في إظهار الأدب

مكتبة  
مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

## الفهرس

عدد الآيات	المطالع	الموضوع	الصحيفة	الحرف
٦٧	نعم لها بين الوجود ثنا .	مقدمة في البيوع والربا .	٩	الهمزة
٣٥	تعلق بالتقى باباً فبابا .	ما يحرم بيعه وما يحل .	١٣	الباء
٣٩	ظفرت مطيع رب الكائنات	مناهي البيوع .	١٥	التاء
٣٨	أتنام عينك غير باحث .	مناهي البيوع أيضاً .	١٨	الثاء
٦٠	أذريعة عن ربنا وتعوج	بيع الذرائع .	٢٠	الجيم
٨٦	خطأ ركبت إذا أتيت جناحا	بيوع الغرر .	٢٤	الحاء
٩	أبغير ركن شيد عرش الشاح .	أركان البيوع .	٢٩	الخاء
٣٣	ذا المستقبل فلا ترد .	الإقالة بعد البيع .	٣٠	الذال
٢٥	أيعشى البيع بعد التّم جد .	نقض البيع .	٣٢	الذال
٢٨	أتحار حول ذوي العلوم جهارا	الشرط في البيع .	٣٤	الراء
٤٥	أسألت عن شرط الخيار الجائز	شرط الخيار .	٣٦	الزال
٥٧	هذا البيان لمن لبس .	صفة البائع .	٣٩	السين
٢٩	هديت الحق نوراً كيف تعشو .	المشتري .	٤٢	الشين
١١	ذا للمباع أتاك وصفا خالصا .	المباع .	٤٤	الصاد
٢٧	هل يدرك العلم من يقرا باغماض	المباع أيضاً .	٤٥	الضاد
١٨	سمط لديك على نمط .	قبض المباع .	٤٧	الطاء
٢٥	أمن الدراهم للوجود تلفظ .	الصرف .	٤٨	الطاء
٥٨	أكل البيع يسلم إذ يداعى .	بيع البراءة .	٥٠	العين
٢٩	حدد مبيعك حاذق الارصاف .	تحديد المباع .	٥٣	الفاء
٤٠	أشجتك أسواق الورق .	بيع الثياب وعيوبها .	٥٥	القاف
٦٧	أفي سلف تدانى منك شك .	السلف .	٥٨	الكاف
٣٤	تعالى من لبحث الرشد على .	الدين .	٦٢	اللام

## الفهرس

عدد الآيات	المطالع	الموضوع	الصحيفة	الحرف
٢٥	أتسأم من مطل الزمان المؤم .	الوكالة في الدين .	٦٤	الميم
١٩	هذا انتصارك لا تمن .	الانتصار في اخذ الدين .	٦٦	النون
١٣	أتخشى أن ينال اللدين محو .	الكفالة .	٦٧	الواو
٢١	هذى الأصول إذا أردت شراها	الوكالة في الأصول .	٦٨	هاء
٣٣	أترغب ان تؤجر من قصي	كتاب الاجارة .	٧٠	الياء
٤٨	سفرت تناظر اختها العذراء .	ماحل فيه الأجرة ومالا أحل .	٧٢	الهمزة
٣٧	على أوتار شدوك قد أجابا .	الأمر المبنية على عقد الأجرة .	٧٥	الباء
٤٨	شجانا الصدح يا أخت السراة	ما طراً على عقد الأجرة .	٧٧	التاء
٨٦	ثاء المغاني قد نفث .	القراض .	٨٠	الثاء
٣٩	أنادتك من نحو الحياة الحوائج	شركة العنان .	٨٥	الجيم
٤٧	لبى هواك مئتما وأشاحا .	شركة المفاوضات والأبدان .	٨٨	الحاء
٢٠	أقبلت نحوكم بكل شموخ .	القسمة .	٩١	الخاء
٥٧	غير الهدى انا لم أرد .	شروط القسمة .	٩٣	الذال
٢٣	يحق الاقتراع لما يلد .	القرعة في القسمة .	٩٦	الذال
٩٩	فدى لك ما عانيت سراً وإن جهرا	الرهن وقبضه وصفته .	٩٨	الراء
٣٤	مرحبا مرحبا بكل عزيز .	صفة عقد الرهن .	١٠٣	الزوال
١٨	إحكام حكمك لا يمس .	أحكام الرهن .	١٠٥	السين
١٥	من ذا يشفعه المنى ويش .	الشفعة لغة وشرعا وأركانها .	١٠٦	الشين
٣٦	وفاء الرعد خال من نكوص .	حكم المشفوع فيه .	١٠٧	الصاد
٨٠	جاءتك ترفل بالعرض .	حكم الشافع .	١٠٩	الضاد
١١٤	أجبنك لن يشى أعنتنا شحط .	أحكام أخذ الشفعة .	١١٣	الطاء
٢٥	أنا ذا آتيت ولن أكون غليظا	أحكام أخذ الشفعة أيضاً .	١١٩	الظاء

## الفهرس

عدد الآيات	المطالع	الموضوع	الصحيفة	الحرف
٥٧	دعينا من محاورة الدفاع .	الحكم في الشفعة .	١٢١	العين
١٤	غير العدالة لم يسغ .	باب العطايا .	١٢٤	العين
٥٨	صنوف ثوبها أبدأ نظيف .	ما تصح فيه الهبة وما لا تصح .	١٢٥	الفاء
٩٠	أغير هدى هويت هنا طريقا .	الهدية وعطية الاولاد .	١٢٩	القاف
٤٠	ماذا دعاك إلى الغناء الباكي	هبة المنافع عارية وعمري .	١٣٤	الكاف
١٠٤	سل ما بدا لك لا تمل .	اللقطه وأحكامها .	١٣٧	اللام
٤٧	بتوفيقه من سبحته العوالم .	الأموال المتروكة والمشبهة وما يحل منها وما يحرم .	١٤٣	الميم
١٢٥	سنين قد مضت تتلو سنينا .	الخلاص من ضمان المال	١٤٦	النون
١٠	نسيت لما غدوت له بحاو .	ضمان النفس .	١٥٣	الواو
٦٥	لم لا تقوم موافيه .	الفصل الثاني . من ضمان النفس .	١٥٤	هاء
٣٧	تعال فلا تناك هناك لي .	ملا ضمان فيه .	١٥٨	الياء
٣٣	بشرى ينم بسرّها الإنشاء .	الخلاص من الضمان .	١٦٠	الهمزة

مكتبة

رقم الكتاب	رقم المكتبة	اسم الكتاب	ملاحظات	عدد النسخ
١٠١	١٠١	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١٠٢	١٠٢	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١٠٣	١٠٣	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١٠٤	١٠٤	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١٠٥	١٠٥	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١٠٦	١٠٦	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١٠٧	١٠٧	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١٠٨	١٠٨	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١٠٩	١٠٩	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١١٠	١١٠	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١١١	١١١	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١١٢	١١٢	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١١٣	١١٣	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١١٤	١١٤	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١١٥	١١٥	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١١٦	١١٦	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١١٧	١١٧	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١١٨	١١٨	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١١٩	١١٩	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥
١٢٠	١٢٠	العلماء في التاريخ	والعلماء في التاريخ	٧٥

الجزء الرابع  
عن كتاب الفقه في إظهار الأدب

تأليف

الشيخ الفقيه الشاعر الأديب

أبي زيور حميد بن جند الله بن محمد بن زيور  
بن زيور بن علي الجابري العماني السمائي

وَسَبَّحُكَ يَا رَبِّ

عَلَى مَا لَكَ مِنَ الْمُلْكِ وَالْمَغْزَاتِ يَا رَبِّ

تَعْبَادَتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الكتاب

أَبْدَأُ لِرَبِّي أَنْعَمُ وُوَلَاءُ  
 كَمْ نِعْمَةٍ أَسْدَى وَكَمْ مِنْ رَحْمَةٍ  
 فَتَحَ التَّوَابِدَ لِي لِبَثِّ بَصَائِرِي  
 وَأَمَاطَ لِي حُجَبَ الرَّشَادِ إِلَى الْهُدَى  
 وَأَتَاخَ لِي تَيْسِيرَ أَبْوَابِ الْمُنَى  
 وَدَخَلْتُ مِيدَانَ السِّيَاقِ صَحَائِفًا  
 فَحَوَيْتُ جَائِزَةَ السِّيَاقِ مُوَفَّقًا  
 فَفَهُ بَاطَارِ الْبِيَانِ مُهْلَهْلُ  
 وَإِلَيْكَ رَابِعَهَا يُوشَى عِقْدُهُ  
 وَحِي الْإِلَهِ لَهُ الْإِمَامُ وَسُنَّةُ  
 وَبِهِ الْأَيْمَةُ بَارزُونَ هُدَى الْوَرَى  
 فَخُذِ الْهُدَى وَضَاحَةَ أَعْلَامُهُ  
 وَسَلِ الْمُهَيْمِنَ أَنْ يَبْلَغَنَا الرَّضَى  
 وَقِفُوا لِنَبْدَأُ حَاضِنِينَ لِبَاقَةِ  
 وَلِجُوا مُرُوجَ الْحَمْدِ حَتَّى تَشْكُرُوا  
 وَاشْدُوا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ خَتَامَ مَا

فَلَهُ بَلَا حَصْرٍ عَلَيَّ ثَنَاءُ  
 لَمْ يَحْصِهَا إِلَّا هُوَ لَا الْإِحْصَاءُ  
 وَسَرَتْ إِلَى رُوحِي شَدَى سِرَاءُ  
 فَإِذَا الرَّشَادُ حَدَائِقُ وَضِيَاءُ  
 كُلُّ عَلَيْهِ أَدْلَةٌ أَمْنَاءُ  
 سِفْرًا تَحْرُ لَشَانِهِ الْجُوزَاءُ  
 وَبِعَوْنِهِ مَا فَاتَنِي الْعَدَاءُ  
 مِنْهُ لَدَيْكَ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءُ  
 مِنْ رُوحِ تَرْفِيقِ الْآلِهِ سِنَاءُ  
 وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَرَاءُ  
 وَلِكُلِّ قُطْبٍ نَدْوَةٌ وَلِوَاءُ  
 مَا حَادَ إِلَّا فَاسِقُ خَطَاءُ  
 فَهُوَ الْكَرِيمُ وَلَنْ يُضَاعَ نِدَاءُ  
 لِمَصَالِحِ الْأَمْوَالِ وَهِيَ شِفَاءُ  
 مَنْ سَبَّحَتْ بِثَانِهِ الْوُطْفَاءُ  
 جَادَتْ بِهِ لِيْرَاعِنَا الْأَنْوَاءُ



## مقدمة مصالح الأموال

يَقِظْ أَنْ يُبَاعِدَكَ الصَّوَابَا      وَمَا الدُّنْيَا وَإِنْ زَانَتْ بِمَالٍ  
 حُطَامٌ نِعَمَ مَنْ رَاعَى الْمَثَابَا      تُجْمَعُ مَا تُجْمَعُ ثُمَّ تَمْضِي  
 فَمَا أَلْفَيْهَا إِلَّا سَرَابَا      وَذَا فِرْعَوْنُ قَالَ أَنَا إِلَهُ  
 كَأَنَّكَ لَمْ تَنْلُ مِنْهَا شَرَابَا      وَهَلْ قَارُونَُ أَغْنَى عَنْهُ مَالُ  
 إِذَا هُوَ مُتَحَفُّ يُصَلِّي عَذَابَا      فِرَاعِ النَّفْسِ لَا تُطْلَقُ هَوَاهَا  
 مَتَى ضَلَّ الشَّرِيعَةَ وَالصَّوَابَا      قَوَامُكَ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ أَضْحَى  
 وَرَاعِ الْمَالَ أَنْ يُمَسِيَ خَرَابَا      وَإِنَّكَ لَوْ غَدَوْتَ بِغَيْرِ مَالٍ  
 وَفِي الْأُخْرَى بِأَعْمَالٍ مَثَابَا      وَحَذَرَ عَنِ إِضَاعَتِهِ إِلَهِي  
 غَدَوْتَ أَذَلُّ مِنْ وَطِئَةِ التُّرَابَا      وَكَمْ مَالٍ بِصَاحِبِهِ يُوَاوَى  
 وَقَوْلُ الْمُصْطَفَى أَيْضاً أَهَابَا      هُدَيْتَ الرَّشْدَ تُحَذِّدُ لِلْمَالِ صَوْنَا  
 جِنَانَ الخُلْدِ عَزَّ بِهَا جَنَابَا      وَجَارُ الْمَالِ لَا تُلْحِقُهُ حَيْفَا  
 وَلَا تُدْخِلُ بِهِ شَيْئاً مُرَابَا      وَلَا تَظْلِمُهُ لَوْ كَعَصَى أَرَاكَ  
 حَذَارِ حَذَارِ رَبُّ الظُّلْمِ خَابَا      وَإِنْ تَكُ لَسْتَ تَدْرِي عَنْ حَرِيمِ  
 فَظَلَمُ النَّاسِ يَلْتَهُبُ التَّهَابَا      وَحَمْدَ اللَّهِ لَا تَتْرُكُهُ وَاشْكُرْ  
 وَمَا ظَاهِي إِلَيْكَ تُحْذِرُ الْجَوَابَا      وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَخَيْرِ آلِ  
 وَمَنْ شَكَرَ الْإِلَاهَ غَدَا مُهَابَا      خَتَامُ بِالصَّلَاةِ حَلَا وَطَابَا

## حرم النخيل والأشجار والأنهار

تلك البساتين تُوحى بالمسرات  
 عرائسُ تباهى في ترائبها  
 تُؤتي الجنى يانعا من كلِّ فاكهة  
 كلُّ يُعانقها حبُّ تعيشُ به  
 كلُّ يُحاولُ أن يجتاح في وله  
 الله الله أن يُعميك حُبَّكها  
 وإن سألت لها حقاً يليقُ بها  
 هذا اليراعُ سفيري كلما طمحت  
 حُذهُ يُغنيك من ألحانها نغماً  
 عماتنا النخلُ نسعى في حمائلها  
 ونخلتان ولا من قاطعٍ لهما  
 وذلكم إن يشا فسلاً لواحدة  
 وإن تزُد فاعطها مازاد أجمعه  
 وإن قواطعُ كانت قُلُّ حُدودهما  
 كالنهرِ والطَّرِيقِ إن كانت بجائزة  
 وفي الحضارِ خلافُ هل به قطعوا  
 ونخلةٌ للسواقِ سايرت بُعدت  
 وذلكم عندنا المعمولُ مُتضمماً

بينَ النخيلِ وأنواعِ الشجيراتِ  
 بالكبرياءِ على أسمى الكريماتِ  
 بإذنِ ربِّي شتاءً والمُصيفاتِ  
 مُنعماتِ على شتَى الوسيلاتِ  
 لمن هوى حَقُّ أخرى من شقيقاتِ  
 عمى البصائرُ من أنكا المُصيباتِ  
 حُذهُ يُرثلهُ وُرقي بايكاتِ  
 بنتُ البيانِ لغناتِ وأتاتِ  
 أوتارها شرعةٌ لا عودُ غناتِ  
 مُحَدِّدينَ أتسى حَقُّ عماتِ  
 قائسٍ لأرضهما من دُونِ عِلاتِ  
 ما لم تزُد أختها في ذي المسافاتِ  
 إلا ثلاثَ أذاريعِ المسافاتِ  
 تلكَ القواطعُ في شتَى المجالاتِ  
 والجُدُرِ والبعضُ هَدَّوا جُدَرَ حَوَاطِ  
 مشهورةٌ ليس قطعاً المقيساتِ  
 ثلاثَ ذاريعِ فسحُ العاضدياتِ  
 وبالذراعينِ بعضُ قولهم آتِ

والأوّل السّائد المشهور بالذات  
فيه نصيبُ سوى هذي الثلاثِ  
قائسٌ ولو بعدت حتى قُرَيَاتِ (١)  
ثمان ذاربع لا أعلى مزيادات  
عَلَامَتَانِ ونورا كلّ مشكات  
وكالتخيل راي بعضُ لِفَسَلَاتِ  
وقوّته إذا نالت لموتات  
موسى أجازَ وبعضُ قال لا يأتي  
أزال ما كان من تلك الوعوات  
عليهم قلعه منها بسرعات  
ثلاث ذاربع نأى جذرها العاتي  
والفسح أولى احتياطاً من ضرورات  
وقيعة فأبى الملاك قولات  
إلا إذا جاء يوماً بالمحجات  
ماقد مَضَى هو أولى في الحقيقات  
سِتُّ وعشرُ أذاريع المسافات  
وبالثلاثِ لِكُلِّ إن تزد تأتي  
وأعطيت من أتى يوماً بحجات  
أتى بجوهرنا في حير ضفّات

وبعضهم بذراع يكتفون هنا  
وإن وراها موثٌ مالها أبداً  
وإن تكن قارنتها ثمّ ثانية  
والبعضُ أعطى لِكُلِّ منهما حرماً  
والتور والسلك هذا رجحاه هنا  
وبالذراع لِموزٍ قال بعضهم  
وقيعة النخلِ معاشرت لملكها  
وسجلها وكذا دكانةُ أله  
ومن يُثبت يرى حكماً إذا سقطت  
وصرمها فيد الملاك تأخذه  
وصاحب الأرض إن شاء الغراس هنا  
وبعضهم لا يرى للجذع فسحته  
ومُدع نخلة في ماله علناً  
فالقول قولهم والأرض تبعها  
والبعضُ بالعكس قالوا هاهنا وأرى  
ونخلتان حياضاً كان بينهما  
فقسّم الأرض بين النخلتين سوا  
والأرض تبقى بلا ملكٍ لدى أحدٍ  
وسبعة العشرِ بعضُ قال ما قسّموا

(١) قريات ولاية جميلة تبعد عن مسقط ٩٠ كيلو .

وشجرة ذات ساقٍ هل تُقاسُ إن  
 فبعضُهُم قايسوها النَّخْلَ في عِلْيَ  
 ومَنْ أبى هل يرى هذي بقاطعةٍ  
 وإنِّي لا أرى قطعاً بذاك هنا  
 ولاخفاً أنَّ للأشجارِ دُونَ مِرا  
 فإن تكن قَرظاً أو سَوْقماً مثلاً  
 والسِّدْرُ والجَوْزُ والأمبا يُضارِعُهُما  
 وبعضُهُم قال لِلأمبَاءِ سِتِّها  
 والبرْتقالُ وشامومُ سِفرجلها  
 فيه الخِلافُ فبعضُ سِتَّةٍ مَنحوا  
 ونخلةٍ وَقعت قد جاز تَغْرُسُ في  
 هذا الإمامُ الخِليليُّ أرتضاهُ لنا  
 وإن نظرتُ إلى الأمبا وبَسَطتِه  
 أمّا المركَّبُ في الأمبا ففي نظري  
 لِأَنَّهُ لم يُعْظِمُ مثلَ نَابِتَةٍ  
 إني أنا كنتُ فلاحاً وكم سَهَرْتُ  
 ثلاثةُ أذرعُ لِلتِّينِ ثم كذا  
 ومشمشُ عند حَوْخِ بالثلاثِ رُمي  
 والثورِيانُ وحنّاً عند آسِ مَها  
 أم ذاك غرسُ ويُعطى للحريمِ ترى

بَيْنَ التَّخِيلِ خِلافُ في البُحوثِ  
 وقد أبى البعضُ إلّا جَدَّ عَها الذِّي  
 مِثْلَ الطَّرِيقِ وما ظاهي الفِسيلا  
 فابحَثْ سِوايِ وخذْ خِيرَ الجِوابِ  
 حَدّاً وحرماً أتي نَحْوَ الإِفاِدا  
 فَتسَعُ ذِرايعُ ناءوا بِالقُريِظا  
 كذالك الزَّامُ مع هذي العِظِما  
 من أذرعُ عند أشجارِ السُّديِرا  
 وما يظاهي كَلِيمونِ الحُمُوصا  
 وبالثلاثِ يرى بعضُ كَنخِلاتِ  
 مكانها شِجرةُ الأمبا لِمُقْتا  
 عِلامَةٌ كاشِفاً شَتى العِويِصا  
 لُقُلتُ بالثَّسَعِ أولى في الفُسُوحا  
 يكفيه ما دُونَ تسعِ في المِساِفا  
 من ثَمرةٍ فَتَبِينُ قولَ وِجْهاتِي  
 عيني لسقي نخلي وَالْبُقُولا  
 رُمائنا عند زَيْتونِ الحَدِيقا  
 قد عانقتِه عِناقِ الذَّاتِ بِالذَّاتِ  
 أذراكِ زَرعُ لِأَيامِ قِليِلا  
 والزرعُ إن تَبَحْثُوا خِيرُ المِقالا

وكُلُّ ماليسِ ذا ساقٍ فليسَ لَهُ  
كَمَثَلِ قَرَعٍ وَبَطِيخٍ وَغَيْرِهِمَا  
وَإِنْ شَجَّتَكَ السَّرَاقِي فِي جَدَاوِلِهَا  
وَحَرَّكَتْ مِنْكَ أوتاراً مُهذَّبَةً  
كَأَنَّ أَجْرَاسَهَا أَجْرَاسُ حِلِي مَهَا  
فَكَلِّمْنَا حَرَكَتِهَا نَبْرَةً بِهَوَى  
فَقُلْ لَهَا إِنَّا نَبداً مُقَدِّمَةً  
وَكَيْفَ نَنسِي حَرِيمَ النَّهْرِ إِنْ بِهِ  
خَمْسُ المئينِ حَرِيمِ النَّهْرِ إِنْ عَزَمُوا  
وَبَعْضُهُمْ قَالَ فِيهِ مائتانِ لَهُ  
وَأَبْعُونَ ذِراعاً قَالَ بَعْضُهُمْ  
وَالأربعينِ يَرى بَعْضُ لَبْرَهُمْ  
أَمَّا المَضْحَحاتُ شَيْءٌ لَيْسَ يَكْبَحُهُ  
وَانظُرْ لِعَبْرِي وَكَمْ تَشْكُو جَدَاوِلِهَا  
أَتَقْتُلُ المَذْنَ الحُضْرَاءَ مُعَمَّرَةً  
وَكَمْ فَتَى مِنْ رِجالِ العِلْمِ أَيْدِ ما  
وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ قَدْ أَدْبَى تَجَاوِبُهُ  
وَالبَعْضُ لَمْ يَرِ كُلَّ الدَّرْعِ مُعْتَبِراً  
وَعِنْدِي الجَمْعُ مِنْ ذِراعٍ وَمِنْ ضَرَرٍ  
إِما إِذا كانَ فِي مُلْكٍ هِنا اِعتَبَرْتُ

من الحريم ولا بعضُ العلاقاتِ  
وَإِذا يُسَمَّى بِنَجْمٍ فِي الحُقُولاتِ  
وَفي خَريرِ إِجالاتِ بَغْناتِ  
وَذَكَرْتُكَ بِأَجْرَاسِ حَفِيَّاتِ  
بَاتتِ بِحُضْنِ حَيْبٍ فِي دَعابَتِ  
غَنَى الحُلِيِّ سَعِيداً بِالمَسْرَتِ  
بِالنَّهْرِ نَحْوِ مَباحِ لا العِماراتِ  
حِياةَ دَهْرِكَ فِي شَتَّى المَجالاتِ  
حَفراً لِيَبْرَ عَلى تَلِكِ المَفازاتِ  
وَمايَةَ قالَ بَعْضُ فِي الجِواباتِ  
وَالأوَّلُ الأوَّلُ السَّامِي المِكاناتِ  
وَماعادِها لِأَنهارِ الرِواياتِ  
إِلاَّ ثَلاتَةَ آلافِ المُتيراتِ  
وَلِلْمَضْحَحاتِ صِولاتِ بِجِولاتِ  
تَلِكِ المَفاوِزِ بَلِ نَسعى لِحِوطاتِ  
أَبديتُهُ ثُمَّ مِنْ تَلِكِ المِسافاتِ  
بَلِ قالَ كادَ قَلِيلاً لِلضَّروراتِ  
ما لَمْ تَجِدْ ذاكَ وَافِي بِالْمَضراتِ  
أولى يُراعى عَلى تَلِكِ المِباحاتِ  
تَلِكِ المِضرةِ دُونَ الدَّرْعِ إِذِ يَأْتِي

بالأربعين ذراعاً دُونَ إِفلات  
 والمَلِك راعوه حُكماً بالضرورات  
 ثلاث ذاريع حَلَف في المسافات  
 خوف التّداعي لظفرِ رَبِّ طَيّات  
 وهو الفقيه إماما ذا درايات  
 مسافة لم ينلها ماء نخلات  
 وأوسع الفسح أولى الإِتجاهات  
 منافعاً ولرعي الثوق والشّات  
 بل حيث حافورهم وافي الرعايات  
 قد جاء ذلك حُكماً في الروايات  
 أو البنا منعه دُونَ مريات  
 بأن ذاك مباح كالمفازات  
 مصالح الكلّ أولى في المباحات  
 لبّ الإجابة وسمع بعد ليلاتي  
 ربّاه حُطني دوماً بالعنايات  
 تقوى بلا حول خلاق السّموات  
 أنفاسُ عمري ياربّ الإجابات  
 وحُدّ باصرتي مع بصيراتي  
 ربّاه جُد لي بتقوى ترتقي ذاتي  
 من نورٍ وحيك أدلى خير آيات

مواردُ الماءِ في بَرِيّةٍ فَسحوا  
 ذا في الصّحاري وفي لا مُلكَ تعلّمهُ  
 فإن حَفرت لِبئرِ جاورت لأخِ  
 والبعضُ قال بِقدرِ العمقِ يُعدها  
 وصَححَ السِّلِكُ أولى القولين هُنا  
 وافسح لأرضٍ إذا كان القُبورُ بها  
 والبَحْرُ كالتَهَرِ قد جاءَ الخِلافُ به  
 اعطِ البلادَ حَرِيماً خمسمائةِ  
 وبعضُهم لم يراعوا حدَّ ذرْعهمُ  
 وما لغيرهم فيه يشارِكهمُ  
 ولو يشا بعضهم يوماً زراعتهُ  
 وبعضُهم جَوّزوا هذا وحثّهمُ  
 وعِندي المنعُ أولى من يدِ عبثِ  
 وإن تُردّ للسّوافي جولةٌ فلها  
 قد يَسرّها يدُ الرّحمنِ محضَ هُدَى  
 ولا تكلني إلى نفسي فَنفسي لا  
 واغرسْ بقلبي حُبَّ العِلمِ ما بقيت  
 ولا تُنلْ قلمي المشهورَ أيّ عيا  
 إنّ الحِياةَ بلا تقواكَ ظائِعةٌ  
 وصلِّ ربّي على الهادي البشيرِ ومَنْ

ما غرّدت في رياض النخل صادحةً  
 وما اكتسى ذلك التفاحُ حمرتهُ  
 وما تنهدَ رُمانُ الرّبيعِ على  
 وما سرى ذيلُ أنفاسِ الرّياضِ صبا  
 وما تبسّمَ وردُ الأُنسِ يغمُرُها

١٠٢

## السّواقِي

أَلَا أَوْفُوا بِوَعْدِكُمْ وَحُتُّوا  
وَعَدْتُمْ وَالْوَفَا شَأْنُ الْمَعَالِي  
وَلَمْ أَعْهَدِكِ إِلَّا خِدْنَ بَرٍّ  
أَلَا لَبَّ السَّوَاقِي مَا شَجَاهَا  
فَقِسْمٌ بِالْجَوَائِزِ صَارَ يُدْعَى  
فَخَمْسُ أَجَائِلٍ لَا مِنْ عَلِيٍّ  
بِهِ يَسْقَى أَنْاسٌ لَا لَفَرْدٍ  
وَإِنْ أَمْوَالُهُ فُصِلَتْ بِمَالٍ  
وَإِنْ تَكُ بَعْدَ قَدِّ عَادَتِ إِلَيْهِ  
وَحِمْلَانُ يُصَحَّ لَهُ انْتِقَالُ  
وَمَا هُوَ دُونَ أَرْبَعَةٍ فَهَذَا  
وَقَائِدُهَا هُوَ السُّلْطَانِي عُرْفَا  
وَقَاطِعُ جَرِي مَاءٍ مِنْهُ يُنْفَى  
وَإِنْ يَكُ كَبْسُهَا فِيهِ صِلَاحُ  
وَقَدْ مَنَعُوا بِأَحْجَارٍ لِيَلَّا  
وَمَنْ فِي أَرْضِهِمْ سَمُّوا ثِقَابًا  
وَإِنْ تَكُ أَرْضُهَا لَهُمْ بِمُلْكٍ

وَبُثُّوا لِلِسَّوَاقِي مَا يُبَثُّ  
وَأَمَّا ذُو الْهَوَى حُلْفُ وَنَكْتُ  
وَتَوْبُ الْبِرِّ لَا يَدْنُوهُ عَثُّ  
سَقَاهَا مِنْ لَدَى الرَّحْمَنِ لَثُّ  
وَبِالْحِمْلَانِ قِسْمٌ لَا يَعْتُّ  
وَأَرْبَعُ قِيَلٍ جَائِزَةٌ تَبَثُّ  
وَإِنْ لِلْفَرْدِ لَيْسَ بِذَلِكَ تَجَثُّ  
وَمَالٍ جَائِزٌ حِيَّاكَ بَحَثُّ  
فَبَاقِي حُكْمِهَا مَا فِيهِ نَكْتُ  
لِجَائِزَةٍ وَقِيَلُ النَّقْلُ دَعَثُّ  
هُوَ الْحِمْلَانُ لَا دَانَاكَ حُبَثُّ  
عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ وَلَا يَعْتُّ  
وَإِنْ يَتَعَدَّدُ شَاحِبُهُ فَجَثُّ  
فَشَمَّرَ لَا عَلَكَ بِذَلِكَ عَثُّ  
يُؤَادِي الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُغَثُّوا  
لِزَّرَعِ سَمُّهُمْ بُطْلٌ وَدَثُّ  
فَجَوْهَرْنَا يَقُولُ يَحِلُّ حَرَثُّ

جاء في ٣ من الجوهر ص ٥٦-٥٩ .

وَإِنْ أُذِنَتْ جِبَاهُ النَّهْرِ ماضٍ  
 وَمُرْسِلُ مَاءِ نَهْرٍ فَوْقَ نَهْرِ  
 وَسَاقِيَةٌ لَدَى مَالِيْنَ سَاوَتْ  
 وَإِنْ يَكُ وَاحِدٌ سَاوَى يَنْلِهَا  
 وَرَبُّ الْمَالِ لَمْ يَعْمرْ وَجِيناً  
 وَفِي جَعْلِ الْقَنَاطِرِ فِي السَّوَاقِي  
 وَنَظْمِ السَّلَكِ يَمْنَعُ فَحَّ طُرُقٍ  
 وَبَعْضٌ قَدْ أَجَازَ إِذَا تَنَاءَى  
 وَفَتْحُ إِجَالَةٍ فِيهَا خِلَافٌ  
 وَجَاءَ الصَّائِغِيُّ هُنَا اكْتِفَاءً  
 وَأَبْدَى السَّالِمِيُّ لَذَاكَ مَنَعاً  
 وَمَالٌ لِلْمَشَاعِرِ يُعَدُّ هَذَا  
 وَقِيلَ لِكُلِّ فَرْدٍ قَدْ تَجَلَّى  
 وَسَاقِيَةٌ عَلَيْهَا التَّخَلُّ حَاذِي  
 ففِي تَصْرِيحِهَا تُخْلَفُ تَبَاهِي  
 وَقِيلَ لَهُمْ هُنَا التَّصْرِيحُ لَكِنْ  
 وَذَلِكَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي  
 وَإِنْ وَجَدُوا بِهَا التَّصْرِيحَ قَبْلًا

وَلَيْسَ يَعُوقُ أَمْرَهُمْ مُرْتٌ  
 إِذَا الْمَائِنُ حَازَ فَلَا يَشْتُ  
 ففِيئَهُمَا وَلَا يَدْنُوكَ رِيثُ  
 بَذَا عَزَّانُ جَاءَ لَنَا يَبْتُ  
 لِسَاقِيَةٍ بِمَالِ يَدِيهِ تَجْشُو  
 خِلَافٌ وَالْوُقُوفُ هُنَا أَلَتْ  
 بِسَاقِيَةٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ عَلَتْ (١)  
 هُنَا ضَرُرٌ وَمَا دَانَاهُ حُبْتُ  
 فَجَوَّزَ بَعْدَ رَابِعَةٍ يَلْتُ  
 بِوَاحِدَةٍ لِأَعْلَى ثُمَّ تَجْشُو  
 بِلَا إِذْنٍ وَإِلَّا فَهُوَ جَهْتُ (٢)  
 صَوَاراً وَاحِداً قَدْ زَالَ جَنْتُ (٣)  
 إِجَالَتُهُ وَقَالَ النَّوْرُ جَتْ (٤)  
 وَلَيْسَ لَهُ سَوَى مِنْ تَلْكَ غَيْثُ  
 وَبَعْضٌ لَا يَرَى بِأَسَأَ يُجَتْ (٥)  
 عَلَيْهِمْ يَضْمِنُوا إِنْ كَانَ دَعْتُ (٦)  
 وَخَيْرُ الشَّيْءِ جَاءَكَ لَا يَعْتُ  
 فَلَا يَدْنُوهُمْ لِلْمَنَعِ نَفْتُ

(١) لزوم (٢) باطل (٣) شك (٤) مجت (٥) يقطع (٦) نقص .

عن التّصريح إلزمُ بحثُ  
 فيلزمُه القبولُ ولا يُدثُ  
 إذا أنفوا لتصريحِ يبتُ  
 تبتُ مانعاً لا جبرَ يجنو  
 مُزالاً لائى الإصلاحِ دعتُ  
 ولتّ عليك من ذي اللطفِ غيثُ  
 وقام عليك بالبركاتِ حرتُ  
 شجاني نحو ما تعنيه بحثُ  
 مراعيها بحفظٍ لا يُجثُ  
 ويُسرُّ الله لا يشيه صبثُ (٧)  
 صلاة المصطفى والله غوثُ  
 لها مادامت الأكوانُ مكثُ  
 ومن لسيله التسيارُ حثوا

٤٨

وليس على الشريك إذا تابتُ  
 وعندي إن رأوا في ذا صلاحاً  
 أولُّ شربٍ فلا قسطُ عليهم  
 وقطعُ صفاً بساقية إذا ما  
 وما تبدو الضرورة منه يُرمى  
 فسقياً ياسواقى النهري سقياً  
 وصانتك الشريعة من تعدّ  
 وها أنا للطريق أهب سعيّاً  
 أقومُ وعينُ ذي الآلاءِ ترعى  
 تُقدّمُ لي العناية كُلى يسرّ  
 وأنشرُ في تحريرِ الماءِ مني  
 صلاة ماها أبداً نفاذُ  
 تحية والا ثم صحباً

## الطُّرُق

سَمِعْتُ أَنِيهَا يَشْكُو اعْوَجَاجَا  
تَقُولُ قَدْ اسْتَخَفَّ النَّاسُ حَقِّي  
وَمَا سَمِعُوا إِلَى أَقْوَالِ هَادٍ  
أَنَا الطُّرُقُ الَّتِي لَمْ تَخَفْ شَانَا  
وَمَا آذَى لِعَيْنِ النَّاسِ آذَى  
وَتَقْطِيعُ لِأَيْدٍ أَوْ رُجُولٍ  
لَقَدْ حُرِمَ الْجِهَادَ فَتَى يُؤَاوِي  
إِذَا مَا الطُّرُقُ قَدْ صَيِنَتْ بِعَدْلِ  
وَعَرَفَ كُلَّ ذِي حَقٍّ بِحَقِّهِ  
وَأَمَا إِنْ تَنَمَّرَ نَابُ هَرٍّ  
فَبَطْنُ الْأَرْضِ أَشْرَفُ لِلْمَعَالِي  
أَلَا يَا أَيُّهَا الطُّرُقَاتُ رِفْقاً  
عَهْدْتُ لِمُهْجَتِي بِأَيْنِ شَاكٍ  
تُحْذِي مَنَدِيلِكَ الزَّاهِي وَرَاعِي  
أَقْلِدُكَ الْحَقُوقَ مُنْظَمَاتٍ  
إِذَا مَا شِئْتُمُو تَخْطِيطَ دَارٍ  
عَلَى قَدْرِ اضْطِرَارِ النَّاسِ تُرْسِي

جاء في ٣ من الجوهر ص ٦١

مَقَاسَاتٍ تَلَقَّتْهَا ابْتِهَاجَا  
لِنَحْرِ مَنَازِلٍ وَقُرَى تَبَاجَى  
وَقِيلَ ثَمَانُ تَنْدِرُجُ اِنْدَرَا  
ثَلَاثَةُ اُذْرَعِ اَبْتِ اِعْوَجَا  
ذِرَاعِي مُنْصِفٍ بِالْاَنْسِ مَاجَا  
بِحَايِزَةِ سَقْتِكَ هَوَى مِرَا  
بِذَرَعِ اَرْبَعِينَ وَلَا خِدَا  
حَرِيماً لَنْ يُبَاحَ وَلَنْ يُهَاجَا  
تَوْسَعُ وَهِيَ تَمْتَلِي اِنْرَا  
اِلَى سَيَّارَةِ وَالذَّهْرِ حَا  
اِلَى تَوْسِيعِهَا نَهْجاً مَدَا  
وَلَوْ شَخْصٌ اَبَى يَبْعَا وَعَا  
فَايِدُ ذَا وَاوَقْدَهُ سِرَا  
لِذَا دُرّاً بِهِ طَبَتْ اِنْتِهَا  
وَإِنْ شَجراً عَلَى طَرِقٍ كَمَا  
وَبِالْأَشْجَارِ إِحْرَاماً مَنَاجَى  
وَعَرَسَ لَنْ يُزَالَ وَلَنْ يُهَاجَا  
عَلَى مَا كَانَ يَبْقَى لَا اِنْرَا  
فَلِلْفُقْرَاءِ تَنْدِرُجُ اِنْدَرَا  
وَبَعْضُ لِلطَّرِيقِ يَرَى ابْتِهَا

وَقَبْلَ زَمَانَا لِلطَّرِيقِ حَطُّوَا  
فَأَرْبَعَةُ الْأَذْرَاعِ قُلُ طَرِيقُ  
وَجَائِزَةٌ فَسْتٌ أَوْ فَسْبَعُ  
وَإِنْ لِسَمَادِهِمْ شَاءُوا طَرِيقاً  
وَتُخَذُ لِلطَّرِيقِ سَاقٍ جَاءَ يَسْعَى  
وَمَا نَفَذَتْ مِنَ الطَّرِيقَاتِ تُعْزَى  
وَتُعْطَى فِي الْبَرَارِيِّ مِنْ حَرِيمٍ  
وَبَعْضُ قَالَ بِالْعَشْرِينَ يَكْفِي  
وَأَمَّا الطَّرِيقُ فِي ذَا الْعَصْرِ أَضْحَتْ  
لِأَتْنَهُمْ قَدْ اضْطَرُّوا جَمِيعاً  
وَطَرِقُ بَيْنَ أَمْوَالٍ وَشَاءُوا  
فَيُؤْخَذُ مِنْ جَوَانِبِهَا شِرَاءً  
وَقَدْ بَاحَثْتُ فِي ذَا كَمْ فَقِيهِ  
وَمَهْمَا غُصَّتْ بَحْرَ الْفِقْهِ تَمْلِكُ  
وَأَحْرَمُ إِنْ غَرَسْتَ التَّخْلَ يَوْمًا  
فَتَفْسَحُ بِالتَّخِيلِ حَرِيمَ نَخْلٍ  
وَمَا أَدْرَكَتْ مِنْ نَخْلٍ يَحَاذِي  
وَلَوْ يَكُ دُونَ إِحْرَامٍ تَرَاهُ  
وَأَشْجَارُ عَلَى الطَّرِيقَاتِ تَنْشَأُ  
وَبَعْضُ قَالَ كُلُّ يَجْتَنِيهَا

وَخَمْسَةٌ أَذْرَعٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ  
 وَبَعْضٌ قَدْ رَأَوْا مَا لَيْسَ يُؤْذِي  
 وَأَمَّا كُنْفٌ هَذَا الْعَصْرِ أَضْحَتْ  
 وَذَالِكُمْ إِذَا جُعِلَتْ عَلَيْهَا  
 وَإِنْ يَكُنِ الْمَوَاتُ غَدَاً لَصِيقاً  
 فَبَعْضٌ جَوَّزُوا غَرَساً عَلَيْهِ  
 وَإِنْ تَكُ بَيْنَا شَخْصَيْنِ طُرُقُ  
 فَبَعْضٌ قَامَ بِالْإِنْكَارِ يَسْعَى  
 فَمَنْكِرٌ ذَا التَّعْدِي لَنْ يُوَافِي  
 وَمَا قَدْ نَافٍ مِنْ شَجَرٍ وَنَخْلٍ  
 وَإِنْ تُكُنِ الثَّمَارُ بِهَا تَدَانَتْ  
 وَمَا أَسْقَطَتْ فِي طُرُقٍ أَزْلَهُ  
 وَأَيُّ مَا وَضَعَتْ بِهَا وَآذَى  
 وَفِي تَسْقِيفِهِمْ طُرُقاً إِذَا لَمْ  
 وَبَعْضٌ مِنْهُمْ مَنَعُوهُ حُكْمًا  
 هُنَا الطَّرِيقَاتُ نَاجَتْ لِي يِرَاعِي  
 وَقَدْ شَكَرْتُ إِلَهَ الْعَرْشِ لِمَا  
 وَغَنَّتْ لِلنَّبِيِّ بِكُلِّ صَوْتٍ  
 عَلَيْكَ صَلَاةُ رَبِّكَ مَا تَسَامِي

إِذَا شِئْتَ الْكَيْفَ ابْعَدْ كَذَاجَا  
 بِمُرَارِ الطَّرِيقِ وَلَنْ يِدَاجِي  
 فَلَا تَحْتَاجُ إِحْرَامًا يَشَاجِي  
 بِوَالِغٍ تَنْقِي مِنْهَا الْخِرَاجَا  
 طَرِيقًا عَانَقْتَهُ هَا التَّرَاجَا  
 وَإِنِّي لِلطَّرِيقِ أَرَاهُ رَاجَا  
 تَعْدَى جَارَهَا وَبَنَى اعْتَوَاجَا  
 وَأَحْجَمُ وَاحِدٌ عَنْ ذَا وَنَاجِي  
 بِإِسْكَاتٍ وَلَمْ يَخْشَ الْخِرَاجَا  
 وَآذَى الْمُسْلِمِينَ أَزِلْ سَدَاجَا  
 فَتَعْطَى رَبَّهَا تَعْطَى السَّجَاجَا (١)  
 مَخَافَةَ تَصْطَلِي يَوْمًا وَهَاجَا  
 وَضَرَ فَقَدْ ضَمِنْتُ لَهُ زَجَاجَا  
 يَضُرُّ مِنْ يَمُرُّ فَلَا الْخِرَاجَا  
 وَذَا أَوْلَى أَرَاهُ هُنَا انْتَهَاجَا  
 وَقَالَتْ حَسْبُهَا نَزْرُ هَاجَا  
 أَتَاخَ هَا الْجَوَابَ وَلَا انْزَعَاجَا  
 بِهِ انْفَعَلَ الْوُجُودُ هَوَى وَهَاجَا  
 طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ وَلَنْ يُعَاجَا

## صَرَفُ الْمَضَارِّ

لَمْ لَا تَقُومُ بِجَوْلَةٍ وَصَلَاحِ  
صِلْ مِنْ تُحِبُّ بِمَا يُحْيِيهِ الْهَدْيُ  
سَاطِطٌ عَلَى عُمْرٍ بَقِيَ مِنْ ذِي الدُّنَا  
وَاقْصُدْ لِمَجَارِكِ وَاسْتَمِعْ أَشْجَانَهُ  
وَانظُرْ مَلَاحِمَهُ أَتَشْكُو مِنْ أَدْيَى  
فَإِذَا شَمَمْتَ عَلَيْهِ شَكَرَى لَفَّهَا  
فَانظُرْ صَحَائِفَ مِنْ حَيَاتِكَ جَاوَرَتْ  
وَارْفَعْ تَضَرُّرَهُ بِأَقْصَى سُرْعَةٍ  
لَا حَيْرَ فِي شَخْصٍ غَدَتْ جِرَانَهُ  
عَارٌ عَلَيْكَ تَبَتْ نَظْرَةَ سَيِّئِ  
مَا ذِي الْحَيَاةِ وَإِنْ تَطَاوَلَ ظِلُّهَا  
كَمْ مُرْسِلٍ عَيْنًا لَدَى مَحْبُوبِهِ  
كَمْ قَاعِدٍ مَا عَادَ يَوْمًا قَائِمًا  
فَانْقُدْ حَيَاتِكَ قَبْلَ كَسْرِ جُفُونِهَا  
وَاحْسِرْتَاهُ وَيَالْيَوْمِئِذٍ عَوَاقِبِي  
فَإِذَا قَضَيْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ أَدْيَى  
وَإِذَا غَرَسْتَ عَلَى أَحْيِكَ وَمَافِشَا  
فَإِذَا أَتَى مِنْ بَعْدِ ذَا لَمْ يَشْفِهِ

جاء في ٣ من الجوهر ص ٦٣ .

والبعضُ قال إذا بدت أقلابه  
 ولبعضهم إن لم يمت من أحدثوا  
 والسلكُ قال متى يشا قد ناله  
 فلعله ترك التكير له حيا  
 وإذا سواه كان غراساً له  
 وإذا حشى كرمُ بأرضِ جواره  
 فإذا توفى لم تُزل عن مدها  
 أما الذي قد زاد بعد مماته  
 وكذا إذا يك بالشرأ قد نلته  
 ولكل شيء ناف فوق جواره  
 والتورُ قال فليس يقطع كلما  
 وإذا ترى الميزاب فوق طريقنا  
 والشوك في جذر على طرقاتنا  
 حتى ولو قد كان قبل فلا تُعد  
 وإذا وضعت على الجدار كحاجة  
 فالواضع الحاجات ليس بضامن  
 أما إذا كان الذي بجداره  
 وتقدمت لزواله بعض الورى  
 وإذا الجدار تمايلت أعطافه  
 والبيتُ إن وافيته متلاصقاً

بتوسع قد فاز عن جراح  
 فأزل وأولها سما الأقداح  
 حق له لم يرم تحت بطاح  
 أو حشية من كائد وملاح  
 ما إن عليه بغير نكر الصاح  
 والجار لم يُنكر بأي مراح  
 ما لم يُطالب في حياة فلاح  
 فأزله عنه من القضا برماح  
 فأمط لما قد زاد من إطلاق  
 أرسل عليه القطع قبل رواح  
 قد ناف دون مضرر جراح  
 ماصحُ بديل له لصلاح  
 ما بالحلال ابنه دون تلاح  
 إياه بعد فرم عدو جهاح  
 سقطت فشجت من بني مفتاح  
 مما أصاب بني الفتى الجحجاج  
 مما يُزال لضره الجراح  
 لزم الضمان برغم أي صياح  
 فالحكم فيه كسالف فياح  
 بحديقة تعني فسى الجراح

فإذا أتى قاضي البلاد مُطالباً  
حكَمَ القضاةُ هنا بِحُرمِ مانعٍ  
وهنا تُودَعُنا جُفونُ مَضِرَّةٍ  
وأنتِ بِمستشفىِ مُؤاساتِ الأسي  
جسوا لها نبضاتها واسترسلوا  
فتوحدتْ خُبراتهم وتقدّمت  
فإذا بها تُهدي الثناء لربّها  
وتقدّمت مَسعُودَةً لِرَسُولِهَا  
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ ما قَلَمُ جرى  
أوهبَ من وادٍ شذى نَفحاتِهِ  
العلمُ باقٍ والثِّقاةُ شُمُوسُهُ

مَتَعاً لَسقي حُوفِ وَقَعِ طِياحِ  
لا مَنعِ سَقِي التَّخْلِ والتُّفَّاحِ  
أهَمَّتْ عَقِيْقُ شَكايَةِ وجراحِ  
حَوْلَ الأُطبَةِ من جَميعِ نواحِ  
بأشعَّةٍ في دائِها المِتلاحِ  
بِعلاجِهِ مَقروُنةً بِنجاحِ  
ما قامَ أَهلُ العِلْمِ بِالإِصلاحِ  
تُرْجِي الصَّلاةَ على ضُحَى ورواحِ  
بِالعِلْمِ والإِرشادِ كُلِّ صباحِ  
تُرْجِي شُؤناً هِجَنهُ بِتلاحِ  
والعَدْلُ حَدُّ أَسِنَّةِ ورماحِ

## الوادي والموات

وادٍ له تحت الخريز نبيحُ  
 وبه الحياة تسيل ملء جداول  
 يهمني الدُموعُ على صُخورِ جماله  
 والنَّاسُ فيه فَمَنهم مُتَمَتِّعُ  
 والقاصراتُ الطَّرفِ بَيْنَ ضفافه  
 كم بِأسلٍ كَسرت أَسِنَّةً بِأسه  
 وترى من الوادي قَريباً كم شكا  
 كُلُّ يَقولُ أَنَا ظَلِمْتُ مكانتي  
 أَقبلُ فلا تُحَيِّتْ حَوْلَكَ للهدى  
 وإذا تَأَلَّمَ للمواتِ مُوَلِّهُ  
 لا تعترضُ واديكَ في جَريانه  
 وإذا قَدَرتِ لِسَدِّهِ من حَيْثُ لا  
 من ذاك إن يك في البراري لا سوى  
 رَمِي التوى فيه يَحْرَجُ خَوْفُ أن  
 وَثَمَارُ ما يُجنى على أشجاره  
 شجر الجنى كالسدرِ أو شوعِ زكا  
 إمَّا المواتُ فتلك أرضُ لم يكن

وله أنينُ دائماً وضجيجُ  
 تنسابُ ليس يَعوقُها التَّهريجُ  
 ثلثي وَيَغضبُ تارةً وَيبيحُ  
 بجمالهِ وصفائِه مبهوجُ  
 نشوى بأنواع الغرامِ تَموجُ  
 منها جُفونُ كَسَرَ التَّغْييجُ  
 وعَلاهُ عِنْدَ الخِصامِ نبيحُ  
 وحُقوقُ إِحرامِي فأين أعوجُ  
 ما تَرتقيه لِيذهبَ التَّحريجُ  
 فإليه بَعْدُ يُنظَّمُ التَّعْريجُ  
 فالإِعْراضُ مُحطَّمُ محجوجُ  
 ضَررُ أَجيزَ وعن سِوَاهُ فَعوجوا  
 وعلا كَوادِي سَمائِلِ التَّحْريجُ  
 يُنشي النَحيلَ وَيُفسدُ التَّضْوِيجُ (١)  
 لِلْكَلِّ حِلُّ ما بِهِ تَزْعِيجُ  
 لا تَقطعوه مَنافِعاً فَتَعوجوا  
 مُلكُها ما صانها تَصْريجُ

جاء في ٣ من الجوهر ص ٦٥ .

(١) السيل .

كَلَّا وَلَيْسَ بِهَا يَدُ لِمُعَمَّرٍ  
وَالهَيْسُ وَالتَّحْضِيرُ أَوْ فَجْدَارُهَا  
وَالبَعْضُ قَالَ فَمَا الْحَضَارُ بِحَائِزٍ  
وَإِخْتَارَ نُورُ الدِّينِ لَيْسَ يَحْوَزُهُ  
وَإِذَا الْمَوَاتُ تَوَسَّطَتْ أَطْرَافُهُ  
وَإِذَا عَلَا مَالٌ وَآخِرُ سَافِلُ  
وَالبَعْضُ قَالَ بَعكسِ ذَلِكَ حَاكِمًا  
وَأَرَى يَلِدُ إِذَا وَقَفَتْ مُعْرَجًا  
مَتَبَتَّلًا لِلَّهِ فِي تَوْفِيقِهِ

إِحْيَاؤها لِلْحَارِثِينَ وَلَوْجُ  
نَوْعُ مِنَ الإِحْيَاءِ لَيْسَ يَعْجُ  
مُلْكًا وَلَوْعَا لِي عَلَيْهِ نَشِيجُ  
لَوْ جَدَّ مِنْهُ السَّعْيُ وَالتَّدْلِيحُ  
مَا بَيْنَ قَوْمٍ فَالْجَمِيعُ زَلِيجُ  
تُشَاهُ لِأَعْلَى وَلَا تَخْدِيجُ  
وَالبَعْضُ أَوْقَفَ وَالْوَقُوفُ دَلِيجُ  
لِلْوَقْفِ كَمْ نَالَ الْمَنَى التَّعْرِيجُ  
وَعَلَى التَّبِيِّ لَنَا يَفُوحُ أَرِيجُ

## الْوَقْفُ

سِرُّ زُوَيْدًا وَفَقَّتْ أَنْ تَتَلَا حِي  
أَيُّ عُمُرٍ يَمْضِي لِغَيْرِ تَقِي  
لَيْسَ عُمُرُ الْإِنْسَانِ إِلَّا كَحُلْمٍ  
كَمْ لَيْبٍ دَرَى الْحَقِيقَةَ يَوْمًا  
أَيْنَ أَهْلُ الْحَانَاتِ أَهْلُ الْمَعَاصِي  
أَيْنَ أَهْلُ النَّخَى وَأَهْلُ التَّغَالِي  
أَوْقِفِ النَّفْسَ لِلرَّحِيمِ تَعَالَى  
وَإِذَا شَتَّتَ بَعْدَ مَوْتِكَ نَفْعًا  
إِنْ قَضَى الْمَرْءُ مَا انْقَضَى عَنْهُ عِلْمُ  
هَاكَ فِي الْوَقْفِ عِقْدُهُ يَتَلَا  
فَاكْتُبِ الْوَقْفَ دُونَ عَقْدِهِ مَنَعِ  
مِثْلُ وَقْفٍ لِنَسَلِهِ بَعْدَ مَوْتِ  
وَأَجْزُهُ إِنْ قَالَ إِنْ يَفْنَ نَسَلِي  
وَيَرَى الْبَعْضُ أَنَّ ذَا كَالْوَصَايَا  
وَأَرَى الثُّورَ بَعْدَ ذَا شَادَ نَصْرِي  
وَإِذَا الْوَقْفُ فِي قِرَاءَةِ قَبْرِ

أَوْقِفِ الْعُمَرَ لِلَّهِ صَلَاحًا  
يَمْضِ حَرْبًا لِأَهْلِهِ وَطَلَا حَا  
إِنْ يُرِ اللَّيْلَ لَنْ يُخَالَ صَبَا حَا  
قَالَ يَا لَيْتَ لَنْ أَكُونَ وَرَا حَا  
أَيْنَ أَهْلُ الْفُسُوقِ ظَنُّوا الْمَزَا حَا  
عَصَفَ الدَّهْرُ كُلَّهُمْ وَأَطَا حَا  
قَاصِدُ اللَّهِ قَدْ أَصَابَ الْفَلَا حَا  
حَبِيسَ الْمَالِ تَجْتَنِ الْأَرْبَا حَا  
عِنْدَ مَالٍ وَشِبْلُهُ إِنْ صَلَا حَا  
سِمَطَ رُشِدٍ كَالشَّمْسِ لَنْ يَتَلَا حَا  
إِنَّمَا لَمْنَعُ يَجْتَنِي إِلَّا طَرَا حَا  
دُونَ قَيْدِ مُحَلَّلٍ لَنْ يَشَا حَا  
فَابِنْ مِنْهُ مَسَاجِدًا وَرِمَا حَا  
هَذِهِ الْبُطْلُ وَهُوَ أُحْرَى مَطَا حَا  
فَلِكِ الْحَمْدُ يَا إِلَهِي صَبَا حَا  
تُمَمِ الْوَقْفَ دُونَ مَقْرَى أَطَا حَا

جاء في ٣ من الجمل على شرح المنهج ص ٥٧٥ - ٥٩١ .

وفي ٦ من النيل ص ١٢٧ - ١٤١ - وفي ٢ من الكافي ص ٤٤٨ - وفي ٣ من

فقه السنة ص ٥١٥ - ٥٢٩ .

واقراءؤه على المساجد اجراً  
 رجح الثور ذاك هناك وبعض  
 وأرى الوقف باطلاً يتهدى  
 وكذا الوقف إن يكن أسرجوه  
 أو ليبنى به على القبر بيتاً  
 كل وقف قد وافق الحق يوماً  
 يبعك الوقف لا يصح فدعه  
 أخذ من الوقف بئدة قس عليها  
 واحمد الله قاصداً تتجلى  
 واتل فيها من الصلاة سموطاً

ذا محل القرآن ليس البطاحا  
 أنفذ الوقف عند شرط أباحا  
 وارثوه هنا علوه وشاحا  
 لقبور فمثل ماض تلاحى  
 ذا سواء كسالف يافلاحا  
 نحو أخرى ولو تعالوا رماحا  
 وقياض الصلاح بعض أباحا  
 إن من قاس لن يقاسي جراحا  
 ليوت الإله صبحاً زواحا  
 لرسول الإله نلت الفلاحا

## وقف المساجد

حَافِظٌ لِمَا فِي يَدَيْكَ دُونَ تَرَاحٍ      حَفِظُ الْأَمَانَةِ شِيمَةُ الْأَشْيَاحِ  
 وَقَفُّ الْمَسَاجِدِ كَمْ بَكَى وَلَكُم شَكَا      أَيْدِي الْإِضَاعَةِ لَا ادْعَا شَمَاحِ  
 فَانظُرْ لِأَمْوَالِ الْوَرَى وَجَاهَا      وَالْوَقْفُ ذَاوِ عُرْدُهُ مَتَرَاحِ  
 وَإِذَا فَتَى أَوْصَى لِمَسْجِدِ خَالِدٍ      فَاجْتَاخَهُ سَيْلٌ مِنَ الْمَصْبَاحِ  
 ثَبَّتَ وَصِيَّتَهُ لَهُ وَعَسَى يُرَى      يَوْمًا عَمَارًا حَاوِي الرَّسَّاحِ  
 إِنْ قَالَ عَمْرُوٌّ إِنْ أُمَّتٌ فَخِلَاصَتِي      لِمَسْجِدِ الْجَمَّارِ<sup>(١)</sup> لَا الْمَصْبَاحِ<sup>(٢)</sup>  
 فَالْبَعْضُ قَالَ وَصِيَّتُهُ وَلَهُ هُنَا      أَيْدِي الرُّجُوعِ وَقِيلَ لَيْسَ بِسَاحِ<sup>(٣)</sup>  
 مَنْ قَالَ أَوْصَى بِاللِّزَادِ<sup>(٤)</sup> لِمَسْجِدِ      ثَبَّتَ إِذَا عَرَفُوهُ تَحْتَ تَوَاحِ  
 أَمَّا إِذَا أَلْفَا وَلِأَمَّا زَادَهُ      فَلِجَارِهِ تُعْطَى بِلا شَدَّاحِ<sup>(٥)</sup>  
 وَإِذَا لَهُ هُوَ مَسْجِدٌ قَدْ شَادَهُ      فَلَهُ مَضَتْ مِنْ دُونَ أَيِّ صَرَاحِ  
 وَإِذَا نَذَرْتَ لِمَسْجِدِ فَعَمَارُهُ      أَوْلَى كَذَاكَ وَصِيَّةُ السَّحَّاحِ<sup>(٦)</sup>  
 وَإِذَا بِهَا قَدْ حَصَّ شَيْئًا نَالَهُ      وَهُوَ الْحَقِيقُ بِهِ بِدُونَ زَنَاخِ<sup>(٧)</sup>

(١) الجمار محلة عظيمة لها مكانتها في ولاية سمائل .

(٢) المصباح مكان معروف من ولاية بوشهر .

(٣) من السخاوة (٤) اسم نخلة (٥) اجراح (٦) السخي (٧) تغير .

وإذا سألت دراهماً تني بها      وبقي لديك دراهمُ أصلح بها  
يوماً بآبرا مسجداً بصباخ<sup>(٨)</sup>      يوماً لآخر عشت غير مداخ<sup>(٩)</sup>  
وأرى هنا للدال أحاط الهوى      لتنال من ذا الباب حظاً رخاخ<sup>(١٠)</sup>  
فلها علينا أن نلبي صوتها      والله يهدينا خير مناخ  
وتبتُ الحان السُرورِ صلاتنا      للمصطفى والآل والأشياخ

١٧

(٨) مكان بآبرا يحوى نجة علم وفضل وكرم . (٩) غير ذليل (١٠) العيش الواسع .

## وقف المساجد أيضا

يِرَاعِي لَا رُوعَتِ لِحَنِ الْوَفَا يَشْدُو  
أَتَحْسِبُنِي الدَّالُّ الرِّقِيقَةُ فِي الْهَوَى  
طَرِبْتُ لِأُوتَارِ شَجَانِي غَنَاؤُهَا  
مَلَكَتُ وَلَمْ أَمْلِكْ عَنَا نَأَى يَرْدُهُ  
فَهِنْدُ يِرَاعِي وَالصَّبَابَةُ دَعْدُهُ  
وَمَا أَنَا بِالْقَالِي الْغَوَانِي وَلَا الْمَهَا  
وَلَمْ تَشْتَكِي مِنِّي الْحِسَانُ مَقْصَرًا  
وَمَا الْحُبُّ بَيْنَ الْكَوْنِ إِلَّا تَفَاعُلُ  
دَعِي كُلُّ هَذَا مِنْ تَعَلَّاتٍ وَالِهِ  
وَإِنْ شِئْتَ فِي وَقْفِ الْمَسَاجِدِ غَنَّةً  
خُذِيهَا وَغَنِّيهَا الْمَلَا طُولَ دَهْرِهَا  
وَبُئِيَ بِهَا الْأَشْجَانُ فِي كُلِّ نَبْرَةٍ  
وَذُو ذِمَّةٍ يَوْمًا أَعَانَ مُطَالِبًا  
وَلَمْ يَرِ هَذَا السَّلْمِيُّ بِجَائِزٍ  
وَأَخَذَكَ مِنْ مَالِ الْعِمَارِ لِفِطْرَةٍ  
وَأَكَلْتَ مَا لِلْفِطْرِ فِي حَالِ فِطْرِهِ  
كَذَلِكَ إِنْ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَ أَكْلًا  
وَذَلِكَ مَنْ رَاعَى مِنَ الْوَقْفِ لَفْظُهُ  
وَقَطَّرَ بِهَا أَيْضًا نِسَاءً وَبَعْضُهُمْ

وأفضل ما يُوفي به الرَّجُلُ الْعَهْدُ  
نَسِيتُ التِّدَا حَاشَا وَلِلْمُلْهِمِ الْحَمْدُ  
وَقَلْبِي لِأُوتَارِ الْهُدَى أَبَدًا عَبْدُ  
إِذَا مَا شَدَا لِلْعِلْمِ وَالْأَدَبِ الرَّنْدُ  
إِذَا سَلَبْتَ بَعْضَ الْمَلَا هِنْدُ أَوْ دَعْدُ  
فَلَيْسَ لِكُلِّ مِنْهُ بَيْنَ الْحَشَا بُدُ  
كَمَا لَيْسَ يَشْكُونِي الْبِيَانُ وَلَا الْخُدُ  
وَإِنْ فَقَدُوهُ صَرَخَ وَدَّهِمُ هَدَّوَا  
وَإِنَّ تَعَلَّاتِ الْهَوَى أَبَدًا شَهْدُ  
مُشَارَكَةٌ لِلْحِجَابِ لِأَخَانِكَ الْوَعْدُ  
وَلَا يَتَدَانِي الْعِلْمُ طُولَ الْمَدَى وَغَدُ  
فَمَنْ وَتَرَ الْفَتَانَ مَا سَتَرُوا يَبْدُو  
بِنَا مَسْجِدٍ فَالصَّلْتُ جَوْرَهُ يَعْدُو  
وَذَا هُوَ الْأَوْلَى أَرَاهُ مَتَى يَعْدُو  
مُنَافٍ عَنِ الْحَقِّ الصَّوَابِ بِهِ بُعْدُ  
فَلَا نَالَهَا لِلْأَكْلِ بَيْنَ الْوَرَى بَعْدُ  
فَلَا يَقْرُبُوهَا لَوْ إِلَى نَحْوِهَا جَدَّوَا  
وَأَمَّا إِذَا الْمَعْنَى فَلَا نَالَهُمْ طَرْدُ  
يَرَى حَصْرَهَا نَحْوَ الرَّجَالِ وَلَا تَدُ

وهذا على تحلف مضي قد بُني هنا  
 وفي وقف إسراج المساجد إن يطل  
 وأني صلاح يقتضي الوقف أصلحوا  
 وبخ صرم نخل الوقف إن لم تجد له  
 ومن قد تعدى زارعاً مال مسجد  
 وفي راهن من ماله لزم الفدا  
 ويضمن من باع الثمار وقد مضي  
 وإن لوقفي باع أو لمليه  
 وإن جحد الشاري فيحلف هاهنا  
 وما ضر من وقف بجار أزل هنا  
 وركل في الأوقاف عدل بحاكم  
 ولا منع إن خلت الوكيل مسافراً  
 وقيل جماعات المساجد وكلوا  
 وركل أحياناً لم يعرف الغي والهوى  
 وإن وجدت في الوقف فضلة ماله  
 وإن أكل العمار جاز لأئمة  
 وخذلهم منها الحلاوات والمنى  
 وإن سنة كانت لإكل ضيوفنا

وليس كمثل اليسر يحلو به الرفد  
 لطالب علم ما به خرج يشدو  
 كأموال باقي الناس ليس هنا ضد  
 مواضع في أمواله فاتك النقد  
 لمسجدنا الغلات ليس له الشهد  
 وأدبه القاضي ومن حقه القدا<sup>(١)</sup>  
 هنا المشتري حتى تلاشى به البعد  
 وقد ناله عسر فلا لزم النقد  
 ويضمنه ذاك الوكيل كذا يبدو  
 بقاض ورأي منك إن أنكرو الضد  
 وقول ثقة واحتساب له شد  
 ومذ جاء بالإصلاح قام له زند  
 وقيل لهم أن بعزوا إن مضي الرشد  
 ومن كان لم تعرفه باعده أن يبدو  
 فذب عن الإسلام منها ولا رد  
 عمارهم أضحى عماراً له عدوا  
 بذا ازدادت العمار واستقرب البعد  
 بفضلة أموال المساجد قل أدوا

(١) الحبل الذي يربط به الأسير .

وَفُضِّلَتْ أَمْوَالُ الْمَسَاجِدِ حَيْثَا  
وَإِنْ فِيكُمْ بَيْتٌ لِمَالٍ يُدِيرُهُ  
هَنَا أَنْ أَنْ يَلْوِي جَوَادِي عِنَانَهُ  
مَضَى: مَيْتاً عَنْهَا وَخَلَفَهَا لَكُمْ  
مَضَى وَعْيُونَُ اللَّهُ تَرَعَى مَسِيرَهُ  
فَلِلَّهِ حَمْدِي مُطْلَقاً وَمُقَيِّداً

يَرَاهَا رِجَالُ الْفَضْلِ حَيَاهُمْ السَّعْدُ  
إِمَامٌ فَذَا الْأُولَى وَأَيْنَ هَنَا الْأَسَدُ  
لِشْرِكَةِ أَمْوَالٍ يُجَمِّعُهَا زَيْدُ  
كَذَلِكَ إِنْ جَمَعَ الشَّرِكَةَ الْوُدُّ  
وَسُنَّةُ طُهُ فِي مَقَاصِدِهِ رُشْدُ  
وَلِلْمُصْطَفَى مِنِّي السَّلَامُ وَلَا النَّدُّ

٤٣

## مطالبة الذال الرّاء النيابة عنها في الصافية

تُفَاعَلْ فِيكَ مِنِّي كُلُّ هَذَا      وَلَمْ أَمْلِكْ هُنَا أَبَدًا مَلَاذَا  
أَرَدْتُ عَلَيَّ أَنْ أُولِيكَ سِمَطًا      لِصَافِيَةٍ وَلَمْ يَقْبَلْ جُذَاذَا  
إِلَيْكَ مُهَذَّبًا عِقْدًا ثَمِينًا      جَلِيلًا لَمْ يُمَلِّ عَنهُ لِوَاذَا  
بِهِ هَبَّتْ نَسَائِمٌ مِنْ لَطِيفٍ      وَلُطْفِ اللَّهِ فَضْلٌ لَنْ يَهَاذِي  
أُنَبِّتِ الرَّاءَ عِنْدَكَ مَتَى عَنَاهَا      هُنَالِكَ مَا عَنَاكَ وَلَا نَفَاذَا  
دَعِينَا نَرْتَوِي مِنْ ضَقَّتِيهَا      مَنَى أَسْمَى تُقْبِلُهُ التَّذَاذَا  
وَأُولِي رَبَّنَا حَمْدًا وَشُكْرًا      لَهُ الْإِحْسَانُ لَمْ يَرِخْ مَعَاذَا  
وَأُنزِجِي لِلنَّبِيِّ خِتَامَ مِسْكِ      مِنْ التَّسْلِيمِ يَا أَبَى الْإِجْتَاذَا

## الصَّافِيَّة

رُوحِي فَدَتِكَ شَقِيقَةَ الْمِضْمَارِ  
كَمْ كُنْتُ أَحْلَمُ أَنْ تُغْنِيَنِي الْهَوَى  
نَاشِدَتْنِي حَقَّ الْإِخَاءِ نِيَابَةَ  
كَمْ ذَلَّلْتُ ذَاكَ الْمَغَانِي مِنْ نُهَى  
لَكُنْتَنِي لَنْ أَلْتَوِي عَنْ وَاجِبِ  
وَأُخَذِي عَلَى طُرِّي هَوَاكَ مُهْلَهَلَا  
وَمِنْ الْأَمَانَةِ فَالصَّوَافِي شَائِنَهَا  
وَهِيَ الَّتِي قَدْ سَارَ عَنْهَا أَهْلُهَا  
يَبِيدُ الْإِمَامِ قِيَادَهَا وَمَدَارَهَا  
وَلَهُ إِذَا مَا شَاءَ يَبِيعُ بَاعَهَا  
وَإِمَامٌ جَوْرٌ لَا يُثَبَّتُ بِيَعَهُ  
يُهْوَى بِهِ فِي النَّارِ حَيْثُ سَيْلَتَنِي  
إِذْ لَيْسَ أَهْلُ الْجَوْرِ مِنْ أَرْبَابِهَا  
وَإِذَا مَكَانًا لِلصَّوَافِي أَشْهَرُوا  
وَبَقَاؤُهَا بِيَدِي هُمَامٍ فَاضِلِ  
وَإِذَا الْإِمَامُ تَنَكَّسَتْ أَعْلَامُهُ  
وَإِذَا تَلَقَّى مِنْ إِمَامٍ مَنَعَهُ

ومراتع الأشجان والأذكار  
مازال صوتك سلوة السمار  
ماذا دعا سلامة القيثار  
وسبت فواد الضيغم الكرار  
حق الأخرى قد حداة الباري  
بالعلم تحت هداية القهار  
كالوقف وهي عظمة الأخطار  
بالحرب أو ماتوا ولا من وار  
لمصالح الإسلام والأبرار  
وأبو سعيد قال بالإحضر  
بل حقه يرمى بجرف هار  
إخوانه كناد الكفار  
إن الأمانة في يد الأخيار  
أخذته أيدي إمانا المغوار  
جازت بأمر القائد الكرار  
أخذ الفقير منافع الأثمار  
فعلية يتركها بلا إصرار

جاء في ٣ من الجوهر ص ٣١ .

أَكَلُ الْغَنِيِّ لَهَا بِهِ حُلْفٌ رَوَا  
أَمَّا غِنَى قَد كَانَ فِي إِسْلَامِنَا  
أَوْ حَاكِمٍ بِالْعَدْلِ مَا بَيْنَ الْوَرَى  
لَا بِأَسَ إِنْ أَخَذُوا هُنَا أَثْمَارَهَا  
وَإِذَا شَجْتِكَ الزَّائِي فِي قِسْمَاتِهَا  
لَبَّ التَّدَاءِ وَأَدِّ شُكْرِكَ وَاجِبًا  
وَآتِلِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ مُحْتَمًا  
وَالْتَرِكُ أَوْلَى لِلْخِلَافِ الْجَارِي  
ذَا مَنْزِلِ كَاتِمَةِ أَبْدَارِ  
أَوْ قَائِمِ بِمِصَالِحِ فِي الدَّارِ  
تِلْكَ الْمِصَالِحُ دُونَمَا إِنْكَارِ  
شَكْوَى الْمَوْلَى فِي نَوَى الْأَسْفَارِ  
لِلَّهِ بِالْإِبْكَارِ وَالْأَسْحَارِ  
رَأَى الْمَغَانِي شَنْفَتْ أَشْعَارِي

٢٤

## التعارف

تَهْزُ الْأَرِيحِيَّةُ مَنْ تَهْزُ      وليس على الإخاشيئةُ يُعْزُ  
 إِذَا سَادَ التَّعَارُفُ بَيْنَ خَلِّ      وآخر لم يؤثّر ثم هز  
 وَلَا يَخْفَى التَّعَارُفُ فِي أُمُورٍ      تسامحهم بها ما فيه وكر  
 وَقَدْ جَاءَ الْخِلَافُ بِهَا أَجَازَتِ      وأكثرها الجوازُ وليس همز  
 وَمَنْ لِلشَّرْبِ قَدْ أَعْطَاكَ مَاءً      فمنه الغسل ممنوعٌ يُجْزُ  
 كَذَا لَا تَسْقِهِ إِلَّاكَ شَخْصًا      فذاك تعارفٌ ما إن يئز  
 وَقَدْ مَنَعُوا التَّقَاطُكَ مِنْ نَخِيلٍ      بلا إذنٍ إذا ما كان حرز  
 وَإِنْ تَكَ أَسْقَطَهَا عَاصِفَاتُ      حذارٍ تنال منه فذاك شرز<sup>(١)</sup>  
 وَمَا فِي النَّهْرِ سَاحٌ وَأَنْتَ تَدْرِي      بأربابٍ له فالنوعُ يَغزُ  
 وَإِنْ دَاعٍ دَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ      فكلُّ إن قال أولاً المنعُ رز  
 وَإِنْ رَبُّ الطَّعَامِ دَعَا أَجْبَهُ      وكلُّ منه فلا داناك غمز  
 وَشَرْبُكَ أَوْ ضَوْؤُكَ مِنْ مِيَاهٍ      قد اغتصبتِ خلافُ قد يحز  
 وَعِنْدِي لِلجَوَازِ هُنَا قَبُولُ      كذا بئرُ اليتيمِ عداك شمز<sup>(٢)</sup>  
 وَإِنْ يَكُنْ احْتِطَابُ أَوْ حَشِيشُ      بلا حرزٍ حلالٌ لا يُخز  
 وَعُرْفُ بِلَادِنَا مَنَعُ احْتِطَابٍ      ولو من غير محروزٍ يُعز  
 وَلَا تَحْمَلْ ثُرَابًا مَعَ حَشِيشٍ

جاء في ٣ من الجوهر ص ٥ .

(١) ممنوع . (٢) نفور .

وَمَشِيكَ فِي أَرْضِي النَّاسِ إِنْ لَمْ  
 وَوَضَعُكَ فِي وَجِينِ النَّاسِ شَيْئاً  
 وَطُلَّابُ الْمَدَارِسِ حِينَ أَزْجُوا  
 فَلَا حَرْجُ عَلَيْهِ إِنْ تَدَانِي  
 وَلَا تَسْتَعْمَلْنَ عَبْدًا وَطِفْلاً  
 وَرَبِطُ حِمَارَةٍ فِي نَخْلِ عَيْسَى  
 وَمَنْ أَعْطَى فَتَى رُطْباً فَحُلُّ  
 وَأَخَذَكَ جَمْرَ مَغْصُوبٍ خِلَافُ  
 وَمَاءُ فَاضٍ مِنْ مَجْرَاهُ يَوْمًا  
 وَغَسَبَكَ لِلثَّيَابِ بِنَهْرِ قَوْمٍ  
 وَكَسَرُ النَّهْرِ فِي إِطْفَاءِ نَارٍ  
 وَنَضْحُ الْبَيْتِ مِنْ نَهْرِ حَلَالٍ  
 وَأَخْذُ إِهَابِ مَيْتَةٍ أَجَازُوا  
 وَتَرْكُ النَّاسِ شَائِهِمْ لِدَاءٍ  
 وَمَنْ وَجَدَ الطَّعَامَ بِلَا إِنَاءٍ  
 وَأَوْعِيَةٌ عَلَى الطَّرِيقَاتِ تَرْسِي  
 وَفَتْحُكَ لِلْكِتَابِ وَأَنْتَ فِيهِ  
 وَإِنْ تَكْتَبُ عَلَى عَمْرٍو لَزِيدٍ  
 وَذَا التُّجَّارُ تَصْنَعُهُ حِفَافًا  
 يَكُنْ ضَرُّهُ فَلَا حَرْجُ يَنْزُ  
 بِلَا ضَرِّهِ فَلَا بَأْسُ يَفْزُ  
 إِلَى الْأَسَاذِ شَيْئاً لَا يَعْزُ  
 لَهُ أَخْذٌ وَلَا دَانَاهُ وَخَزُ  
 لَغَيْرِكَ دُونَ إِذْنِ ذَاكَ خَزُ (٣)  
 أُجِيزَ إِذَا انْتَفَى ضُرُّهُ يَجْزُ  
 إِذَا كَانَ مَغْصُوبًا يَجْزُ  
 حَلَالٌ أَمْ عَلَا التَّحْرِيمُ بَغْزُ  
 حَلَالٌ إِنْ تَشَامَنَهُ تَنْزُ  
 فَعَصْرُ كَهَا اسْتِحْبُّ وَلَا يَنْزُ (٤)  
 لَدَى ضُرِّهِ مَعَ التَّضْمِينِ نَجْزُ  
 وَبَعْضُ حَرْجُوا وَالْيُسْرُ كَنْزُ  
 إِذَا فَقَدُوا هَا رَبًّا يَفْزُ  
 وَقَدْ رَحَلُوا لَكَ الْأَخْذُ الْأَعْزُ  
 عَلَى طَرْفِ حَلَالٍ مِنْهُ تَغْزُ  
 لِشُرْبِ النَّاسِ فَاشْرَبْ لَا مَكْزُ  
 شَرِيكَ جَائِزٌ مَا فِيهِ وَخَزُ (٥)  
 حُقُوقٌ لَا شَهَادَةَ تَسْتَفْزُ  
 وَحِفْظُ الْمَالِ فَرَضٌ لَا يَهْزُ

(٣) وضع الشوك في الطريق وكخبه عن المنع . (٤) يضطرب . (٥) طعن .

وَبَعْضُ قَدْ يَقُولُ التَّركُ أُولَى  
 وَرَدُّكَ لِلْكِتَابِ عَلَيْكَ فَرَضٌ  
 وَإِنْ وُضِعَ الطَّعَامُ لِكُلِّ فَرْدٍ  
 رَعَاكَ اللهُ يَا زَايَ الْمَغَايِ  
 وَهَذَا السَّيْنُ تَسْتَهْوِي جَوَادِي  
 وَإِنِّي أَسْتَمِدُّ اللهُ عَوْنًا  
 وَأَسْأَلُهُ صَلَاةً لَيْسَ تُحْصَى

٤٢

## الدَّالَّة

وَحَظُّ لَمِيسٍ لَنْ يَزَالَ نَفِيسَا  
 وَلَمْ يَرْفِينَا قَانِطاً وَعَبُوسَا  
 وَلَمْ تَلْفِ مِنَّا السَّابِقَاتُ نُكُوسَا  
 وَبَأْسَ مِضَانَا إِذْ نَجَرُّ حَمِيسَا  
 صَدَحْنَا وَأَطْرَبْنَا الْكِرَامَ نُفُوسَا  
 عَرَائِسُ سِينٍ قَدْ زَفَفْنَ عَرُوسَا  
 قُطُوفُ عُلُومٍ كَمْ أَفَدْنَ دُرُوسَا  
 تُدِيرُ عَلَيْهِمَ بِالسَّرُورِ كُوسَا  
 لِمَالِ أَخِيهِ يَانِعَا وَفُلُوسَا  
 حَلَالُ وَهَذَا لَنْ يَزَالَ نَفِيسَا  
 وَبَعْضُ يُسُوِّي لَنْ يَخَالَ طُقُوسَا  
 تَصْنَعُهُمْ إِنْ التَّصْنَعُ بِئْسَا  
 كَمَا لِي بِهِ تَجْنِي الثِّمَارَ أَنْيَسَا  
 فَعَدَلْ عَلَيْهِ كِي تَطِيبَ جُلُوسَا  
 أَتَاكَ لِيْنْفِي مِنْ يَدِيهِ دُنُوسَا  
 وَبَالَيْتِ كُلَّ عُرْسِيَّةٍ وَهَرِيسَا  
 دَلَالَةٌ بَرٌّ لَنْ يَخَالَ خَسِيسَا

أَتِيْنَا لَنْ نَأْتِي هُنَاكَ لَمِيسَا  
 أَتِينَا وَوَقِينَا الْهُوَى شَرَعَةَ الْهُوَى  
 وَلَمْ تَشْكُ مِنَّا الْفَاتِرَاتُ سِوَى الْوَفَا  
 لَقَدْ عَرَفَ الرُّكْبَانُ عَنَّا غَرَامِنَا  
 وَإِنْ حَرَكْنَا لِلْبَيَانِ صَوَادِحُ  
 وَإِنَّا هُنَا قَدْ تَيَّمْتْنَا صَبَابَةً  
 أَتْنَا دَلَالًا بِالْدَلَالَةِ تَجْنِي  
 حَوَى رَوْضَهَا أَهْلَ الصَّفَاءِ مَحَبَّةً  
 وَمِيزَانَهَا بِالْقَلْبِ فَالْكَوْلُ يَجْتَنِي  
 وَجَاءَ خِلَافُ حُرْمَتِ أُمِّ بِهَا انْبِرَى  
 وَبَعْضُ يَرَى بِالْأَوْلِيَاءِ تَقَيَّدَتْ  
 وَلَا بَأْسَ قَالَ النُّورُ إِنْ أَمِنُوا هُنَا  
 وَلَمْ تَكْ حَالُ الدِّينِ يَدْخُلُ عِنْدَهَا  
 وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا التَّصَافِي مَرَاجِعُ  
 وَإِنْ طَالَبَ الْبُرَّانَ لَيْسَ دَلَالَةٌ  
 فَكُلُّ مَنْ بَسَاتِينَ الْأَصْحَابِ يَانِعَا  
 وَإِنْ شِئْتَ خُذْ مِنْ كَيْسِهِمْ مَا تُرِيدُهُ

وما في سوى الأموال أي دلالة  
 مضي زمن في الدلالة طنبت  
 فياليت لو تشفى المريض من الأسي  
 ولكنما تلك الدلالة لم تزل  
 فعده وخذ ما يستباح فعاله  
 وثن بشكر الله وابداء بحمده

وفي العبد لاني الشبل هاك شمشا  
 وراحت ولم نسمع لذاك حسيسا  
 وليت رؤوس الناس كن رؤوسا  
 دروس علوم لوحه وطروسا  
 إلى جانب الأيتام نلت نفيسا  
 وصل على الهادي غدوت رئيسا

٢٣

## حق اليتيم

هذا اليتيمُ مُحيرٌ في غشٍ  
 هل مثلُ فقد أبِ الصبيِّ مذلةٌ  
 ولقد شكاً فأجبتُه متفاعلاً  
 قد شدتُ فيه حقوقه محفوظةً  
 وهنأ نُنظِّمُ ما يُياخُ لسانه  
 إذ أنَّ إهمالَ اليتيمِ وشأنه  
 أنفقَ عليه ولو يبيعُ أصوله  
 سيفُ اليتيمِ فلا تبع أو جنجراً  
 والبيعُ إن يكُ فالتدا أو غيره  
 أنفق على الأستاذِ من أمواله  
 واضربه غيرَ مُبرحٍ لصلاحه  
 والأكثرُونَ فما رأوا بُراً لها  
 وافكك من الجبارِ مالَ يتيمنأ  
 وإذا إلى الإقرارِ هُجِتِ صوادحاً  
 وسلِّ الإلهَ هُداةُ نلتِ رشادَهُ

أرخى الزمانُ عليه كلَّ مَجشٍ  
 لا والذي حلقَ السماءَ المنشى  
 وبجزءي الثاني أقامَ بعرش  
 بسنا الكتابِ وسنةِ كالشمسِ  
 عقداً به نُورَ البيانِ نُوشي  
 جرحُ عظيمٌ ماله من إرش  
 يبعاً بغيرِ إقالةٍ أو غش  
 مالم تجد ساعي الإضاعةِ يمشي  
 إن خلتِ أولى لا تخف من طرش (١)  
 لا شيءَ مثلَ العلمِ فزتُ بفرش  
 والأثمُ إن تُبري المبرحَ يُغشي  
 يمضي لجرحِ برحتهِ وخدش  
 مالم يزد عن أصله التمشي  
 فاصغني إليها للإجابة هُشي  
 هدياً وطه بالصلاة فوشى

## الإقرار

أبعد صريح إقرارٍ نكوصُ  
 رُجوعُ المرءِ عن حَقِّ عليه  
 وظلمُ النَّاسِ لو مِثقالَ ذرٍّ  
 وإنَّ الإِعتِرافَ بما علينا  
 وهل عَرَفَ الحُقُوقَ وما عليه  
 فِدْنٌ بالحَقِّ طَوْعاً فهو فَضْلٌ  
 فَبَيْنَ ما عليك لنا صَريحاً  
 وعندي ثابتٌ وثِقَامٌ دعوى  
 فيلزمُ ما ادَّعاه بهِ عليه  
 وابنُ قُدَامَةَ بالِجسِ وافي  
 ويُجَعَلُ ناكِلاً إن لم يُيَين  
 وصَحِبُ الشافعيِّ بهِ تدلُّوا  
 وقال أبو حنيفة إن أقرُّوا  
 وعنه إن يُفسِّرَ ما عليه  
 وقالوا ما عليه إذا تُوفِّي  
 وعندي لا زَمٌ يمينِ شاكٍ

أينكصُ عن هُدَى إلا لُصُوصُ  
 فعارُ إن تَبَدَّى لا يحِصُ  
 فنارُ في القيامة لا تغرِصوا  
 فشيمةُ مُؤمِنٍ وهي الخُلُوصُ  
 بلا قاضٍ سَمًا إلا لُحُوصُ  
 ومَن يعوجُّ مرَجَعُهُ رخيصُ  
 وإلا فالخلافُ هنا يديصُ<sup>(١)</sup>  
 على تحديدهِ شاكٍ لا تنوصُ<sup>(٢)</sup>  
 إذا ما قام إيضاحُ عروص<sup>(٣)</sup>  
 عليه أو يقرُّ ولا يشيصُ<sup>(٤)</sup>  
 إلى القاضي عزته لنا التُّصُوصُ  
 وحلِّفَ مُدَّعٍ وله بصيصُ<sup>(٥)</sup>  
 بدون زكاتهم فهو الدَّعيصُ<sup>(٦)</sup>  
 بدوْنِ القطعِ من نقدٍ فهيصُ<sup>(٧)</sup>  
 إذا ما كان تصریحُ يديصُ<sup>(٨)</sup>  
 إذا الوَراثُ شاءَ وها تفوصُ<sup>(٩)</sup>

جاء في ٣ من الجمل على شرح المنهج ص ٤١٨-٤٤٧ وفي ٣ من الجوهر ص ١٦  
 وفي ٢ من الكافي ص ٥٦٣ .

(١) عياض . (٢) يدخل . (٣) لا تزول . (٤) طيب . (٥) بريق خفي .  
 (٦) باطل . (٧) باطل . (٨) يدرك . (٩) تخرج .

وإن يَكُ لم يُطالب أو يُوفى  
 وإن هو قد أقرَّ بما لديه  
 وبعضُ أثبتوا إلا قرارَ فيما  
 ونورُ الدين أيضاً قد رأى ذا  
 وإن بحُلَيْها هندُ أقرت  
 فما لبست حُلِيّاً أو ثياباً  
 ونورُ الدين رجحهُ ويعزى  
 وما خلّفته لمنالِ زوجي  
 وبعضُ أطلوا إن لم يُفصل  
 وداري فهى لابنِ أبي سلامٍ  
 وقولك منزلي دخلت عليه  
 وسيفُ قال في بيتي لعيسى  
 خلافُ في الذي يُرمى إليه  
 وأكثرُ مالهِ لبني حميدٍ  
 وإن يَكُ قد أقرَّ بجزءِ مالٍ  
 وبعضُ قال يثبتُ منه رُبْعُ  
 وإن هو قد أقرَّ بما عرّفتم  
 وإن للطفلِ يوماً قد أقرّوا  
 وإن لبني سَعِيدٍ فهو يُعزى  
 ولم يسمع وذا قولُ بعيصُ (١٠)  
 فلا يخفي تعانقهُ العقوصُ (١١)  
 له علموا وما جهلوا نكيسُ (١٢)  
 وهذا جيّدُ مهما تُعوصوا  
 بما في بيتها كتبت نُصوصُ  
 فليس له لذين هنا يصيصُ  
 إلى الكُدَميِّ إدخالُ يشوصُ (١٣)  
 على الإجمالِ حُلْفهمُ يعوصُ  
 وبعضُ تَمَمُوهُ ولا عويصُ  
 هنا الأشجارُ ليس بها دلوصُ (١٤)  
 بذا أشجارهُ قالت نُصوصُ  
 حُسامُ والسُّيُوفُ به خبيصُ (١٥)  
 وأوسطها هنا أولى يديصُ (١٦)  
 ففوقَ النصفِ أعطوا لا محيصُ  
 بلا تحديدهِ فهو العفيصُ (١٧)  
 وسُبعُ قيلَ ليس به نُكوصُ  
 كهذا البيت يثبتُ لا دُعوصُ (١٨)  
 فيثبتُ أو لغائبهم فغوصوا  
 إلى الذُّكرانِ والأثنى نُكوصُ (١٩)

(١٠) باطل . (١١) العقد . (١٢) مردود . (١٣) يظهر . (١٤) دخول .  
 (١٥) مختلطة . (١٦) يخرج . (١٧) ملتبو باطل . (١٨) لا اشكال ولا تعب .

وَإِمَّا لِقِظَةً الْأَوْلَادِ تَمْضِي  
 وَإِنْ لِمَسَاجِدِ الدُّنْيَا أَقْرُوا  
 وَيُثْبِتُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ بَعْضُ  
 وَرَجَّحَهُ إِمَامُ الْعِلْمِ حُكْمًا  
 وَمَنْ بَصَدَّقَهَا الثَّانِي أَقْرَتْ  
 فِي دَنْفٍ أَقْرَ لِأَجْنَبِيٍّ  
 وَمَنْ أَعْمَى وَأُخْرَسَ أَوْ جُنُونٍ  
 وَأَصْحَابُ الْعَمَى مَهْمَا أَقْرُوا  
 وَمُعْتَرِفٌ بِمُلْكٍ لِابْنِ مُرْسِيٍّ  
 وَيُثْبِتُ مَنْ أَقْرَ بَأْنَ عَلِيًّا  
 وَفِي مَنْ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ زَيْدٌ  
 وَمَنْ يَكُ قَدْ أَقْرَ عَلَى أَبِيهِ  
 وَإِنْ شَرَكَاؤُهُ قَدْ صَدَّقُوهُ  
 وَفِي مَنْ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا خَمْسًا  
 وَخُلْفُ إِنْ يَكُ اسْتِنَاهُ أَضْحَى  
 كَذَلِكَ إِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ يَوْمًا  
 وَإِنْ يَسْتَنْنِ أَجْمَعَهُ فَبَطُلُ  
 وَإِنْ تَكُ لِلْأَمَانَةِ شَيْءٌ سِمْطًا  
 تَعْلَقُهَا وَصَلَ لِرُوحِ طُهُ

٥٤

(١٩) مردوده . (٢٠) الضعف . (٢١) الأحق . (٢٢) أي ينهزم .  
 (٢٣) مكسر . (٢٤) لا علة فيه . (٢٥) باطله . (٢٦) هروب . (٢٧) تصلب .  
 (٢٨) عون .

## الأمانة

حاشك أن ترمي الأمانة رافضاً  
أتضيع مال أخيك هل هذا وفا  
فصن الأمانة أو يوافي ربها  
لا تمض عنها للجهاد وإنما  
وتكون حصماً تُخذ يمين برودها  
والبعض قال لربها أيمانها  
وإذا خلطت أمانة بدراهم  
وإذا بمتلاف وضعت أمانة  
وأثمت دون ضمانها إن ربها  
وإذا الأمانة أمنت من خائن  
وإذا تلاشت من أمين دون ما  
والبيع إن تخش الفساد مجور  
والحاكم الجبار إن يقهر في  
وإذا بها نفساً فديت فجائر  
و ضمانها مقدار قيمة أصلها  
وبشاهد إن قال ضاعت صدقوا

خلت المضيع للمواثق ناقضاً  
لا لن يكون فعد عنه معارضاً  
حتى تكون بما عليك التأهضاً  
فيها فجاهد لا أراك مناقضاً  
وبدا أتك الصائغي مفاوضاً  
وأراه أولى هل أراك مناهضاً  
يوماً بكيسك خلث خلفاً ناهضاً  
ضممت حذار تمس أمراً باهضاً  
أعطاك إذنا لن تحال مداعضاً  
ضممتها لم ثلف عنها عارضاً  
تضيعه ما ضمنوه الدائضاً  
لأمانة لا تعد عن ذا رافضاً  
غصب عفيت ولا بقيت مماضياً  
وعليك ثولها الضمان التابضاً  
لو قوموها قبل أكثر باهضاً  
أيسوغ تغدو للأمين مناقضاً

جاء في ٣ من الجوهر ص ٣٢ .

وَمُؤْمِنٌ إِنْ قَالَ أَدِّ أَمَانَتِي  
فَالْبَعْضُ قَالَ وَصِيَّةٌ وَلَهُ أَرَى  
وَالشَّرْطُ فِي تَضْمِينِ مَنْ قَدْ أَمَّنُوا  
وَإِذَا تَعَدَّى ذَا الْأَمِينِ فَضَمِنُوا  
وَإِذَا الْأَمَانَةُ مِثْلَ عِلْمٍ نَسَخَهُ  
وَهُنَا الْأَمَانَةُ وَدَعْتِي شُكْرَهَا  
وَتَنْتَ بَيَانَ بِنَائِهَا مَشْكُورَةٌ

إِنْ مُتَّ لِلْفُقَرَاءِ لَا مُتْعَارِضًا  
وَالْبَعْضُ أَبْطَلَ ذَا الْمَقَالَ وَنَاهِضًا  
حُلْفُ وَإِنِّي لَا أَرَاهُ مُنَابِضًا  
إِذْ لَا أَمَانَةَ لِلخَوُونِ وَلَا رِضَى  
حِلُّ وَإِنَّا لَا نُحِبُّ الرَّافِضَا  
لِللَّهِ إِذْ كَشَفَ الْمَقَالَ الْغَامِضَا  
بِصَلَاةِ أَحْمَدَ فَآيْضًا لَا غَائِضَا

## كِتَابُ الصُّكُوكِ

لِلدِّينِ هَذَا الصُّكُّ أَكْبَرُ ضَابِطٍ  
 نَحْوًا بِهِ التَّعْرِيجُ فِي حَلْقَاتِهِ  
 وَاكْتَبَهُ بِالْعَدْلِ الَّذِي شَرَعَ الْهُدَى  
 صَدَّرَ عَلَيْهِ اسْمَ الْآلِهِ تَبْرُكًا  
 وَيَدُ التَّبْرُكِ يُورِكُتْ أَيْدِي الْوَفَا  
 وَإِذَا تَرَشَّحَ غَيْرِمَا عَرِيَّةٍ  
 وَالسَّالِي يَرَى الثَّبُوتَ إِذَا انْجَلَى  
 تُطْقُ الْبِدَاةُ بِجَاسِمٍ عَنِ قَاسِمٍ  
 وَكَذَاكَ عَنِ غَالُوا بِقَالُوا بَاعَدُوا  
 وَإِذَا خَطَطَتِ الشَّيْبَنَ أَوْ سَيْنَ الْوَفَا  
 وَالتُّورُ قَالَ إِذَا هُنَا الْمَعْنَى انْبَرَى  
 وَاكْتَبَ يِيَاءٍ مِائَةً لَا هَمْزَةٍ  
 وَإِذَا كَتَبَتِ الظَّاءُ عَنِ ضَادٍ نَشَأَ  
 وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ مَا رَاعَى هُنَا  
 وَإِذَا رَفَعَتْ لِشَانٍ مَخْفُوضٍ لَهُ  
 وَإِذَا رَدَدَتْ عَلَى الْحَوَاشِي رُدَّةً  
 وَالصَّائِعِيُّ يَرَاهُمَا فِي ذَا سِوَا

فَكَتَبَهُ بِالْعَرَبِيِّ خَوْفَ تَسَاقُطِ  
 وَالبَعْضُ صَرَّحَ لَا يَرَاهُ بِحَابِطِ  
 وَخِذِ الشَّهَادَةَ فِيهِ غُرَّةً نَاقِطِ  
 وَبِدُونِهِ فَالْحَقُّ لَيْسَ بِسَاقِطِ  
 فَآتَهُ نَافِرَةً وَرَاءَ الْحَائِطِ  
 فَالْخُلْفُ فِي إِحْكَامِهِ الْمُتَرَابِطِ  
 مَفْهُومُهُ كَالشَّمْسِ دُونَ تَسَاقِطِ  
 لَا تَكْتَبُوهُ وَلَوْ غَدَا بِالسَّخِطِ  
 وَبِقَلْتِ عَمَّا أَلْتِ دُونَ تَضَابِطِ  
 حَرْفَيْنِ خِلْتُ الصَّائِعِيُّ بِشَاحِطِ  
 وَسْنَا فِينَبْتُ حَقُّ ذَاكَ السَّاحِطِ  
 فَالْهَمْزُ لَيْسَ لَهُ هُنَا مِنْ لَاقِطِ  
 فِيهِ الْخِلَافُ لِرَافِعٍ أَوْ هَابِطِ  
 إِلَّا مَعَانِي الْقَصْدِ لَا لِلْغَالِطِ  
 فَالْخُلْفُ فِيهِ كَسَالِفِ مُتَشَاحِطِ  
 وَيَجُوزُ بَيْنَ سَطُورِهِ لِلرَّابِطِ  
 بَطْلًا وَاثْبَاتًا لِحَقِّ النَافِطِ

جاء في ٣ من الجوهر ص ٧١ .

وإذا دَمَغْتَ خطأً فَلَسْتَ بِضَامِنٍ  
 وكذا الخِلافُ لِتَارِكِ تَارِيخِهِ  
 وَاكْتُبْ كَمَا عُرِفَ الْمُقَرَّرُ بِكُنْيَةٍ  
 مِثْلَ الْأَصَمِّ وَزَيْدِ الْأَعْمَى كَذَا  
 وَأَبُو سُرُورٍ فِي الْكُنْيَةِ وَأَبُو عَطَا  
 أَمَّا إِذَا الْأَلْقَابُ حَطَّ مُنْقَصًا  
 لَا تَكْتَبَنَّ عَلَى النَّسَاءِ إِنْ سَتَّرَتْ  
 وَكِتَابَةُ الْقَاضِي يُثَبِّتُهَا الْقَضَا  
 وَالْبَعْضُ أَثَبَّتْهَا زَمَانَ حَيَاتِهِ  
 وَإِذَا الْعِدَالَةُ فَارَقَتْ مِنْ كَاتِبٍ  
 وَكِتَابَةُ الْإِنْسَانِ تَلْزِمُ نَفْسَهُ  
 وَالْبَعْضُ أَثَبَّتْ إِنْ خَلَا مِنْ مُبْهَمٍ  
 وَيَجُوزُ نَقْلُكَ لِلصَّكُّوكِ مَتَى تَخْفُفُ  
 أَشْهَدُ لِنَقْلِكَ شَاهِدِينَ سِوَى الَّذِي  
 وَذَرِ النَّقِیصَةَ وَالزِّيَادَةَ إِنْ تَقُمْ  
 وَأَنْلَهُ حُكْمَ الْأَصْلِ وَالْبَعْضُ انْبَرَى  
 وَالْأَوَّلُ الْأَوَّلَى أَرَاهُ لَوْ ابْتَلَى  
 وَفَتَى أَقَرَّ بِغَيْرِ مَا لَعْنَةٍ لَهُ  
 وَالصَّكُّ إِنْ يَحْمِلُ مَعَانِيَ جُمْلَةً  
 وَإِذَا كَتَبْتَ وَقَدْ غَلَطْتَ عَلَى هَدَى

قِرطاسه بِخِلافِ عَمَدٍ ساقِطٍ  
 وَالنَّمُّ أَوْلَى فِي كَدِّينِ قَامِطٍ  
 أَوْ كَانَ ذَا لَقَبٍ بِهِ مِترابِطٍ  
 عَوْفِيَّتٍ مِنْ لَقَبٍ يُسَيِّءُ مِغانِطٍ  
 وَسَعِيدُ الْخِلاؤِ شَيْخُ الْوِاسِطِ  
 فَمَحْرَمٌ فِي هَدْيِ شَرِيعِ الْبَاسِطِ  
 عَنْكَ الْوُجُوهُ لِخَوْفِ غِشِّ نَافِطٍ  
 مِنْ دُونَ أَيِّ شِهادَةٍ مِنْ نَاقِطٍ  
 وَالْبَعْضُ قَالَ كَغَيْرِهِ مِنْ ضابِطٍ  
 بَطَلَتْ كِتابَتُهُ بِغَيْرِ تِغَالِطٍ  
 إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِغَيْرِ مُغالِطٍ  
 وَالتُّورُ قَالَ بِهِ بِغَيْرِ تِغَالِطٍ  
 مِنْهَا الذَّهَابُ وَلَا تُخَفُّ مِنْ لاغِطٍ  
 شَهِدَا بِهَا لَا تَخَشَّ قَوْلَةَ قَانِطٍ  
 فِي نَقْلِها فَكِلاهِما كَالْحابِطِ  
 فِيهِ يَقُولُ كِشاهِدِ مُتِغالِطِ  
 حُكْمِي بِهِ وَالْحَقُّ لَيْسَ بِساقِطِ  
 وَدَرَى بِهَا لِزْمِ الْمُقَرَّرِ فِرابِطِ  
 فَاحْكُمْ بِأَقْرَبِها لِفَهِمِكَ نَافِطِ  
 ما غَلَطُوا لَكِنْ بِجَهْلِ غالِطِ

كَتَبَ الْكِتَابَةَ جَاهِلًا وَبِنَفْسِهِ  
رَبَاهُ إِنَّ الْجَهْلَ كَمْ أَخَذَ الْوَرَى  
مُحَذَّبِي لَمَا تَرْضَى عَلَى نُورِ الْهُدَى  
وَهَذَا الْوَصَايَا نَاشَدَتْ أَشْجَانَهَا  
فَتَزَوَّدُوا بِتَقَى السَّمَاءِ وَتَخَلَّصُوا  
وَأَحَالَ وَرَقِي فِي هَدِيلِ يَانِهِ  
يُوحِي الْقَوَافِي بِاسْمَاتِ الْمَنَى  
يَأْتِي بِجَاءِ الْحُبِّ ثَمَلِي بِالْهُدَى  
يَمِشِي يُضَارِعُ أَوَّلَ الْأَجْزَاءِ مِنْ  
فَأَجِبْتُهُ وَاللَّهُ عَوْنُ أَعْتَبِي  
وَشَدَّ الْبَيَانَ عَلَى النَّبِيِّ سَلَامَهُ

كَتَبَ الصَّوَابَ وَتَلَّكَ وَرَطَهُ وَارِطَ  
وَبِهِمْ أَطَاخَ بِكُلِّ هَارٍ سَاقِطِ  
وَالْعِلْمِ مَحْرُوسًا بَعِينِ الْبَاسِطِ  
قَلَمِي نَصِيًّا لَيْسَ بِالْمَتَهَابِطِ  
مُوصِيْنَ فُزْتَمَ يَوْمَ سَقَطَ الْقَاسِطِ  
يَهْوَى بُرُوعَ شِدْوَهُ لِلْأَقِطِ  
مِنْ دُونَ تَرْتِيبِ الْهَجَاءِ الصَّابِطِ  
مِنْ قَبْلِ نُؤْنِ نَجَاةِ كُلِّ مَرَابِطِ  
ذَا السَّقَرِ فِي وَلِهِ بِحُسْنِ تَرَابِطِ  
وَلَكُمْ أَعَانَ لَهُ التَّنَا بِحَوَائِطِ  
مَا غَرَّدَتْ قُمْرِيَّةٌ بِالْوَاسِطِ (١)

## الوصايا

لَمْ لَا تَوُوبُ إِلَى الْإِلَهِ وَتَرْجِعُ  
 أَتَظُنُّ أَنْ تَبْقَى الْمُخَلَّدَ فِي الْوَرَى  
 أَيْنَ الْجَدُودُ وَأَيْنَ أُنْبَاءُ لَنَا  
 أَيْنَ الْفِرَاعِنَةُ الَّذِينَ تَأَلَّهُوْا  
 أَمْ أَنْتَ تَحْسَبُ لَيْسَ مِنْ بَعْدِ الْفَنَاءِ  
 اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّهُ الْهَوْلُ الَّذِي  
 يَوْمٌ بِهِ الْحَبْلَى تُسْقِطُ حَمَلَهَا  
 يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي  
 وَبِهِ الْخُلُودُ عَلَى السَّعِيرِ وَدَرَكَهَا  
 فَهَنَّاكَ لِأَمَالٍ وَلَا وَلَدٌ شَفَى  
 زَادُ الْقِيَامَةِ فَالْتَقَى لَا غَيْرُهُ  
 وَتَخَلَّصُوا مِمَّا عَلَيْكُمْ وَاجِبًا  
 فَتَحَ الْمُهَيْمِنُ لِلْوَرَى هَذَا الْمَدَى  
 وَإِلَيْكَ فِي ذَا الْبَابِ دَرَسًا شَيْقًا  
 إِنَّ الْوَصَايَا وَاجِبٌ وَمُحَرَّمٌ  
 فَوْصِيَّةٌ لِلْأَقْرَبِينَ وَمَا غَدَا

فَبِكُلِّ طَرَفٍ لِيَالِي مُفْجَعُ  
 مَا بِالْحَيَاةِ مُخَلَّدٌ إِنْ تَسْمَعُوا  
 صُرِعَ الْجَمِيعُ وَحَنُ مِمَّنْ يُصْرَعُ  
 صُرِعُوا وَأَبْنُ الْأَنْبِيَاءِ وَتَبَّعُ  
 شَيْءٌ يُؤُولُ بَيْنَ يَمُوتُ وَيَرْجِعُ  
 مِنْ ذُونِهِ الْأَهْوَالُ مَهْمَا جُمِعُوا  
 مِنْ هَوْلِهِ وَيَشِيبُ مِنْهُ الْمُرْضَعُ  
 الْفَصْلُ فِيهِ مُفْجَعٌ وَمُمْتَعٌ  
 صِنْفٌ وَآخِرُ فِي الْجِنَانِ تَرَبَّعُوا  
 أَبَدًا وَلَا نَسْبُ عَلَيْهِ تَرْفَعُوا  
 فَتَزَوَّدُوا تَقْوَى الْإِلَهِ وَأَسْرَعُوا  
 وَإِذَا عَجَزْتُمْ فَالْوَصَايَا الْمَفْرَعُ  
 غَيْثُ الْمَرَاحِمِ دَائِمًا لَا يُقْلَعُ  
 وَمَتَّازِنًا مِنْهَا الْوَصَايَا تُرْفَعُ  
 وَمُكْرَهُ وَالتَّقْلُ مِنْهُ يَسْطَعُ  
 حَكْمًا عَلَيْكَ فَوَاجِبٌ لَا يُدْفَعُ

جاء في ٣ من الجوهر ص ٧٧ . وفي ٢ من الكافي ص ٤٧٤ . وفي ٢ من بداية المجتهد  
 ص ٣٢٨ الى ص ٣٣٢ . وفي فقه السنة ص ٥٨٣ - الى ص ٦٠١ .  
 وفي ٣ من المسند الشرح ص ٤٥٨ - ٤٦١ . وفي ٤ من الايضاح ص ٤٥٢ .

وَتَبَرُّعٌ وَهُوَ الَّذِي تَبَغِي بِهِ  
 وَمِنَ الْكِتَابِ وَسُنَّةٍ قَدْ أَسْفَرَتْ  
 وَيُرَى الرَّجُوبَ لَهَا ابْنُ حَزْمٍ مُعَلِّناً  
 وَإِلَى فَتَى عُمَرَ غُزِي مَعَ طَلْحَةَ  
 وَيَقُولُ ذَاكَ مَقَالُهُ عَنِ صَاحِبِهِ  
 وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُ الْإِلَهِ أَتَى بِمَا  
 وَيَقُولُ مَسْرُوقٌ وَقَوْلُ قَتَادَةَ  
 وَبَدَأَ أَتَى الزُّهْرِيُّ عِنْدَ إِيَّاسِهِ  
 أَمَّا الْأَيْمَةُ أَوْجُوبُهَا إِنْ يَكُنْ  
 وَالْأَقْرَبُونَ فَحَقُّهُمْ فِي نَدْبِهَا  
 وَإِذَا أَضُرَّ بَوَارِثٌ أَوْ مَابِهِ  
 وَيَرُونَ تَكْرَهُ مِنْ قَلِيلٍ مَالَهُ  
 وَلَرَبِّ مَالٍ قَدْ أَبَاحُوا غَيْبَهَا  
 وَيَجُوزُ تَوْصِي بِالَّذِي أُوتِيَتْهُ  
 وَالثَّلْثُ عِنْدَ وُجُودِهِ فَمَحْلَلٌ  
 وَإِذَا أَتَانَا نَاكِثًا مِنْ بَعْدِمَا  
 فَالْبَعْضُ قَدْ أَنْفَ الرَّجُوعَ وَذَا سَمَا  
 وَامْنَعُ وَصِيَّةً وَارِثٍ إِلَّا إِذَا  
 وَإِذَا ذَكَرْتُمْ لِلضَّمَانِ وَمَا دَرَى  
 وَإِذَا إِلَى الْوَرَاثِ أَوْ قَفَمَ فَذَا

وَجَهَ الْإِلَهِ بِهِ السَّعَادَةُ تَلْمَعُ  
 شَمْسُ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ مَنْ قَدْ أَجْمَعُوا  
 فِي تَارِكٍ مَالاً بِهِ يَتَمَتَّعُ  
 وَلَهُ رَأَى الشَّعْبِيُّ فِيمَا نَسَمَعُ  
 وَسَوَاهُمْ قَوْمٌ إِلَيْهِ أَهْرَعُوا  
 قَالُوهُ دُونَ تَقْيِيدِ يُسْتَبَعُ  
 لِلْوَالِدِينَ وَأَقْرَبِينَ تَجْمَعُوا  
 وَفَتَى جَرِيرٍ عِنْدَ ذَلِكَ يُسْرِعُ  
 حَقٌّ وَلَيْسَ لَوَالِدِيهِ مَنْزَعُ  
 وَالصَّالِحُونَ وَغَيْرُهُمْ فَتَبَرُّعُ  
 عِصْيَانُ رَبِّكَ فَالْحَرَامُ الْمَصْرَعُ  
 وَوَصِيَّةٌ لِدَوِي الْمَعَاصِي تُصَدَّعُ  
 كَانَ الْقَرِيبَ أَوْ الْبَعِيدَ لِيُنْفَعُوا  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ وَارِثٌ مُتَرَبِّعُ  
 وَبِأَذْنِهِ مَا فَوْقَ ثَلَاثِ يُسْمَعُ  
 ذُقْتَ الْمُنُونِ هُنَا الْخِلَافُ مُنَوَّعُ  
 وَالْبَعْضُ قَالَ لَهُمْ هُنَا أَنْ يَرْجِعُوا  
 كَانَ الضَّمَانُ فَمَا هُنَا مَنْ يَمْنَعُ  
 شَرَكَاؤُهُ فَالْخَلْفُ فِيهِ الْمَقْنَعُ  
 فِي الْحُكْمِ كَالْمِيرَاثِ قَدْ يَتَقَشَعُ

فَبِلا وَكَيْلِ قَوْلُهُ يَتَصَدَّعُ  
 وَلَدَيْ أَنْ النِّعَ فِي ذَا أَرْفَعُ  
 فَمَجْزُؤُ إِيْصَاءُوهُ الْمُتَوَقَّعُ  
 فَمُبْطَلَانِ وَبَعْضُهُمْ قَدْ وَزَعُوا  
 وَكَذَا عِتَاقُ عَيْدِهِمْ لَا يُصَدِّعُ  
 قَدْ سَادَهَا مَرَضُ أَلِيمُ مُوجِعُ  
 وَلِكُلِّ حَبْرٍ رَأْيُهُ الْمَتَرَفِّعُ  
 وَرَأْيُهُمْ مِنْ ثُلْثِ مَالٍ تُنَزَعُ  
 يَدْرِي الرَّدِّيُّ مِنَ الْجَمِيلِ وَيَسْمَعُ  
 وَتَقْرُبًا قَدْ شَاءَهُ لَا يُمْنَعُ  
 تَجْهِيْزُهُ حُكْمًا وَلَا يَنْزَعَزَعُ  
 فِي بَابِ بَرٍّ جَائِزُ فَيَبْرَعُوا  
 يَرِقُ عِتَاقًا ذَا الْمَقَالِ مُصَدِّعُ  
 قَدْ أَبْطَلُوهُ وَعَلَّ حُلْفَاءُ يُرْفَعُ  
 مِنْ قَبْلِ نَيْلِ عِتَاقِهِ لَا يُشْفَعُ  
 قَدْ نَالَ عِتَاقًا دُونَهُ لَا يُصْرَعُ  
 مِنْ ثُلْثِ مَالِكِ حَرَرُوهُ وَدَقَّعُوا  
 وَهُوَ الْأَصْحُحُ لَدَى خِلَافٍ أَطْلَعُوا  
 وَمِنْ الضَّمَانِ وَصِيَّةٌ لَا تُجَدَّعُ  
 قَدْ أَصْبَحَتْ حَقًّا لَهُمْ لَا يُخْدَعُ

وَأَخُو الْعَمَى إِنْ يُوصِرَ فِي أَصْلِهِ لَهُ  
 أَمَّا بِسُدْسٍ أَوْ بَرْبَعٍ جَائِزُ  
 وَإِذَا بِمَا مِنْ أَيِّ مَا فَلَجٍ لَهُ  
 إِيْصَاءُ صَيَانٍ كَذَا إِقْرَارُهُمْ  
 فَأَجِيزُ مَا أَوْصُوا بِهِ لِسْتَقْفِلِ  
 حَتَّى وَلَوْ أَوْصُوا بِهِ فِي حَالِهِ  
 وَأَرَى هُنَا عَدَمَ التَّمَامِ مُرَجَّحًا  
 وَيَرَى هُنَا الْأَحْنَافُ إِنْ لَمْ يَسْمَحُوا  
 وَأَجَازَ مَالِكٌ فِي ضَعِيفِ عَقْلُهُ  
 وَكَذَا صَبِيٌّ قَدْ دَرَى مَعْنَى التَّدْيِ  
 وَيَرَى ابْنَ سَابِقٍ إِنْ يُمَيِّزُ يُوصِرُ فِي  
 وَكَذَا أَهْلُ الْفِسْقِ فِي إِيْصَائِهِمْ  
 وَإِذَا فَتَى أَوْصَى لِعَبْدٍ بَعْدَمَا  
 وَإِذَا بِأَثْمَانٍ لَهُ أَوْصَى كَذَا  
 فَوْصِيَّةٌ لِرَقِيْقِهِ مَا أَثْبَتُوا  
 وَإِذَا لَهُ أَوْصَى هُنَاكَ بِنَفْسِهِ  
 وَإِذَا وَهَبَتْ لَهُ وَإِنَّكَ مُدْنَفُ  
 بِالصَّوْمِ أَوْصَى وَبِالصَّلَاةِ وَلَا تَرَى  
 وَإِذَا إِلَى الْأَمْوَاتِ أَوْصَى بِاطِلُ  
 وَتُعْطِيهَا لِلْوَرَائِثِينَ لِأَنَّهَا

وَمِنَ الَّذِي أَوْصَى لِمَيْتٍ ظَنَّهُ  
 لَا يَنْبَغِي يَوْمًا نَبِيْتُ وَلَمْ تَبْتِ  
 وَإِذَا دَخَلْتَ الْحَرْبَ أَوْصِي كَذَاكَ إِنْ  
 وَأَنْلِ وَصِيَّتَكَ الَّتِي نَظَّمْتَهَا  
 وَإِذَا عَدِمْتَ مِنَ الثَّقَاةِ شَهَادَةً  
 وَإِذَا عَدِمْتَ أَجْهَرَ بَصَوْتِكَ مُوصِيًّا  
 وَاكْتَبْ وَلَوْ فِي الْأَرْضِ مَا تُوصِي بِهِ  
 وَإِذَا عَلَى مَرَضٍ وَأَسْفَارٍ لَهُ  
 أَمَّا إِذَا مَا بَعْدَ اثْبَتَ مَا بَهَا  
 وَلَكِ الرَّجُوعُ لِمَا بِهِ أَوْصِيَتْ مِنْ  
 وَالْبَعْضُ قَالُوا مُطْلَقًا فَلَهُ هُنَا  
 وَلَكِ الرَّجُوعُ بِكُلِّ قَوْلٍ مُفْصَحٍ  
 كَمَثَلِ بَيْعِ مَا بِهِ أَوْصِيْتُمَا  
 أَمَّا الْمُدَبِّرُ مِنَ عِبِيدِ مَالِهِ  
 وَإِذَا الْوَصِيَّةُ فِي يُوعِ خِيَارِهِ  
 وَإِذَا أَخَذْتَ الْكَرْبَ مِنْ نَخْلِ بِهِ  
 وَكَذَاكَ أَخَذَ السَّعْفِ أَوْ ثَمَرِهِ بِهِ  
 إِذْ أَنَّهُ بِالْمَوْتِ يُصْبِحُ رَاحِلًا  
 أَسْأَأَ نَظْمٌ فِقْسٌ عَلَيْهَا غَيْرَهَا  
 أَجْهَلَتْ إِنْ قِيَاسًا فِي شَانِهِ

حَيًّا فَذَا إِصَاؤُهُ مُتَّصِدِعُ  
 مِنْكَ الْوَصِيَّةُ صَاحِبًا لَا يُدْفَعُ  
 بَحْرًا رَكِبْتَ كَذَا الْمَسَافِرُ يُسْرِعُ  
 بِالشَّاهِدِينَ وَلَا ثَنَاكَ تَتَعَعُ  
 أَشْهَدُ عَلَيْهَا مَنْ لَدَيْكَ تَجْمَعُوا  
 وَمُشْهَدًا وَاللَّهُ عِنْدَكَ يَسْمَعُ  
 مَهْمَا عَدِمْتَ لِمَا يَخْطُ وَيُوضَعُ  
 أَوْصِي وَعُوفِي نَقْضَهَا يُتَوَقَّعُ  
 فَهِيَ الْمُتَّبَتَّةُ الَّتِي لَا تَخْضَعُ  
 قَبْلَ الْمَمَاتِ سِوَى لِبَرٍّ يَرْجِعُ  
 يَشِي عِنَانَ وَصِيَّةٍ وَيُقَشِّعُ  
 وَكِتَابَةٍ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَلْمَعُ  
 أَوْ أَيِّ شَيْءٍ لَمْ يَخُنْكَ الْمَرْجِعُ  
 بَيْعُ وَبَعْضُ جَوَزُوهُ وَرَصَعُوا  
 فِيهَا الْخِلَافُ بِهِ لِمَنْ يَتَوَرَّعُ  
 أَوْصِيَتْ لِلْعَبَسِيِّ لَا تَقْشَعُ  
 لَا يَظَلُّ الْإِيصَا بَذَا لَا يُصْرَعُ  
 عَنْهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ فَلْتَسْمَعُوا  
 إِنَّ الْقِيَاسَ تَفْقَهُ وَتَرْفَعُ  
 هُوَ رَابِعُ الْأَرْكَانِ فِيهَا يَسْطَعُ

وإذا سألت عن الوصي وحكمه  
 فاسمع لإقلامي بذلك تسجع  
 تشدو لك الأقوال من أوتارها  
 حتى ليسمعها الذي لا يسمع  
 والله تسأل أن يُبَيَّرَ سطورها  
 بسنا هداة إليه دام المفرغ  
 وتبث باقات الثناء لربها  
 وعلى النبي صلاتها تتصوغ  
 وسعى الوصي وجل قرمك هجع  
 ما حطت الأقلام إيصاء الهدى

٨١

## الْوَصِيَّةُ

أَغْيَرُ الصَّالِحِينَ لَنَا أَمِينٌ  
فَمَا الْإِيصَاءُ إِنْ سَادَ الْخَوُّونُ  
فَكَمْ مُوصِينَ قَدْ رَاحُوا وَضَاعَتْ  
وَصَايَاهُمْ وَأَنَّ لَهَا الْأَيْمِينَ  
وَكَمْ ذُكَّتْ عُهُودُهُمْ وَدَيْسَتْ  
مَعَالِمٌ لِلْوَصَايَا لَا تَهُونُ  
إِذَا كَانَ السَّقِيَّةُ وَصِيَّ قَوْمٍ  
فَلَا تَرَقَا لِمَدْمَعِهَا الْعُيُونُ  
وَأَيْنَ الصَّالِحُونَ هُنَاكَ حَلُّوا  
كَأَنَّهُمْ عَلَى الدُّنْيَا ظُنُونُ  
إِذَا أَوْصَيْتُمُو فَاخَذُوا أَمِيئاً  
يُحَقِّقُ فِي الرَّصِيَّةِ مَا يَزِينُ  
وَإِنْ ظَهَرَتْ خِيَانَةٌ مَنْ تُوصِي  
فَلِلْقَاضِي هُنَا الْعَزْلُ الْمِيْنُ  
وَإِنْ يَكُنْ ارْتَدَى ثَوْبَ اتِّهَامٍ  
فَعَيْنٌ مُشْرِفاً مَعَهُ يَكُونُ  
وَإِنْ قَبَلَ الْوَصِيَّ فَلَا اعْتِذَارُ  
إِذَا وَصَلَ التَّرْحُلُ وَالْمَنُونُ  
وَبَعْضُ قَالٍ يُعْذَرُ إِنْ تَبَرَّى  
بِحَالِ حَيَاتِهِ ذَاكَ الْأَمِينُ  
وَإِنْ بَعْدَ الْفَنَاءِ أَبَدِي اعْتِذَاراً  
فَقَاضِينَا يُنَوِّبُ لَا يَلِينُ  
وَقِيلَ الْعُذْرُ نَكْتُ لَيْسَ يَحْلُو  
وَعِنْدِي لَا يَجُوزُ بِهِ يَبِينُ  
يُؤَدِّي مَا بِهِ وَصِيَّ بِيْرٍ  
وَبِالتَّقْصِيرِ يَضْمِنُ مَا يَشِينُ  
وَإِنْ مِنْ ذُونِ تَقْصِيرٍ تَلَاشِي  
هُنَاكَ الْمَالُ لَا غَرْمُ يَمِينُ  
وَيُعَلِّمُ قَاضِي الْإِسْلَامِ حَتَّى  
لِيَمْضِيَ لِلسَّلَامَةِ يَسْتِينُ  
وَلِلدُّورَاتِ إِنْ طَلَبُوا يِيَانَا  
لِصِّحَةِ دِينِ مِيَّتِهِمْ يُيْنُ  
وَإِنْ لِلْمَالِ بَاعَ لِدْفَعِ دِينِ  
وَمَا صَحَّتْ عَلَى الْمُوصِي الدُّيُونُ

جاء في الجوهر ٣ ص ٨٢ - وفي ٢ من الكافي ص ٤٧٧ - الى ص ٥٠٤ .

فَإِنَّ الْيَعَّ يَطْلُ دُونَ شَكِّ  
وَإِنْ شَاءَ الْيَمِينُ لَهُ عَلَيْهِمْ  
وَبَعْضُهُ قَالَ لَنْ يُصْغَى إِلَيْهِمْ  
وَفِي مَنْ قَالَ نَقْدُ مَا أَوْصَى  
فَإِنَّ الصَّائِغِي رَمَاهُ بَطْلًا  
فَقَالَ إِذَا تَرَى الْإِيصَاءَ حُرْمًا  
وَإِنْ أَبْصَرْتَ فِي رَسْمِ الْوَصَايَا  
وَيَبْعُكَ حَالَ مَا مَرَضَ مُجَازًا  
وَفِي سَقْمٍ إِذَا مَا بُعِتْ رَدُّ  
وَلِلْوَرَاثِ إِنْ نَقَضُوهُ نَالُوا  
وَلِلْمَوْصِي عَلَيْهِ يَجُوزُ يُوصِي  
وَقِيلَ بَدَأَ إِذَا أَوْصَى عَلَيْهِ  
وَفِي الْإِنْفَازِ يُقْبَلُ إِنْ تَدَلَّى  
يُرَى ثِقَةً هُنَا أَوْ غَيْرَ هَذَا  
وَحَجَّ عَنِ الْوَلِيِّ لَهُ وَلِيِّ  
وَلَمْ يَقْمِ الْوَصِيِّ بِحَجِّ مَوْصٍ  
وَقَوْلُ جَازَ دُونَ الْإِذْنِ يَسْعَى  
وَإِنْ بِالْأَكْلِ أَوْصَى لَمْ يُفَرِّقْ  
وَنَ شَاءَ الْوَصِيِّ لَهُ مُعِينًا  
وَإِنْ يَكُنْ اسْتَعَانَ أَخَائِقَاءَ

وَلِلْوَرَاثِ قَسَمَهُ الْأَمِينُ  
بَأَنْ لَا يَعْلَمُوا أَوْصَى الدَّفِينُ  
وَعِنْدِي إِنْ ذَا الْقَوْلَ الْمُتِينُ  
وَلَوْ بَطْلًا فَخَلْفَهُمْ شُجُونُ  
وَلِلنَّوْرِ الْبَصِيرِ هُنَا فُنُونُ  
فَيَطْلُ أَوْ فَذَا عَبْتُ مَهِينُ  
خَطَا قَلَمٌ فَذَلِكَ لَا يَشِينُ  
لِإِنْفَازِ الْوَصَايَا لَا يَهُونُ  
وَإِنْ لَوْصِيَةِ أَمْرٍ ثَمِينُ  
وَيَلْزَمُهُمْ وَصِيَّتُهُ وَدِينُوا  
بِمَا أَوْصَى بِهِ الْخَلُّ الْخَدِينُ  
وَذَا قَوْلُ هُنَا حَسَنُ مَكِينُ  
بِقَدِّ أَنْفَذْتُ وَاللَّهُ الْأَمِينُ  
وَفِي تَحْلِيفِهِ خُلْفُ ظَنِينُ  
وَفِيمَا دُونَهُ دُونَُ يَكُونُ  
وَإِنْ أَدْنَ الْقَضَاءَ فَذَا يَزِينُ  
حَكَاهُ الْجَوْهَرُ السَّفَرُ الْمُتِينُ  
وَبَعْضُهُ قَالَ فِي حَبِّ بَيْنُ  
أَجِيزَ لَهُ وَنَاءَتَهُ الظَّنُونُ  
يُفَوِّضُ وَالسُّؤَالُ لَهُ حُصُونُ

وَبَعْضُ قَالٍ مِنْ ثَلَاثٍ يُعِينُ  
 لِأَجْرَةٍ مَنْ يُنَادِي إِذْ يَحِينُ  
 لِدَمِي وَبَعْضُ لَا يَدِينُ  
 لَهُ لَوْ قَضَى مَضْجَعَهُ الْأَيْنُ  
 لِحَقِّ لَا أَقُولُ هُنَا يَشِينُ  
 مَضَى وَطَرِيقَهُ النَّهْجُ الْيَقِينُ  
 أَيِّنَ لَهُ هُنَا مَا لَا يَبِينُ  
 إِلَى تَنْفِيدِهَا فَأَنَا الْمَدِينُ  
 إِعَانَةً مِنْ هُوَ الْحَقُّ الْمُعِينُ  
 وَهَلْ مِنْ قُوَّةٍ لَا لَا تَكُونُ  
 إِذَا مَا حَيَّبَ الْعِطْشَانَ جُونُ  
 رَعْتَا مِنْ لَدَى الْبَارِي عِيُونُ  
 فَتَى بِاللَّهِ أَضْحَى يَسْتَعِينُ  
 فُنُونًا دُونَهَا تُمَحَى الْفُنُونُ  
 سَمَا لِلْسَامِعِينَ لَهُ حَنِينُ  
 صَلَاةً لِلتَّبِيِّ بِهَا يَزِينُ

٥٣

وَأَجْرَةٌ مُنْفَذٍ مِنْ أَصْلِ مَالٍ  
 وَتُخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيْتِ حَكْمًا  
 وَذُو الْإِسْلَامِ جَازَ يَلِي وَصَايَا  
 وَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَرَى وَصِيًّا  
 وَإِنْ تَكُنِ الْوَصِيَّةُ فِي أَدَاءِ  
 هُنَا حُكْمُ الْوَصِيِّ مَعَ الْوَصَايَا  
 وَأَدَّتْ شُكْرَهُ لِلَّهِ لَمَّا  
 وَإِنْ شَاءَ الْوَصِيُّ لَهُ بَيَانًا  
 وَلَكِنِّي أَمَدُّ يَدِي سُؤَالَ  
 فَلَا لِي حَوْلٌ إِلَّا مِنْ لَدُنْهُ  
 كَرِيمٌ لَا يُخَيِّبُ سَائِلِيهِ  
 فَيَا صِدَاحَةَ الْأَقْلَامِ غَنِي  
 فَلَا يَخْشَى الزَّمَانَ وَلَا يُيَالِي  
 فَغَنِينَا لِإِنْفَاذِ الْوَصَايَا  
 وَبُتِّي حَمْدَ رَبِّكَ فِي هَدْيٍ  
 وَفُضِّي فِي خَتَامِ الشَّدْوِمِسْكَأ

## إنفاذ الوصايا

إذا ما أردت أتك لن تحتارا  
 وإذا أتك اليسر من رب السما  
 فاحمد إلهك إذ حباك بيسره  
 فانفض إليه مدا وما شكراً له  
 فالذاكرون الله في حال البلا  
 إن العبادة لو على رأس القنا  
 كن عند ربك كل حين ثلفه  
 وأخال فيك شعاع بر في أسي  
 رحم الإله القاطنين قبورهم  
 وفقت إنفاذ الوصايا هاكمه  
 شربوا الشريعة من كتاب إلهنا  
 فاركب جوادك واعتنق ميدانهم  
 نفذ كما أوصى وعجل منفذاً  
 إن التراخي عند إمكان الوفا  
 لا تنظرن لغائب أو حامل  
 والواجبات فليبن أشجانها  
 كفضاء دين والزكاة وحجة

وافاك من لدن الإله نهارا  
 ألفت جيش العسر عنك انهارا  
 يسر المهيمين لم يزل مدرارا  
 لازال من شكر السما ظفارا  
 ثجار ربح لم يروا أبرارا  
 حذها مناراً للوفا وقرارا  
 في كل حين عنك لن يتواري  
 أتريد تقضي دين من قد سارا  
 يرجون بر الأوليا يتباري  
 في حلبة جمعت لنا أقمارا  
 صرفاً وأموا السيد المختارا  
 فاز الذي قد صاحب الأخيارا  
 عليك تضمن ما غدا منهارا  
 كم خط بر بالتراخي انهارا  
 فالتفل من ثلث ولا يتواري  
 من رأس مال الميت مهما دارا  
 والبعض من ثلث رأوه تجارى

جاء في الجوهر ٣ ص ٨٥ .

قولاً أجل فكن له نصّاراً  
 سمطُ البداية مُشرقاً نَوَّاراً  
 والنُّورُ صاغَ الإختلافَ سِوَاراً  
 فيقولُ مالكُ حَظُّها قد بارا  
 من رأسِ مالِ الميتِ حُكماً سارا  
 ﴿دِينُ الإِلهِ أَحَقُّ﴾ لن ينهارا  
 وجبت وإنَّ النُّورَ لن يختارا  
 بُستانَ بيتي أدها عَمَّاراً  
 يَمُوُ على ثلثٍ له مقداراً  
 إعطاءً ذا أو ثلثُ أصلٍ ماراً  
 والشَّافِعِيُّ وحالفوه قراراً  
 حُججُ الزيادةِ أسُّ ذاك انهاراً  
 ممَّا بقي من مالِ ميتٍ جاراً  
 رَجَّحَ إليك من الهدى مِضمَّاراً  
 يُدفعُ إليه عسى يُرى ظَفَّاراً  
 قد نال وارثُ ميتٍ ما اختاراً  
 فیراهُ شرطاً مالِكُ مُختاراً  
 فتوى ابنِ إدريسٍ مقالاً صاراً  
 والأكثرونَ بثلثه قد جاراً  
 فبأصلِ مالٍ عتقهُ ما غاراً

وأرى هنا الحجین من أصلِ رسی  
 ووجدتُ ذا للشَّافِعِيِّ أتی به  
 وبذا رأيتُ لمالكٍ ببدايةِ  
 وإذا الزَّكَاةُ أتت وما أوصی بها  
 والشَّافِعِيُّ یرى هنا إخراجها  
 ودليلُهُ نصُّ أتی للمُصطَفِي  
 وكذا اختلفَهُمُ لدى كَفَّارَةِ  
 وإذا بثلثِ المالِ أوصی قَائِلاً  
 فإذا هنا الوراثُ قالوا إنَّ ذا  
 فلمالكِ للوارثین خيارُهُم  
 وأبو حَنِيفَةَ عِنْدَ أَحَدٍ تَمَّماً  
 ویرى ابنُ عَبْدِ البَرِّ إن قامت لهم  
 ولُيعطَ ثلثُ المالِ مع ثلثٍ لَهُ  
 ویرى ابنُ رُشْدٍ أنَّ هذا راجِحٌ  
 وإذا بثلثٍ أو أقلَّ ولم یُنْفِ  
 وإذا هم اتفقوا على زید انه  
 وهل القَبُولُ من الذَّيِّ أوصی له  
 ویقولُ لیس قبُولُهُ شرطاً هنا  
 والعتقُ فيه الحُلْفُ هل من أصله  
 وأقولُ إنَّ یكُ عتقُهُ عن واجبٍ

قَسَمَ لِمَا أَوْصَىٰ لِمَنْ قَامُوا بِهِ  
فَأَنْلَ لِمَنْ قَاسَى الْعِنَاءَ بِقَدْرِهِ  
وَكَذَاكَ فِي حَفْرِ الْقُبُورِ وَغَسَلَهُمْ  
وَالْأَكْلَ أَيَّامَ الْعِزَاءِ مِنْ مَالٍ مَنْ  
وَيَرَى أَبُو نَبْهَانَ بَطْلًا نَالَهُ  
وَإِذَا تَأَخَّرَ مَا بِهِ أَوْصَىٰ هُنَا  
وَلْتَدْرِ أَيَّامَ الْعِزَاءِ ثَلَاثَةٌ  
وَيَجُوزُ أَكْلُ الْوَارِثِينَ لِمَا غَدَا  
وَإِذَا الْوَصِيَّةُ لِلْأَوْتَانِي قَدْ أَتَتْ  
لَا يَدْخُلُ الْمُنْدُوسُ إِنْ أَوْصَىٰ لَهُ  
وَبِكُتْبِهِ الْقُرْآنُ يَدْخُلُ عِنْدَهَا  
وَإِذَا بِسَيْفٍ جَفَنَهُ مَا أَدْخَلُوا  
وَإِذَا بِنَخْلِ أُبْرِتَ أَوْصَىٰ حَوَىٰ  
وَالْبَعْضُ بِالْإِدْرَاكِ قَالُوا أَخَذَهَا  
وَإِذَا أَقْرَبَ بِنَخْلِهِ لِمُحَمَّدٍ  
أَمَّا الْعَطَاءُ فَمِثْلُ مَا ضَرَّ خُلْفَهُمْ  
وَإِذَا وَصِيَّةُ غَلَّةٍ دَخَلَتْ بِهَا  
وَبَعَرْنَا لَيْسَ الثَّلَاثُ دَوَاخِلًا  
وَإِذَا بِغَلَّةٍ حِنَّا بُسْتَانٍ لَهُ  
وَإِذَا بِغَلَّةٍ سِدْرَةٍ هَلْ دَاخِلٌ

مُتَسَاوِيًا وَالْبَعْضُ قَالَ تَبَارَىٰ  
وَالدُّونَ دُونًَا لَا تَبِثُ مُحْتَارًا  
فِيهَا الْخِلَافُ كَمَا تَرَاهُ نَهَارًا  
مَاتُوا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْمُخْتَارًا  
وَلَعَلَّ مِنْ ثُلُثٍ فَلَا إِنْكَارًا  
أَيَّامَ تَعَزِيَّةٍ لِإِرْثِ دَارًا  
لَا فَوْقَهَا فَاسْتَفْسِرِ الْأَخْبَارًا  
مُوصَىٰ بِهِ حَالُ الْعِزَاءِ جَهَارًا  
فَالْعُرْفُ حَدَّدَهَا لَهُمْ أَقْدَارًا  
خَشَبَ الْبُيُوتِ وَلَوْ رَقِيَ الْإِصْرَارًا  
وَالْبَعْضُ قَالُوا لَا فَخِذٌ مَخْتَارًا  
وَأَرَى الدُّخُولَ فَطَالِعِ الْآثَارًا  
مُوصًى لَهُ مَعَ نَخْلِهِ الْأَثْمَارًا  
لِلْوَارِثِينَ وَلَوْ تَرَاهُ تَوَارِي  
نَالَ الْجَمِيعَ بِعَكْسِ خُلْفِ سَارًا  
فِي غَلَّةٍ قَدْ حَازَهَا مِقْدَارًا  
كَرْبُ وَعِسْقُ يُسُّ سَعْفِ خَارًا  
وَالنُّورُ قَالَ الْكُلُّ مِنْهَا صَارًا  
أَوْصَىٰ فَعَوْدُ عِنْدَ وَرَقِ نَارًا  
وَرَقٌ لَدَى ثَمْرِ خِلَافِ دَارًا

فالعُودُ مع وَرِقٍ له قد سارا  
 إذ كُنْتُ فيها قاضياً أقمارا  
 ذُونَ الوَصِيِّ ووارثٍ مضمارا  
 أَيْتُمٌ أم لا لوشكا الإضرارا  
 نالَ العِتاقَ وذا أَجَلٍ منارا  
 نَشَرَ العُلومَ وَيَبِّنَ الأَسرارا  
 بالموتِ عَلَّقَ عِتْقَهُ مُختاراً  
 قال المَغْلَظُ أو سِوَاهُ جهاراً  
 والمُرسلاتُ لها أناسُ سارا  
 إذا أَتَها أَصلُ علا أَقدارا  
 من حَيْثُ أَضَمَرَ قَوْلُهُ إِضماراً  
 فبصومِ يَوْمٍ حُطُّ عَنْهُ أواراً  
 صِوماً وإطعاماً فَقِيلَ انهاراً  
 والبعضُ تَحْرِيراً راي الكَفَّاراً  
 أوصى فَأَعطى الزَّهَيدِينَ الدَّاراً  
 من عُرِفَ أَهلِ الدَّارِ حَيْثُ انداراً  
 لَمْ يَدْخُلْنَ ما قد شَرى دِناراً  
 قالوا لِرَبِّ البَيْتِ لاأَسْتَكْباراً  
 رَجِحَ هُدَيْتِ مُوقَفاً ظَفَّاراً  
 والبعضُ قال بايِّ جُزءٍ ثارا  
 من حَيْثُ أَغَوَرَ قَوْلُهُ إِغواراً

وإذا بَغَلَّةٍ مُلكِهِ لشَريشَةٍ  
 شاهَدْتُ هَذا في قُرَيَّاتِ الوَفا  
 وإذا بَعَتِ العَبْدَ أوصى لَمْ يَنْلِ  
 والخُلْفُ إن يَكُ باحْتِسابِ عِتْقُهُ  
 والبعضُ قال بِمَوْتِ مَنْ أوصى بِهِ  
 والثُّورُ حَسَنٌ ذَا بِخَوهرِهِ الَّذِي  
 وبموتِهِ أَخَذَ العِتاقَ إذا غدا  
 وإذا بِتَكْفِيرِ لَه أوصى وما  
 فالبعضُ قال مُغْلَظُ تَكْفِيرُهُ  
 والمُرسلاتُ مُرَجَّحاتُ هاهنا  
 والبعضُ ألقى بِالجمِيعِ مُبْطِلاً  
 وإذا بِصومِ كان إِيصاءُ لَهُ  
 وإذا هَنا لَمْ يَذْكَرَنَّ في قَوْلِهِ  
 والبعضُ قال وَصِيَّهُ فَمُخَيَّرُ  
 وإذا لِأَعْقَلِ حَلَقِ خِلاقِ السَّماءِ  
 وإذا بِحَبِّ كانَ أوصى أَدَّهُ  
 وإذا الوَصِيَّةُ بَيْتُهُ مع ما بِهِ  
 وفِداهُ نالَ الوارثونَ وَبَعْضُهُمْ  
 وأنا أرى الثَّانِي هَنا أَعلى سَماءِ  
 وإذا بِبَعْضِ البَيْتِ أوصى نَصَّفُوا  
 والبعضُ بِالْبُطْلانِ هَدَوْا قَوْلُهُ

لِحَلِيلَةٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ صَارَا  
مَا شَارَكَ الثَّرْمَاءُ فِيهِ جَهَارَا  
ذُكَّتْ بِذَلِكَ غُرْفَةً وَجِدَارَا  
لَوْ سَالَ دَمْعُ عَفَافِهِ أَنْهَارَا  
عَلَّ الْحَرَامَ بِنَاؤُهُ لَمَّا جَارَا  
وَسَطَ التَّخِيلَ فَأَعْطَاهَا بَشَارَا  
وَأَنَا أَرَى هَذَا أَجَلٌ مَنَارَا  
أَهْدُرُ هُنَا إِيصَاءَهُ إِهْدَارَا  
مَجْهُولَةَ الأَرْبَابِ لَنْ تَنَارَا  
وَلَهَا تَبَنَّى أَعْطَاهَا الْمَقْدَارَا  
بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ وَلَا اسْتِكْبَارَا  
بَلَّغُهُ مَا أَوْصَتْ بِهِ مِقْدَارَا  
لَا قَبْرَ أَعْطَى الْوَارِثِينَ الدَّارَا  
قَدْ حَازَ وَارِثُهَا هُنَا الْقِنْطَارَا  
وَلِكُلِّ قَوْلٍ وَجْهٌ قَدْ نَارَا  
لِلْأَقْرَبِينَ وَقَدْ كُنْفِيَتِ الْعَارَا  
فِي وَجْهِ بَرٍّ لَا تَلِي الأَشْرَارَا  
لِخَلِيلِ بَرٍّ لِأَزَمِ الأَسْفَارَا  
بَطَلَتْ وَبَعْضُ لِفَقِيرِ إِدَارَا  
كَمْ مِنْ طَرِيقٍ تَشْتَكِي الإِضْرَارَا

وَإِذَا بَسَكُنِي بَيْتَهُ أَوْصَى هُنَا  
فَلَهَا بِأَيَّامِ اعْتِدَادِ حَابِسِ  
وَإِذَا الوَصِيَّةُ أَطْلَقَتْ مِنْ عِدَّةِ  
إِذْ لَا وَصِيَّةَ هَا هُنَاكَ لِوَارِثِ  
وَإِذَا بِهِمْ الْبَيْتِ أَوْصَى هَدُّوْا  
وَإِذَا الوَصِيَّةُ نَخَلَتْ مِنْ مَالِهِ  
وَالْبَعْضُ قَالُوا غَيْرَ هَذَا هَاهُنَا  
وَإِذَا لِمَجْهُولٍ غَدَا إِيصَاءُوهُ  
وَإِذَا الوَصِيَّةُ مِنْ ضَمَانِ حَكْمُهَا  
مَنْ قَالَ أَوْصِي لِابْنَتِي لَيْلَى بِذَا  
أَمَّا وَلَوْ نَسَبًا غَدَتْ بِنْتًا لَهُ  
وَإِذَا لَزَائِرِ قَبْرِهَا أَوْصَتْ مَهَاً  
وَإِذَا الوَفَاةُ حَرِيقَةٌ وَغَرِيقَةٌ  
وَإِذَا الوَصِيَّةُ لِلرَّحَى وَتَكَسَّرَتْ  
وَالْبَعْضُ قَالَ شِرَاءً أُخْرَى قَدْ رَأَى  
وَفَتَى لِأَهْلِ الْبَرِّ أَوْصَى أَعْطَاهَا  
وَإِذَا هُمْ أَوْصَى فَتَنَفَّذُ هَذِهِ  
وَوَصِيَّةٌ لِابْنِ السَّبِيلِ فَأَذَاهَا  
وَإِذَا رَاهَا لِلْسَّبِيلِ فَأَيْتَاهَا  
وَأَرَى هُنَا صَلَّحَ بِهَا طَرُقَ الْوَرَى

والبعضُ قالوا اللصّوافي حُكْمُهَا  
 وإذا إلى اختارِ أوصى صيرت  
 وإذا لبيتِ المال لا تعطى هنا  
 ومُرْحَصُ قال الفقيرُ ينالها  
 وَوَصِيَّةٌ لِفَقِيرٍ فِيهِ مُوْنَعَةٌ  
 وإذا هنالك ساكنٌ لا مُوطِنُ  
 وثلاثة تكفي الوصية هاهنا  
 وإذا أتى الإيصاءُ في ذا مُطلقاً  
 وإذا غدا الإيصاءُ نخلاً مُوقفاً  
 وإذا الوصيةُ خلتها جوراً فلا  
 وَوَصِيَّةٌ أَوْلَادَ مُوسَى جَمَعَتْ  
 وإذا على الميراثِ أوصى قَسَمُوا  
 وَقِيلَ مَاتِ فَتَى لَهُ أَوْصَى فَمَا  
 أَمَا إِذَا كَانَ الضَّمَانُ أَتَى بِهَا  
 وَلِمَتِ إِنْ كَانَ أَوْصَى أَبْطَلَتْ  
 وَيُنَالُهَا الْوَرَاثُ مَعَ مَا وَرِثُوا  
 وَوَصِيَّةٌ عِنْتَ الطُّيُورِ تَقْشَعَتْ  
 وَتَسَابِقُ الْوَرَاثُ فِي تَقْسِيمِهَا  
 وَبِذَا لِإِنْفَازِ الْوَصَايَا نَكْتَفِي  
 وَأَرَى وَصَايَا الْأَقْرَبِينَ تَطَّلَعَتْ

وسواهمُ لِلْكَلِّ قال نُجَارِي  
 فِي عِزِّ دِينِ أَوْ فَقِيرِ نَارَا  
 الْإِلَهِ لَوْ وَاجِهَ اسْتِكَارَا  
 وَلَعَلَّ ذَا حَسَنُ يُلُوحُ مَنَارَا  
 مِنْ غَيْرِهِمْ أَفْنَعُهُمْ اسْتَفْسَارَا  
 لَا تُعْطِيهِ لَوْ قَدْ أَصَرَ وَثَارَا  
 وَاثْنَانِ قِيلَ أَقْلُ جَمْعِ دَارَا  
 فَأَقْلُ مَا يَكْفِيكَ شَخْصُ نَارَا  
 مَا صَحَّ بِيَعُهُمْ لَهُ إِصْرَارَا  
 تَقْرَبُ نَصِيكَ لَوْ غَدَا قِنطَارَا  
 قَسَمَ سَوَاءً بَيْنَهُمْ أَثْمَارَا  
 بِحَسَابِ مِيرَاثٍ وَلَا اسْتَصْغَارَا  
 يُعْطَى عَلَى اسْتِقْبَاضِهَا اسْتِظْهَارَا  
 فَالْبَعْضُ جَوَزَ أَخْذَهَا إِنْ ثَارَا  
 وَمَنْ الضَّمَانِ فَتَبَّتْ إِقْرَارَا  
 طَالَعُ وَقِيَّتْ مِنَ الدُّنَا الْأَكْدَارَا  
 وَالنُّورُ أَيْضًا قَالَ ذَاكَ جَهَارَا  
 وَالبَعْضُ لِلْفُقَرَاءِ قَالَ قَرَارَا  
 لَوْ كَانَ تَزْرَأُ وَابْحَثِ الْآثَارَا  
 لِمَالِ حَظِّ يُوْهِجُ الْأَبْصَارَا

وأرى لزماً أن ألبّي حُبّها  
وهنا يراعي قام يشدوني الثنا  
ما الأقربون استقبلوا موتاهم  
ما أحلى حُباً لي الرّشاد أنا را  
لله ثم يُعاني المُختاراً  
بدعاء برّ يمسح الآصاراً

وأرى لزماً أن ألبّي حُبّها  
وهنا يراعي قام يشدوني الثنا  
ما الأقربون استقبلوا موتاهم

١٢١

## وصية ذوي القربى

صل من قطعت ولا تخف من لائمة  
 فصل الأقارب لو رأيت عقارباً  
 أو ما قرأت من الكتاب وسنة  
 فلنسأل الرحمن إلهام الهدى  
 أما الحياة حقوقهم قد بينت  
 فالوالدان ومن هم قد ورثوا  
 والخلف في درجاتهم والمُلتقى  
 فلسادس الأجداد من تلقي به  
 ولعاشر والبعض قالوا لر علوا  
 والبحر يقطع والذي مات انقضى  
 وإذا أتى من قبل توزيع لها  
 والبعض قالوا إن يمّت من بعدما  
 نسل البنين أو البنات فأنهم  
 ويليهم الأجداد من أم ومن  
 ويليهم الإخوان قبل عمومة  
 قسم وصية من توفي بالسوا

أو لست تخشى من قيام القائم  
 إن الحقوق لأقربنا لازمه  
 من حقهم شيئاً أراك معاله  
 حتى يُرينا للرّشاد سلامه  
 فيها وبعد الموت هك القائمة  
 فنصيهم بالإرث نال مغانمه  
 في أي جد قد وجدت قوائمه  
 نسباً قريب منك زان دعائمه  
 مالم تجد شركاً أمامك هازمه  
 عن حقه من قبل قسم غانمه  
 طفل وغائبهم أنيلاً ناعمه  
 مات الذي أوصى أنيل مقاسمه  
 أولى الأقارب إن رايت تراجمه  
 أبه ولو بعدوا ولا من ناقمه  
 من جانيه أخوة متلاحمه  
 ذكراً وأنثى لا تمل للغاشمه

وَأَنْلَ حَتْوَلَتُهُ الْوَصِيَّةَ بَعْدَمَا  
 سَهَمِينَ يُعْطَى الْعَمُّ أَمَّا خَالُهُ  
 وَأَنْلَ أَحَا النَّسِينَ سَهْمِي قِسْمَةٍ  
 وَالْبَعْضُ سَوَى مِثْلِ مَاضٍ قَدْ شَدَا  
 وَوَصِيَّةُ الْقُرْبَى إِذَا لَمْ يُوجَدُوا  
 وَإِذَا هُمْ جُهَلُوا بِأَيِّ مَكَانَةٍ  
 هَذَا رَأَاهُ أَبُو سَعِيدٍ يَالَهُ  
 وَأَحْسُ لِلْمِيرَاثِ أَوْتَارًا لَهُ  
 طَبَعَ النُّفُوسَ إِذَا تُوفِّيَ مَيِّتٌ  
 تَجْرِي الدَّمُوعُ وَهُمْ عَلَى تَغْسِيلِهِ  
 كَمْ حَلَفَ الْمِيرَاثُ بَيْنَ أَحِبَّةٍ  
 وَلَكُمْ تَفَانُوا بِالسُّيُوفِ وَبِالْقَنَا  
 كَمْ قَاتِلٍ لِشْرِيكِهِ فِي قِسْمَةٍ  
 يَفْنَى الرَّجَالُ وَمَا لَهُمْ بَاقٍ لَهُ  
 رَبَّاهُ لُطْفَكَ لَنْ نَزَالَ لِظَلِّهِ  
 وَإِلَيْكُمْ الْمِيرَاثُ فِي أَحْكَامِهِ  
 فَخُذُوا الْحَلَالَ وَمَا سِوَاهُ يَتَّقَى  
 وَاللَّهُ نَدَعُو أَنْ يُوَفَّقَنَا لِمَا  
 فَلَهُ الشَّا مَا سَبَّحَتْهُ عِبَادُهُ  
 وَعَلَى النَّبِيِّ مُورَثًا شَرَعَ الْهُدَى

نال العمومة من حقوق لازمة  
 أو خالة سهماً تليه سالمه  
 والبعض بالأقوى يُنيل غنائمه  
 ولعله حسنُ أتاك نسائمه  
 غادت إلى الوراثِ رَغَمَ اللَّائِمِ  
 قد حازها الفقرا بكفِ القاسمه  
 من عالمِ آواه رَبِّي عالمه  
 نحت الأسي من وجفة متزاحمه  
 تبكي وتبحثُ إرثه متقدمه  
 وقلوبهم للارثِ جالت قاسمه  
 لُدَّ الخُصامِ ولم تنزل متخاصمه  
 والسُّمَّ حيناً ويلها من ناجمه  
 ماذاها حتى قضى في الظالمه  
 في كلِّ يومٍ قتلة متلاحمه  
 فقرأءَ فارحنا بلطفك دائماًه  
 كالشمسِ أشرق ما به من غائمه  
 وامضوا به الطُّرُقَ الحِسانَ السَّالِمِ  
 يُرضي رضاهُ وأن ننال مغانمه  
 ودعاه غُفرانَ الذُّنُوبِ الآئِمِ  
 أزكى الصَّلَاةِ وتلك نعم الحاتمة

## كتاب الميراث ذور السهام

أَجْفَ الدَّمْعُ مِنْكَ مَعَ الْعِزَاءِ      فُقِمْتَ تَحْتَ رَكْبِكَ لِلشَّرَاءِ  
 تَعَالَ تَعَالَ لَا تَشْتَدُّ بَحْثًا      أَتَاكَ الْفِصْلُ مِنْ رَبِّ السَّمَاءِ  
 وَعَنْ طَهٍ وَأَصْحَابِ لَطَهٍ      وَاجْتَمَعَ الْكِرَامِ الْأَوْفِيَاءِ  
 قَرُبُ السَّهْمِ بِالْعَصَبَاتِ يَشْدُو      إِلَى الْأَرْحَامِ أَلْوِيَةَ الْوَلَاءِ  
 يُرِيدُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ سِمْطًا      بِهِ يَزْهُو لَدَى أَهْلِ الصَّفَاءِ  
 فَأَصْحَابُ السَّهَامِ أَبُو وَجَدٍ      أَخٌ بِالْأُمَّ زَوْجُ ذُووفَاءِ  
 وَأُمُّ جَدَّةُ بِنْتُ لِابْنِ      وَبِنْتُ زَوْجَةٍ تَهْوَى ثِرَابِي  
 شَقِيقَتُهُ وَأَخْتُ مِنْ أَبِيهِ      وَمَنْ أُمٌّ لَهُ أختُ الْهِنَاءِ  
 أَوْلَاءِ أَلْرِ السَّهَامِ أَنْكَ يَسْعَى      بِهِمُ لِلنَّاسِ قُرَانَ السَّمَاءِ  
 وَتَلْفِي بَعْضَهُمْ حَجَابَ بَعْضٍ      فَحِظُّ الْجَدِّ مَعَ أَبْنَاءِ عِزَائِي  
 كَذَلِكَ جَدَّةٌ حُجِبَتْ بِأُمِّ      وَحَجَّبَتْ إِخْوَةً بِأَبِ الشَّاءِ  
 أَخٌ بِالْأُمَّ لَا مِيرَاثَ يَحْوِي      لَدَى أَبِيهِ وَنَسْلِ أَصْفِيَاءِ  
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ بَنَاتِ صُلْبِ      بِغَيْرِ مُعَصَّبٍ غَنَمَتْ بِكَائِي  
 شَقِيقَاتُ حَجَبْنَ بِلَا مِرَاءِ      لِأَخْتِ أَبِي فَفَقَنَ عَلَى السَّوَاءِ  
 وَعِنْدَ شَقِيقَةٍ سُدُسُ جَمِيلُ      لِأَخْتِ أَبِي تُهْنَأُ بِالْعَطَاءِ

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٤٣٩ . وفي نيل الأوطار ٦ ص ١١٨-١١٩ .  
 وفي ٣ من الجوهر ص ١٠١ . وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٣٣٣ . وفي ٢ من الكافي  
 ص ٥٢٥ . وفي ٣ من فقه السنة ص ٦٠٢ .

وللأختين أو عشرٍ تجلَّت  
وبنتُ الإبنِ مع بنتِ ثوافي  
وإخوتهُ بأمِّ قد تعالوا  
ويُقسمُ بينهم حقاً سوءاً  
سواء كان ذا ذكراً مُفدّياً  
وتُعطي أمُّهُ سدساً بهياً  
وثلاثاً إن هُمُ عدموا تحوت  
وعندُ وجودِ نسلِ حازٍ سدساً  
وفيمن تاركِ زوجاً وأماً  
أنلَ للامِ ثلاثاً قبلَ منه  
وأعطِ لجدّةٍ أو كُنَّ جمعاً  
وأمُّ أيّه يحبها فتاها  
ويأخذُ زوجها نصفاً إذا لم  
وتأخذُ رُبْعَهُ مع غيرِ نسلِ  
ورُبْعُ أو فثمنُ كُلِّ هدا  
هنا رَبُّ السّهامِ شدا بحسبي  
فبادِلْهَا الشّجونَ بِكُلِّ مهوى  
فلا كالضمِّ بيني الحُبِّ شوقاً  
فلا عاش الذي للعلمِ مهوى  
فمُدَّ يديّ يا رَبّاهُ عوناً  
هو الثّلاثانِ جاءَ لِكُلِّ رآءِ  
إلى سُدُسٍ سما ذونَ التّواءِ  
إلى ثلثِ بلا حجبِ وقائي  
وإن يكُ واحداً سُدُسُ الرّجاءِ  
أو الأثني حوته بِغيرِ داءِ  
لدى الإخوانِ أو نسلِ الوفاءِ  
وباقيه إلى أبهِ الهنائي  
وإن يُصرعَ إلى جدِّ الولاءِ  
وجدا لا يساوي في العلاءِ  
بعكسِ أبِ سَمّا في الأصفياءِ  
هنا سُدساً بلا أيّ امتراءِ  
وقيلَ الحجبُ ثمّ أخو الهباءِ  
يكن نسلُ لها من أيّ زاءِ  
وثمناً عندَ نسلِ ذي انتضاءِ  
لواحدةٍ وأكثرُ بالسّواءِ  
فللعصباتِ أشجانُ اصطفاءِ  
وقبلها بضمّاتِ الشّياءِ  
ولا كالخفضِ مزلّقةُ العناءِ  
سوى أسمى علوّ الأرتقاءِ  
وباصرتي مُدّ من الضيّاءِ



## العصبات

ألا أيها العصباء جئنا  
 قضينا للسهام سهام بر  
 أنا الموفي بإذن الله وعدي  
 فلا أرضى سوى العلياء شانا  
 ولا صاحبتني إلا وفياء  
 ومن يكن إله له معيناً  
 تحذي مني المرام وردّ ديه  
 فحظك ما بقي من ذي سهام  
 فما دانه من نسب تولي  
 أبُ والجدُ أولادُ وابنُ  
 وبعد أولئك الأعمام قالوا  
 ولا تأتي النساءُ معصبات  
 كميرات الخوات لدى بنات  
 وتلفي أباه في العصبات يسعى  
 ويأخذ بالسهام السُدسَ حقاً  
 كان يقض ابنه عن بنة صلب  
 وتأخذ تلك نصفاً لا سواه

مُلبين الدعاء متى دُعينا  
 مُحَدَدَةً مُنَوَّعَةً شُجُونَا  
 وكم بالقمع جئتُ الناكثينا  
 ولا أهوى سوى الإسلام دينا  
 ولا فارقتي إلا أمنيأ  
 فلا ألفت جانبهُ مدينا  
 به الأحكام تُلْفِي والفنونَا  
 بنصّ المُصطفى ما عشت فينا  
 على الميراث لم يخش الكميأ  
 لشبل إخوة والمُنسلُونَا  
 ونسلُهُم أتوا وسعوا إلينا  
 سوى بعضِ المواقف يعتلينا  
 وبنة الإبن مع أخها تلينا  
 كما لذوى السهام سعى مُبينا  
 وللباقي يتعصّب رُونَا  
 فيأخذ حقه سُدساً ثَمِينَا  
 وعصّب ما بقي أخذاً رَزِينَا

في ٣ من الجوهر ص ١٠٥ . وفي ٢ من الكافي ص ٥٤٤ .

كذلك جَدُّهُ حُكْمًا سِوَاهُ  
كَذَا ابْنُ الْعَمِّ عِنْدَ الزَّوْجِ أَيْضًا  
وَإِبْنُ الْعَمِّ إِنْ أَضْحَى أَخَاهُ  
أَخُوهُ مِنْ أَبِي مَا نَالَ شَيْئًا  
وَإِبْنُ الصَّنِيِّ عِنْدَ سَلِيلِ ابْنِ  
وَإِنْ عُدِمَ التَّعَصُّبُ ذَاتَ يَوْمٍ  
وَلَا يَجْرِي إِلَى الزَّوْجَيْنِ رَدُّ  
كَإِخْوَانٍ لَهُ مِنْ وَجْهِ أُمِّ  
فَلِلزَّوْجِ النَّصِيفَةُ قَالَ رَبِّي  
وَتِلْكَ إِخْوَةٌ مِنْ نَحْوِ أُمِّ  
فَمَا مِنْ سِنَةٍ عَالَتْ لِتَسْعَ  
وَعَوَّهَا لِعَشْرَتِهَا إِذَا مَا  
وَقِسْ مَا زَادَ مِنْ عَمَلٍ عَلَى ذَا  
لِسَبْعِ الْعَشْرِ عَوَّلَ مَا تَرَاهُ  
وَأَصْلُ لِلثَّلَاثِ بِجَنْبِ عَشْرِ  
وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرُونَ تَعَالَتْ  
ثَلَاثُ قَوَاعِدٍ نَظَّمْ عَلَيْهَا  
فَمَا عَوَّلَتْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ  
ثَمَانِيَةً لِأَخْتِهَا أَنْلَهَا  
وَتِنَا عَشْرَهَا عَالَتْ بِهَذَا

هنا فابحث هُدَيْتِ الْمُبْصِرِينَا  
فَوَرِّثْ جَانِيَهُ وَلَنْ تَهُونَا  
بِأَمِّ عِنْدَ زَوْجٍ لَنْ يَبِينَا  
إِذَا كَانَ الشَّقِيقُ وَلَنْ يَبِينَا  
فَلَا مِيرَاثَ يَحْوِي مُجْمَعِينَا  
إِلَى أَهْلِ السَّهَامِ يُرَدُّ حِينَا  
وَأَمَّا الْعَوْلُ حَقُّ بَأَنْ يَكُونَا  
وَأَخْتَانِ وَزَوْجِ أَجْمَعِينَا  
وَبِالثَّلَاثِينَ لِلْأَخْتَيْنِ دِينَا  
حَوْوُهُ فَمَامَ عَوَّلَهُمْ يَقِينَا  
كَهَذَا عِنْدَكُمْ لَا تُظْلَمُونَا  
غَدَتْ أُمَّ لَدَيْهِمْ لَيْسَ دُونَا  
لَكِي تَعْدُوُ الْفَقِيهَةَ الْمُسْتِينَا  
بِاثْنَيْ عَشْرَهَا أَصْلًا مَتِينَا  
لِحَمْسِ الْعَشْرِ عَوَّلَ مُسْتَعِينَا  
بِسَبْعٍ عِنْدَ عِشْرِينَ عَلُونَا  
بِنَاءِ الْعَوْلِ حَتَّى لَنْ يَهُونَا  
لِزَوْجَتِهِ الثَّلَاثَةَ لَنْ يَشِينَا  
لِأَخْتِ الْأُمِّ سَهْمًا لَنْ يَهُونَا  
لَدَى خَمْسٍ وَعِشْرٍ قَدْ شَفِينَا

وَإِنْ أُمَّ تُزِدُ عَوَّلَ لِعَشْرِ  
 وَإِنْ يَكُ إِخْوَةٌ لِأُمَّ زَادُوا  
 وَإِنْ يَكُ مَاتَ عَنْ بَنْتَيْهِ يَوْمًا  
 فَأَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ عَلَيْهَا  
 ثَمَانِيَةٌ إِلَى الزَّوْجَيْنِ تُرْجَى  
 وَسِتَّةٌ عَشْرًا الْبَتَانِ نَالَا  
 وَمَا نَالَتْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ عَوَّلًا  
 بَذَا الْعَصَبَاتِ نَالُوا سِمَطَ حَظِّ  
 وَنَادُوا وَاصْلُوا الْأَرْحَامَ إِرْثًا  
 وَبُثُّوا الْحَمْدَ لِلرَّحْمَنِ شُكْرًا

لَدَى حَمْسٍ بِسَهْمِهَا رَاغِينَا  
 لِسَبْعِ الْعَشْرِ عَوَّلَ لَنْ تَلِينَا  
 وَزَوْجَتِهِ وَعَنْ أَبَوَيْهِ قِينَا  
 رَسَتْ أَصْلًا وَعَالَتْ مَا حَكِينَا  
 لَزَوْجَتِهِ الثَّلَاثَةَ لَنْ تَخُونَا  
 هُمَا الثَّلَاثَانِ أَحْكَامًا تَرُونَا  
 وَلَوْ نَالُوا عَوَّلًا لَنْ يَدِينَا  
 وَجَالُوا بِالسَّعَادَةِ نَاشِطِينَا  
 وَأَدَّوْهَا التَّحِيَّةَ مَعْلِينَا  
 وَصَلُّوا لِلنَّبِيِّ وَصَافِحُونَا

٤٧

## مِيراثُ الأَرْحَامِ

هُمُ الأَرْحَامُ هل تخفى الشَّمْسُ  
أشَادَ بِهِمُ إِلَهُ العَرْشِ حَقاً  
فلا يَلِجُ الجِنَانُ وَإِنْ تَزَكَى  
وقد أسلفتُ في سِفْرِي بياناً  
وها أنا ذا أحرِّرُ ما تسنوا  
إذا فُقدَ السَّهَامُ وحاملوها  
ألو الأَرْحَامِ بَعْضُهُم فأولى  
وهاك لهم مُفَصَّلَةٌ بجذقي  
يُهْلِئُهَا البِراغُ بإذِنِ رَبِّي  
فَشَدَّ يَدِيكَ واحفظها ذُرُوساً  
وهل دانَ العُلُومَ صِراغُ جهلِ  
أولو الأَرْحَامِ قِيلَ بناثُ أختِ  
بناثُ العمِّ ثم نُسُولُ خالِ  
نُسُولُ بناتنا وبناتِ عمِّ  
بنو الإخوانِ من أمِّ يليهم  
وفي توريثهم يُعزى خِلافُ

وهل يخفى على النَّاسِ الرَّئيسُ  
ومن يُشِدُّ الإِلَهِ فلا مَقِيسُ  
مُقَاطِعُهُمْ ومن يَقَطِّعُ خَسِيسُ  
لِحَقِّهِمُ الحِياةَ ولا لَبِيسُ  
به إرثاً إذا تُطوى الرُّمُوسُ  
فلأَرْحَامِ تَتَّقِدُ الشَّمُوسُ  
بِعضِ في الكِتابِ متى تقيسوا  
سُموطَ مُنَى تجلَّتْ لا تخيسُ  
وكم خَضَعْتَ لِمَنصُورِ رُؤُوسُ  
خَمِيسُ هُدَى به هُزِمَ الخَمِيسُ  
ورَبِّكَ لا ولو شَمِخُوا وقيسوا  
بناثُ أخِ تَطِيبُ ها النَّفُوسُ  
ذُكُوراً أو إناثاً إن تقيسوا  
وعماتِ وخالاتِ تكوسُ  
نُسُولُهُمْ وليس لهم وكيسُ  
خُدُورُهُ ما به أبداً نُحُوسُ

جاء في ٣ من الجوهر ص ١٠٨ .

فأخذ من كتاب الله إرثاً  
وإن سليل مسعود رآه  
وجل صحابة اختار مالوا  
كذاك أبو حنيفة قال هذا  
وكان سليل ثابت لا يراه  
وقال الشافعي بنصر هذا  
وخلق عندهم ورجال علم  
ومن هم ورثوا اختلفوا جميعاً  
وبالتزليل بعض قال أعطوا  
كأبن البنت عند سليل أخت  
وفي التزليل يعطى ابن بنت  
ويعطى ما بقي لسليل أخت  
وذا أولى هنا وعليه نور  
ولا فرق لدى ذكر وانثى  
وربما أخي رحم تراه  
كأمثال الزنيم إذا تدلى  
وثعطى الأم إرث أب وأم  
وهذا الثور رجحه لديكم  
وإن تك لم تجد رحماً لهذا  
ويث المال بعض قال أولى

وعن طه لنا نص شمس  
وللفاروق إقرار نفيس  
إلى التورث قام هم رسيس  
وأصحاب له علماء شوس  
كذاك لمالك في ذا طروس  
كذلكم العراق به تنوس  
وأول ذينك القول الرئيس  
على العصباء بعض قال قيسوا  
فدو السبين أولى يامقيس  
فأين البنت أقرب لا يشوص  
نصيب الأم نصفاً لا يكوس  
نصيباً ما به أبداً نكوس  
ولثاني اتجأه لا يخيس  
فقسّم بالسواء ولا دھوس  
أخا العصباء تكبها التعوس  
بأخت أو بنت لا يكيس  
وإرث الأم قيل ولا تشوس  
كوها ذلك الفعل الخسيس  
فللفقرا به تعلق رؤوس  
وعل به تطيب هنا نفوس

وميراثُ الذي لقطوه يُعطى  
وبعضُ خال بيت المال أسمى  
وبعدُ رايثُ ترجيحاً لهذا  
ومن ماتوا ولا وراثتَ حازوا  
وإن هو خيلٌ من جنسٍ تجلّى  
أولو الأرحامِ حازوا للأمامي  
وحثونا بأن نسعى سراعاً  
وصلوا للتبّي وخير آل

٤٤

## موانع الإرث

لَمْ لَا يَكُونُ تَبَاعُدُ وَتَنَافُرُ وَأَخِي النَّسِيبُ هُوَ الْأَلَدُ الْكَافِرُ  
 وَأَتَالَفُ مَا بَيْنَ مَنْ عَلَقُوا الْهَدْيَ وَالْكَافِرِينَ فَبَيْنَ ذَيْنِ تَنَافُرُ  
 مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَيْنَ التَّعَارُفُ إِنَّهُ لَتَنَافُرُ  
 وَهُوَ الْجَلِيُّ وَمَا عَلَيْهِ تَظَاهَرُ وَرَوَى<sup>(١)</sup> ابْنُ رُشْدٍ فِيهِ إِجْمَاعًا أَتَى  
 نَصُّ الْكِتَابِ وَهَدْيِي طَهَ أَشْرَقًا بِسْنَا الْمَقَالِ هَذَاكَ رَبُّ غَافِرُ  
 وَإِذَا أَتَى مِنْ قَبْلِ قِسْمَةِ إِرْثِهِ بِالذِّينِ فَالْمِيرَاثُ تَمَّتْ ظَاهِرُ  
 وَكَذَاكَ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا غَدَا مِنْ مِلَّةِ الْكُفَّارِ لَا يَتَغَاوَرُ  
 وَالخُلْفُ فِي مِيرَاثٍ مَنْ قَدْ أَسْلَمُوا مِنْ كَافِرٍ مِيرَاثُهُ الْمُبَادِرُ  
 أَمَّا مَعَاذُ مَعَ مَعَاوِيَةَ رَأَى وَجَمَاعَةٌ قَامَتْ لَذَاكَ تُظَافِرُ  
 قَالُوا كَمَا جَازَ التَّكَاخُ لِنَابِهِمْ وَابْنُ الْمُسَيْبِ لَلْمَقَالِ مَنَاصِرُ  
 وَرَوَوْا بَذَا نَصًّا إِلَى خَيْرِ الْوَرَى وَجَمَاعَةٌ قَامَتْ لَذَاكَ تُظَافِرُ  
 وَاحْكُمْ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي إِسْلَامِهِ لَكُنْ كَافِرٌ مِيرَاثُهُمْ يَتَنَافِرُ  
 وَبِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَتَاكَ وَعِنْدَهُ لَكِنْ سَوَاهِمُ ضَعْفُوهُ وَغَادَرُوا  
 وَذَلِيلُهُمْ سَبَانَ فِيهِ تَجَلِّيَا لِنَسْبِهِ الْإِسْلَامُ وَهَذَا وَافِرُ  
 وَأَقُولُ يَدُ خُلِّ بُلُغُ إِنْ هُمْ عَلَى إِسْلَامِهِمْ مَا بَارِحُوا مَا غَادَرُوا

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٤٤٢ الى ٤٤٩ وفي ٣ من الجوهر ص ١١١ .

(١) بداية المجتهد جزء ٢/ ص ٤٣١ .

للمسلمين ذويه ليس يُجَاهَرُ  
 وجماعةٌ كُلُّ لَدَيْكَ نَاشِرُ  
 عِنْدَ الْكَثِيرِ لِبَصْرَةٍ يَتَادِرُ  
 مِنْهَا وَلَوْ أَطْفَالُهُ قَدْ ظَاهَرُوا  
 يَغْدُو التَّوَارِثُ فِيهِ تُخْلَفُ شَاهِرُ  
 وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ بِذَلِكَ تَآزِرُوا  
 وَبِذَلِكَ أَحْمَدُ عِنْدَ قَوْمٍ بَادِرُوا  
 وَالشَّافِعِيُّ لَهُ التَّوَارِثُ ظَاهِرُ  
 وَأَبُو حَنِيفَةَ عِنْدَهُ مُتَبَادِرُ  
 عِلْمَاءُ أَكْيَاسُ عَلَيْهِ تَبَادِرُوا  
 أَنَّ لَا تَوَارِثَ فِي ثَلَاثٍ كَافِرُوا  
 أَمَا سِوَاهُمْ بِالتَّوَارِثِ ظَافِرُ  
 لَوْ أَنَّ ذَا الْعِصْيَانِ مِنْهُمْ شَاهِرُ  
 وَالْعَمْدُ أَقْبَحُ وَهُوَ رَدْعُ بَاهِرُ  
 دِيَّةٌ لَوَرَاثِ النُّسُولِ تُبَادِرُ  
 أَوْ أُمَّهُ قَوْلُ سِنَاءِ ظَاهِرُ  
 وَالْبَعْضُ قَالُوا لَا حِجَابُ زَاجِرُ  
 وَبِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَتَاكَ يُوَازِرُ  
 وَكَذَلِكَ الْفَارُوقُ نَعْمَ الْمَاهِرُ

وَسَلِيلُ ثَابِتِ الصَّحَابِيِّ الرَّضِيُّ  
 وَبِهِ أَضَاءُ الشَّافِعِيِّ (٢) وَمَالِكُ  
 وَكَذَلِكَ الثَّوْرِيُّ يَقْدُمُ كُوفَةَ  
 وَالْبَعْضُ قَالَ لِلْمَلَّةِ هُوَ خَارِجُ  
 وَإِذَا غَدُوا مِلًّا فَهَلْ مَا بَيْنَهُمْ  
 فَلِمَالِكٍ أَنْ لَا تَوَارِثَ هَاهُنَا  
 مِثْلَ النَّصَارِيِّ وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ  
 مَنَعُوا التَّوَارِثَ مَا عَدَا إِسْلَامَنَا  
 وَلِذَا أَبُو ثَوْرٍ لَدَى ثَوْرِيهِمْ  
 وَلَهُ ارْتَقَى دَاوُدُ فِي كُرْسِيِّهِ  
 وَيَرَى شَرِيحُ مَعَ أَبِي لَيْلَى هُنَا  
 رَهَطُ الْيَهُودِ مَعَ النَّصَارِيِّ صَابِيءُ  
 وَالْأَقْلَفُونَ فَاِرْثَهُمْ لَذَوِيهِمْ  
 لِأَوْرَثَ الْمَقْتُولِ قَاتِلَهُ خَطَا  
 وَالْقَاتِلُونَ تُسَوَّلُهُمْ قَدْ أَلْزَمُوا  
 لَكِنَّ إِعْفَا وَالِدٍ مِنْ قَتْلِهِ  
 وَالْقَاتِلُونَ يَحْجَبُونَ سِوَاهُمْ  
 بِالْعِبْدِ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُشْرِكٍ  
 أَمَّا عَلِيٌّ عِنْدَ زَيْدٍ قَدْ يَشَا

(٢) بداية المجتهد جزء ٢/ ص ٤٣١ .

وإذا تَحَمَّلَ مُسْلِمٌ بِنُسُولِهِ  
أَمْصَدَقُ فِي قَوْلِهِ أَوْلَادَهُ  
فِيرَى هِنَا التَّوْرِيثَ بَعْضُ تَوَابِعِ  
نَادَى بِتَوْثِيقِ الشَّهَادَةِ وَرَثَوَا  
وِيرَى فَرِيقُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمْ  
وَالأَوَّلُ الأَوَّلَى وَهَذَا يَقْتَضِي  
إِنِ الشَّهَادَةَ فِي الكِتَابِ تَلَاةً  
وثلَاةً الأَقْوَالِ تُعْزَى كُلُّهَا  
وَرَى ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ مَا عَنْهُ سَنَا  
وَتَرَى البَدَايَةَ<sup>(٣)</sup> خَرَجُوهُ لِمَالِكِ  
وَبِهِ أَقَى العِمْرَانِ مَعَ عَثَانَ مَنْ  
وَمُسَلِّطُ رَجُلًا لِيضْرِبَ ابْنَهُ  
وَأَقَى الَّذِي ضَرَبَ السَّيْلَ مُكْفَرًا  
وَإِذَا عَلَى الطَّرِيقَاتِ حَلَفَ حَاجَةً  
وَالبَعْضُ قَالُوا مَا هُمْ مِنْ إرْثِهِ  
وَإِذَا بِحُكْمٍ صَارَ قِتَالًا لَهُ  
وَكَذَا الخِلَافُ عَلَا صَبِيًّا قَاتِلًا  
وَكَذَاكَ فِي قَتْلِ الخَطَا حُلْفُ بَدَا  
وَالْمُسْقَطَاتُ أَجَنَّةٌ مِنْ عَهْرِهَا

مِنْ دَارِ شَرِكٍ لِلخَلِيجِ يُسَافِرُ  
مِنْ ذَوْنِ بَسِطِ شَهَادَةٍ تَتَوَافَرُ  
وَعَلَيْهِ إِسْحَاقُ الفَقِيهُ المَاهِرُ  
وَأَقَى بِهِ البَصْرِيُّ وَهُوَ الظَّاهِرُ  
لَوْ أَسْنَدُوا حُجْبًا لَذَاكَ تَوَاتُرُ  
رَدِّ الكِتَابِ وَذَا مَقَالِ غَائِرُ  
أَيْحَلُّ تَرْكُهَا أَهَذَا نَائِرُ  
لِلقُدُوةِ الفَارُوقِ قَدْ تَبَادَرُ  
تَوْرِيثَ مَا بِيَلَادِنَا يَتَاثَرُ  
فَانظُرْ هُدَيْتَ وَلَا ثَنَاكَ تَنَاظُرُ  
بِالمَالِ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ يَنَاصِرُ  
فَقَضَى فَذَا المِيرَاثُ لَا يَتَطَايَرُ  
حُكْمًا عَلَيْهِ وَمَا هُنَاكَ مَغَايِرُ  
قَتَلْتَ لِمَوْرُوثٍ فَلَا يَتَنَافِرُ  
إِلَّا الأَسَى وَذُمُوعُهُ تَتَنَافِرُ  
فَعَلَيْهِ مِنْ حُلْلِ الخِلَافِ غَدَائِرُ  
أَوْ كَانَ مَجْنُونًا خِلَافُ شَاهِرُ  
وَبِمُسْنَدِ اللَّمَعِ نَصُّ ظَاهِرُ  
تُعْطَى أَخَاهُمْ لِلدِّيَاتِ تَبَاشِرُ

(٣) بداية المجتهد جزء ٢/ ص ٤٣٣ .

والبعضُ في عصاباتِ أمهمو رآى  
 والرَّقْ يَمْنَعُ صَحْبَهُ مِنْ إِرْثِهِمْ  
 أَمَّا إِذَا وُلِدُ لَهُ أَوْ وَالِدُ  
 وَلْتَشْتَرُوا إِعْتَاقَهُ مِنْ إِرْثِهِ  
 وَالتَّوْرُ رَجَحَ لَيْسَ يُحْبَسُ إِرْثِهِمْ  
 وَإِذَا قَضَى عَنْ ابْنَةٍ أَوْ وَالِدٍ  
 وَأَرَى يَقُولُ التَّوْرُ لَيْسَ بِمَنْعٍ  
 مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ فَلَا أَرَى  
 وَطَلَاقُ هَيْمَا إِنْ تَجَلَّى بَائِنًا  
 أَمَّا إِذَا دَنَفًا أَبَانَ عَنَّاهَا  
 وَكَذَاكَ إِنْ يَكُ حَلَعُهُ مِنْهُ أَنْجَلَى  
 لَكِنَّا قَدْ آيَسْتُ مِنْ مَهْرِهَا  
 وَالبعضُ تَمَّمُ عَفْوَهَا بِصَدَاقِهَا  
 وَإِذَا أَقْرَتِ أَنَّهَا رَتَقَافَلَا  
 وَالزَّانِيَاتُ إِذَا تَسْتَرَّ حَالُهَا  
 لَكِنَّا أَمْتٌ بِأَخْذِ ثَرَاثِهِ  
 وَهَنَا يِرَاعِي قَالَ فِي قَصْرِ السُّرَى  
 إِنْ الْكَلَامَ إِذَا تَطَاوَلَ شَوْطُهُ  
 وَأَرَى مُوَخِرَ إِرْثِنَا قَدْ سَاحَلَتْ  
 تَوْحِي بِأَجْرَاسِ الْوُقُوفِ كَأَنَّهَا  
 وَالبعضُ قَالَ الْمُسْلِمُونَ مَسَافِرُ  
 وَتَسِيرُ لِلْأَحْرَارِ مِنْهُ زَوَاخِرُ  
 فَيَرَى التَّوْقُفَ فِيهِ قَوْلُ شَاهِرُ  
 أَوْنَالِ تَحْرِيرًا إِلَيْهِ يَظَافِرُ  
 بَلْ وَجْهَهُ لَوَجْهِهِ وَتَغَاوَرُوا  
 فَهِنَا يَرَى التَّوْقُفَ فِيهِ التَّادِرُ  
 لَكِن لِقَلْبِي لَمْ يَكُنْ يِتَادِرُ  
 وَالتَّوْرُ تَوْرُ إِنْ رَأَيْتَ تُبَاشِرُ  
 مَا وَرَثْتَ وَالزَّوْجُ مِنْهَا خَاسِرُ  
 فَهِنَا يَرَى التَّوْرِيثُ لَا يِتَاكُرُ  
 فِي حَالَةِ الْأَمْرَاضِ إِرْثُ قَاهِرُ  
 وَلَهَا إِذَا بِسِقَامِهَا يِتْظَاهِرُ  
 لَحْلِيلَهَا مَا إِنْ عَلَيْهِ تَنَاكُرُ  
 مِيرَاثُ إِلَّا بِالصَّدَاقِ تَبَادِرُ  
 وَرَثَتْ وَنَالَتْ لِلصَّدَاقِ تَنَاشِرُ  
 وَالتَّوْرُ قَالَ هُوَ الْحَلَالُ الظَّاهِرُ  
 كَرُّ الْبُرَى فَاحْتِثُ فَأَنْتَ الظَّافِرُ  
 أَلْقِيَتْ مِنْهُ السَّامِعِينَ تَنَافَرُوا  
 وَشِرَاعُهَا الْمَيْمُونُ لَيْسَ يَغَادِرُ  
 فِي شِعْرِهَا الْمَيْمُونِ تَلِكُ تُمَاضِرُ

وقفت تميسُ كأنها شربت طلي  
ولباقة في الإرثِ بعد تعقبت  
والعودُ أحمدُ عند من رزق المني  
صلّى عليه الله ما مخرت بنا  
والآل والأصحاب من مخروا الهدى  
فرحاً ثنّادي من لذاك يعاقر  
نسعى فهبوا نحوها تبادر  
فاحمد وصلّى للنبي الشاكر  
لجواهر العلم الشريف مواخر  
وتقلدت جيد الملاح جواهر

٧٩

## إرث الملاعن فيه

نَعُودُ وَفَاءٌ وَالْوَفَا شِيمَةُ الْحُرِّ  
 كَسِي حُلَلًا مَا نَالَهَا مَالٌ تَاجِرٍ  
 وَلَكِنْ بَقَايَا مِنْ حِجَابٍ تَعَقَّبَتْ  
 عَسَى نَجْتِنِي مِنْ وَاهِبِ اللَّطْفِ فَضَّلَهُ  
 وَبَدَأُ مِنْ نَسْلِ اللَّعَانِ فَنَسَلُهُ  
 وَتَأْخُذُ ثُلُثَ الْمَالِ أَوْ سُدُسًا سَنًا  
 وَيَأْخُذُ بَيْتَ الْمَالِ بَاقِيَهُ مُخْلِصًا  
 وَإِخْوَتَهُ مِنْ أُمَّهِ ثَلَاثَهُ لَهُمْ  
 وَإِنْ أُمَّهُ مَوْلَاةٌ شَخْصٍ فَمَا بَقِيَ  
 وَقَالَ بَذَا زَيْدٌ وَجَاءَ لِمَالِكٍ  
 وَقَالَ بِهِ النِّعْمَانُ لَكِنَّهُ رَأَى  
 وَإِنِّي إِلَى النِّعْمَانِ أُرَكِبُ أَشْقَرِي  
 وَبَعْضُ يَقُولُ الرَّدُّ لِلْأُمِّ وَحِدهَا  
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى عَصَبَاتِهَا  
 وَحِيدَةٌ قَدْ قَالَ هَذَا وَعِنْدَهُ  
 وَذَا حَسَنٌ أَيْضًا وَقَوْلُ لَهُ وَلَا  
 وَقِسَهُ بِنَصِّ جَاءَ يَعْنِي فَهِيَ الزَّانَا  
 وَعَنْ شَيْبِ مَسْعُودٍ وَحِيدَةٌ الْوَعْيُ

عَسَى يَتَجَلَّى الْإِرْثُ فِي عَقْدِهِ الدُّرِّي  
 وَلَا بَنُكَ نَفِطٍ بِالْخَلِيجِ غَدَا يَجْرِي  
 عَلَيْنَا لَهَا نَسْعَى لِتَوْصِيلِهَا الْفَخْرِي  
 لَكَ الْحَمْدُ رَبِّي كَمْ وَهَبَتْ مِنَ الْيُسْرِ  
 تَنَالُونَ مِنْهُ الْإِرْثُ كَالرَّجُلِ الدَّمْرِ  
 هُنَا أُمَّهُ مِنْ دُونَ شَائِبَةٍ تُفْرِي  
 وَكُلُّ فَقِيهِ خَاضَ مَعْمَعَةَ الشَّجَرِ  
 وَبَاقِيَهُ لِلْأَرْحَامِ حَكْمٌ لَذَا يَسْرِي  
 لِسَيِّدِهَا يَجْرِي كَجَارِيَةِ التَّجْرِ  
 كَذَاكَ تَهَادَى الشَّافِعِيُّ بِهِ يَجْرِي  
 لِبَاقِيهِ أَرْحَامًا كَرَامًا لَهُ يَدْرِي  
 نَصِيرًا وَحَسْبِي اللَّهُ مِنْ مُلْهِمٍ نَصْرِي  
 كَمَثَلِ أَبِي فِي حَالِ تَعْصِيهِ الْجُدْرِي  
 يَكُونُ هُنَا الْمِيرَاثُ مِنْ دُونِهَا شَجَرِ  
 هُنَا ذَلِكَ الْفَارُوقُ أَكْرَمُ بَذَا الْبَرِّ  
 فَأَكْرَمُ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَجْنَحُ لِلْبَرِّ  
 بِهِ عَصَبَاتُ الْأُمِّ وَارِثَةُ الدَّخْرِ  
 إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًَّ لِعَاصِبِهَا يَسْرِي

كذا الحسنُ البصريُّ قال موازرا  
 وقال به الثوريُّ أيضاً مُصرِّحاً  
 ومن يعترف يوماً بشركةٍ وارثٍ  
 ولا تثبتُ الأنسابُ قال به لكم  
 وقال الإمامُ الشافعيُّ كما مضى  
 وعمدةٌ صحب الشافعيُّ فما رأوا  
 فإن بطلت ما نال هاذك إرثه  
 وقال ابنُ رُشدٍ إنما الحقُّ لم يكن  
 ويلزمه الميراثُ عند اعترافه  
 وزور في المعروف لم ير حوضه  
 وابن الزنا ما أحقوه بأصله  
 وأطول وقت يُلحق الحملُ أهله  
 وسبعُ سنين قال بعضُ صحابه  
 بعامين قالت كوفة العلمُ أحقوا  
 وفي ضفة الفيحا سمعتُ بغادة  
 وأوسطها العامان عندي وحكمت  
 وعامُ رُوي فيها وستة أشهرٍ  
 وأقربُ إلحاقِ فستة أشهرٍ  
 وإلحاقُ أنسابٍ بأقوالِ قافةٍ

وأحمدُ أيضاً وابن سيرنا يُقري  
 سلوه ابن رُشدٍ تُدركوا غاية الأمرِ  
 فلزمه ميراثاً له عنده يجري  
 هنا الشيخُ نعمانُ لدى مالكٍ يفري<sup>(١)</sup>  
 بنفي وإثباتٍ بلا مُفسدِ الأمرِ  
 هنا نسباً من دونها حُجَّةٌ تدري  
 وعندي بالإقرارِ ميراثه يجري  
 له نسبٌ عند المُقرِّ بلا تبرٍ<sup>(٢)</sup>  
 وهل كاعترافِ المرء من مُلزم جبري  
 بُحورٍ خلافٍ لو غدا الماهرُ البحريُّ  
 وقد كان قبل المُصطفى وصله جهري  
 فخمس<sup>(٣)</sup> سنين عند مالكم يجري  
 وأربعُ عند الشافعيِّ بلا نكرٍ  
 وهذا جميلٌ أوسطُ الحكمِ في الأمرِ  
 لعامين تبقى حاملاً دونما ضرٍ  
 بدايتها العاداتِ في عسرِ الأمرِ  
 لداودَ وافي كاهلالِ على الشهرِ  
 فخذ من هدى القرآنِ في أمرِك العسري  
 خلافٌ وإنَّ التركَ أولى بلا دُعرٍ

(١) أي يقطع . (٢) بلا حجة . (٣) بداية المجتهد الجزء ص ٤٣٧ .

وأحمد عند الشافعي ومالك  
ولم ير هذا كوفة وعراقنا  
ومشهوره مع مالك يقتضي بها  
وقف بي جوازي هاهنا حسبك المدى  
ودعني في إعداد جولة سابق  
وكل على الهادي الرسول مسلم

بها حكموا أيضاً كذاك أبو ثور  
فطالع هدى الأبصار من نير سفر  
بملك يمين لا على نسب تدري  
وحسب امرء الله داوم للشكر  
لنحو الولا فيه وأشواقه تعرى  
وآل وأصحاب له غرر طهر

٤٣

## ميراثُ الولاءِ

أهجت لميراثِ الولاءِ مسائلًا  
لقد ورثَ اختارُ بنتاً لحمزة  
وتابعه في ذا ابن إدريس قائلاً  
فقال إذا عن غيره كان مُعتقاً  
وقال هناك الشافعيُّ مُقيداً  
وصاحبه النعمانُ في ذا مؤازراً  
ومن قال حُرُّ أنت لله فاطري  
وقال بهذا مالكُ في بدايةِ  
ومع من لديه أسلموا هل ولاؤهم  
وذاك إذا ولاءِ حالِ دخوله  
وداود عند الشافعيِّ ومالكُ  
وبعض يرى من دون قيد يحوزهُ  
واني أرى ما من ولاءِ عليهم  
وميراثهم للمسلمين إذا هم  
وما للتسا إرثُ الولاءِ وإن تكن  
وخال به الاجماعُ شيخُ هدايةِ

ألم تدركان المصطفى فيه قائلاً  
وقال بذا النعمانُ لم يك عادلاً  
وعن مالكٍ في ذا خلافُ تناقلاً  
فليس لذاك الغير حظُّ تذلاً  
إذا علمَ المعتوقُ عنه له الولا  
وأولها أولى أراه مقبلاً  
ولاه هنا للمسلمين تذلاً  
فطالع تجد تصحيحهُ مُتهلاً  
له وبه النعمانُ قال مُرتلاً  
على ملة الإسلامِ حين تعقلاً  
كذلكم الثورى ما أبصروا الولا  
وذا جاء عنهم في البداية سائلاً  
يوجبُ إرثاً بل مواخاة مَنْ علا  
هنا عدموا الوراثُ ، مِنْ مُسلمِ علا  
هنا عتقت عنها تلي الإرثِ مقبلاً  
وقال شريحُ بل لها ذاك حصلاً

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٤٣٩ . وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٣٥٥ .

وفي ٦ من نيل الأوطار ص ١٨٦ وفي ٢ من الكافي ص ٥٦٨ .

وقالوا لها إن الولا عن حماية  
هنا بقيت بعض المسائل فالتمس  
وخذ بي الى نحو الحدود التي غدت  
فحسبك ياخذ الشريعة من بكا  
فصبراً فان الصبر ميناؤ أمل  
وقف من كتاب الله تسمع أئينه  
وصل عليه عند آل وصاحب

وليس حمى التسون إلا التدللا  
من العتق ما تهواه منه مسهلا  
تنن وتشكو لم تجد قط فيصلا  
ولا من مجير في الحمى قام قسطلا  
ومن ينتهج غير الشريعة خذلا  
وسنة طه كم أرني التمللا  
أقام حدود الله ما هاب دخلا

٢٣

الحمد لله

عقبت

## الْحُدُودُ

حَفِّفْ أَيْنَكَ أَيُّهَا الْحَدُّ  
كَثَرَ التَّأْوُلُ فِيكَ مُطَّرِحاً  
فَرَضُ أَتَى الرَّحْمَنُ يَرِسُّهُ  
لَزِمَ الْقِيَامَ بِهِ أُمَّتَا  
أَتَى أَبُو الشَّعْثَا عَلَى مَلِكٍ  
إِذَا جَاءَهُ الْبَدَوِيُّ مُتَهَلِّلاً  
إِذْ بَاتَ مَفْتَرِشاً حَلِيلَةً مِنْ  
فَاحِزٍّ هَامَتِهِ وَجَنَدٍ لَهَا  
وَالْبَعْضُ قَالَ فَمَنْ هُمْ فَسَقُوا  
فَهُمُ الْأَحْقُّ بَانَ يَذِيقَهُمْ  
قَهَرُوا زَمَامَ الْمُسْلِمِينَ سَطَاً  
وَالأَوَّلُ الأَوَّلَى وَإِنْ تَرَكَوْا  
وَيُرَى إِمَامُ السَّلَكِ فِي عِلْنٍ  
وَإِذَا بَدَأَ حَدُّ فَتَرَكَهُ  
لَا قَامَ حَدُّ فِي ثِيَابِ دُجَى  
نَحَّ الْمَسَاجِدَ مِنْ إِقَامَتِهِ

أَيْنَ الْكَمِيِّ يُرَى وَلَا حَدُّ  
أَمَّا الْغَيُورُ فَضَمَّهُ اللَّحْدُ  
يَاوَيْلَ تَارَكَهُ مَتَى يَيْدُو  
وَالْحَاكِمِينَ وَإِنْ هُمْ عُدُوا  
لِلْحَدِّ نَقَدَ إِتَهُ الْحَمْدُ  
كَأَسَ الْهِنَاءِ فَغَالَهُ الْحَدُّ  
هُوَ إِبْنُهُ جَهْلًا بِهِ يَعْدُو  
سَيْفُ ابْنِ مَرْوَانَ وَلَا ضُدُّ  
مَا إِنْ هُمْ فِي ذَلِكَ زَنَدُ  
حَدُّ السَّمَاءِ وَأَيْنَ ذَا الْحَدُّ  
ظُلْمًا وَلَا سَيْفُ وَلَا أَسَدُ  
فَالْتَرَكُ حُجَّتَنَا بِهِمْ تَعْدُو  
يَهْوَى الْحُدُودَ وَإِنْ هُمْ صَدَّوْا  
مَا بِالْجَمِيلِ فَبَادَرُوا حُدُودًا  
بَلْ بِالنَّهَارِ يَحُدُّ ذَا الْوَعْدُ  
خَوْفًا لَمَّا مِنْهُ هُنَا يِيدُو

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٢٧٩ . وفي ٣ من الجوهر ص ١٣٠ . وفي ٨ من  
نيل الأوطار ص ٢٤٩ .

من مات قبل تمامِ حَدِّكَهْ  
وذروا الشفاعةَ في الحدودِ إذا  
زجر النبي أسامةَ علناً  
فانظر إلى كتب الحديثِ تجد  
إن الشفاعةَ رُدُّ حكم سما  
وتجرى العاصي ومن سمعوا  
واللهُ أطفُ بالعبادِ هنا  
مَنْ ذا الذي لا يستحي أبداً  
أو أنه يأتي مُبدلَهُ  
عاهدتُ ربِّي لن أبدلَ ما  
إنَّ الحدودَ كثيرةٌ ونرى  
فاسمع لأوتاري توزعها  
ولنبدا بالمرتدِّ في فنن  
وعلى النبي مُخْتِماً شعري  
صلى عليه الله عليه ما انتضيت  
والآلِ والاصحابِ عمدتنا

مامن ضمانٍ عنه يشتدُّ  
بلغت إمامكم هي الحدُّ  
لما أتى مُتَشَفِّعاً يَعْدُو  
هذا المقال وإتته سعدُ  
حكم السماءِ خلافهُ رُدُّ  
أن يركبوا العصيان يشتد  
أبداً وحُكْمُ إلهنا شهيدُ  
يلقي لحدِّ الله إذ يبدو  
سعد البُغاة هنا وكم سعدوا  
قد جاءنا نصاً ولا أعدوا  
كُلاً يقومُ بشرحه بنُدُّ  
والله لي عونٌ له الحمدُ  
والإرتدادُ يعافهُ الرُّشدُ  
بصلاته إن حَتَمَ التَّدُّ  
قُضِبُ لحدِّ الله لا الهدُّ  
من لم يخافوا إن هُمُ شدوا

## حَدُّ الْمُرْتَدِّ

أُتْرِتُّ بَعْدَ الدِّينِ وَالثَّوْرِ وَالرُّشْدِ أَتَاكَ مِنَ الْقَهَّارِ وَالْمُصْطَفَى الرَّضَى وَخَوِطَبَ قَبْلًا بِالْمَتَابِ وَإِنْ أَبِي وَتَوَّبَ ثَلَاثًا لَيْسَ يُمَهَّلُ بَعْدَهَا وَبَعْضُ يُرَى أَنْ تُودَعَ السِّجْنَ خَالِدًا وَهَذَا إِلَى النَّعْمَانِ فِي فِقْهِ سَنَةِ وَمَنْ شَاءَ إِنْظَارًا يُؤَجِّلُهُ إِنْ يَشَاءُ وَتَوَّبَ شَهْرًا عَنْ عَلِيٍّ أَيْ بِهِ وَلَا فَرْقَ مَا بَيْنَ الرَّجَالِ وَلَا التَّسَاءُلَ وَبَعْدُ وَجَدْتُ الْمُصْطَفَى كَانَ قَاتِلًا وَقَالَ اسْتَبِيهَا وَلَكِنْ شَقَاؤُهَا وَقَدْ قَاتَلَ الصَّدِيقُ أَصْحَابَ رِدَّةٍ وَأَوْصَى مَعَاذًا حِينَ وَجَّهَ رِكْبَةً وَصَرَّحَ بِالْأَنْثَى لَهُ فِي وَصِيَّةٍ وَنَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ خُرَدِّ وَلَا شَكَّ فَاِلْإِسْلَامُ دِينٌ وَدَوْلَةٌ

لَكَ الْحَدُّ رَدْعٌ تَلَكُمُ شِمْمَةُ الْوَعْدِ عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ مَا تَابَ ذُو حَدِّ فَسُئِلَ عَلَيْهِ هَاهُنَا مَاضِي الْحَدِّ (١) كَذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ صَاحِبُهُ الرَّدِّ إِلَى أَنْ يُوَافِيَهَا إِلَى مُضْجَعِ اللَّحْدِ أَتَاكَ بِهِ الْمَصْرِيُّ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ إِمَامُ الْوَرَى أَوْلَا فَشَدَّ إِلَى الْقَدِ فَتَى سَابِقٍ فِي فِقْهِهِ سَنَّا يُبْدَى لَدَى الْحَدِّ فِي الْقُرْآنِ دَائِرَةَ الرُّشْدِ هُنَا أُمَّ مِرْوَانَ بِذَلِكَ الْحَدِّ أَطَاخَ بِهَا ثَلَقَى مُجَنَّدَةَ الْخَدِ وَنَحْنُ اشْتَرَكْنَا مَعَهُ بِالْقَوْلِ وَالزَّنْدِ إِلَى الْيَمَنِ الْمَحْبُوبِ فِي قَتْلِ مُرْتَدِّ فَاللَّهُ مَنْ أَوْصَى وَحَامِلُهَا الْأَزْدِيُّ فَذَاكَ بِجَالِ الْحَرْبِ لَا حَالَةَ الرَّدِّ فَتَقَدُّ حُدُودَ اللَّهِ لَا تَخْشَى مِنْ تَقَدِّ

جاء في ٣ من الجوهر ص ١٣١ .

(١) السيف .

وَيَشْمَلُ هَذَا لِلْعَبِيدِ وَبَعْضُهُمْ  
 وَلَكِنَّهُ فِي الْبَدْوِ بَيْعٌ لَتَنْمَحِي  
 وَإِنِّي أَقُولُ الْقَتْلُ فِي ذَا مُقَدَّمُ  
 وَمَا اسْتَشَى فِي الْقِرَانِ عَبْدًا وَعَبْدَةً  
 وَزَوْجَةً مُرْتَدِّ تَبِينُ بِرَدَّةٍ  
 وَإِنْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ عَادَ مُجَدِّدًا  
 وَإِنْ مَاتَ فَالْمِيرَاثُ يَأْخُذُ أَهْلَهُ  
 وَلَا يَرْتَنُّ عَنِ مُسْلِمٍ بَعْدَ رَدَّةٍ  
 وَقَدْ حَكَمَ الْكَرَّارُ فِي ذَاكَ أَمْرًا  
 وَعَنْ شَيْبِلِ مَسْعُودٍ كَهَذَا رِوَايَةٌ  
 وَإِحْدَى رِوَايَاتِ لِأَحْمَدَ بُرَزَتْ  
 وَلَيْسَ لِمُرْتَدِّ وِلَايَةٌ أَهْلَهُ  
 وَإِنْ سَارَ دَارَ الْحَرْبِ يَبْقَى مُؤْمِنًا  
 وَخُلْفَهُمْ فِي السَّحْرِ قِيلَ حَقِيقَةٌ  
 وَمُعْتَقَدُ تَحْلِيلِهِ فَهُوَ كَافِرٌ  
 بِذَلِكَ أَفْتَى أَحْمَدُ عِنْدَ مَالِكٍ  
 وَبَعْضُ يُرَى مَهْمَا أَتَى فِي مَقَالِهِ  
 وَإِنْ مَاتَ كُفْرًا فَهُوَ عَاصٍ مُؤَدَّبٌ  
 كَذَلِكَ أَتَى لِلسَّيِّدِ (٢) السَّابِقِ الْمُدَى

يَقُولُ هُنَا مَالٌ وَلَا دِينَ لِلْهَدْرِ  
 قِسَاوَةٌ عَبْدٍ بَعْدَ سَالِفِهِ الرَّغْدِ  
 فَسَلْ كُلَّ مَنْ تَهْوَى وَهَذَا الَّذِي عِنْدِي  
 عَلَى الْكُلِّ يَمْضِي هَاهُنَا بِأَتْرِ الْحَدِّ  
 وَتَبْقَى هُنَا تَوَلِيهِ لِأَتْحَةِ الصِّدِّ  
 بَعْقِدِ جَدِيدٍ مَعَ وَلِيِّي وَبِالتَّقْدِ  
 ذَوْرُهُ بِنُو الْإِسْلَامِ لَا غَيْرَهُمْ يَجْدِي  
 وَبَشْرُهُ بِالْإِبْعَادِ عَنَا وَبِالطَّرْدِ  
 فَأَكْرَمَ بِحُكْمِ الْعَدْلِ مِنْ سَيِّدِ الْأَسَدِ  
 رَوَاهَا ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُ بِالسَّنَدِ الْمَجْدِي  
 فَتَى السَّابِقِ الْمَعْرُوفِ فِي عِلِّهِ الْمُنْدِي  
 فَزَوْجٌ بِيضٌ خُرْدٌ مِنْ بَنِي وَرْدِ  
 بِأَيْدِي أَمِينٍ مِنْ رِجَالِ بَنِي رَشْدِ  
 وَبَعْضُ يَرَاهُ بِالْخِيَالِ لَكُمْ يُيْدِي  
 وَيَقْتُلُ حَدًّا إِنْ تَعَلَّمَهُ مَجْدِي  
 وَعِنْدَهُمُ النِّعْمَانُ قَدْ قَالَ بِالْحَدِّ  
 وَأَفْعَالِهِ كُفْرًا يُعَدُّ كَمُرْتَدِ  
 وَهَذَا أَتَى لِلشَّافِعِيِّ عَلَى حَدِّ  
 وَهَذَا جَمِيلٌ خِلْتُهُ وَاضِحٌ الْبَنْدِ

وللشيعة المعروف سير طريقهم  
 ويُقتل كهان بحكم رأيتُهُ  
 كذلك العراف يُقتل عنده  
 وعنه روى مهما أتى بهما الملا  
 وعندى هذا الفعل فسق فادّبوا  
 هنا حسبنا والتليل أرخى برؤده  
 وقد نام من حولي الخليون هجعا  
 أتاح له هذا النشاط موقفاً  
 وإنى بعون الله امضى موجها  
 فى قلمي ثابت وصل مختماً  
 وآل وأصحاب كرام ذوي هدى  
 فذلك مرتد فحكم به الهندي  
 إلى العالم التعمان ذلكم يدي  
 بحكم إلى الفاروق يرويه كالتد  
 وتابا فلا قتل وآبا إلى الرشيد  
 ولا ترحموا الفساق بالسجن والجلد  
 علينا وداعي الفجر يدعو لذي الحمد  
 سوى وراق يشدو به قلمي المجدي  
 لتليل دراري العلم يورك من جد  
 لمن حاربوا بالحد ردعاً وبالتقد  
 على المصطفى المختار والطاهر البرد  
 أقاموا حدود الله فى العور والتجد

## حَدُّ الْمَحَارِبِ

أَلَمْ يَقْرَعْ مَسَامِعَكَ الْكِتَابُ  
 أَلَمْ تَشْرَبْ لِطَهُ كَأْسَ رُشْدٍ  
 تُحَارِبُ رَبَّكَ الْقَهَّارَ جَهْرًا  
 وَتُوذِي الْمُصْطَفَى حَرْبًا وَتَأْوِي  
 تُخِيفُ الْمُسْلِمِينَ بِكُلِّ نَجْدٍ  
 أَلَمْ تَلْبَسْ مِنَ الْآدَابِ بُرْدًا  
 هَلُمَّ هَلُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ  
 فِي الدُّنْيَا أَنْكَ الرَّدْعِ حَدًّا  
 فَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ لِسَفْكَ دَمٍ  
 أَتَاكَ النَّصُ فِي الْقُرْآنِ يَحْكِي  
 فَإِنْ قَتَلُوا فَقَتَلَهُمْ جَهَارًا  
 وَإِنْ قَتَلُوا وَقَدْ سَلَبُوا فَصَلْبُ  
 وَبَعْضُ قَالِ صَلْبُ الرَّأْسِ يَكْفِي  
 وَنَالِ الْمُشْرِكُونَ الصَّلْبَ فِي ذَا  
 وَأَطْلَقَ حَكْمَهُمْ فِي الذِّكْرِ رَبِّي  
 وَيُصَلَّبُ دُونَ مَاءٍ أَوْ شَرَابٍ  
 أَمَا وَافِي بِمِسْرَاكِ الصَّوَابِ  
 أَمَا تَخْشَى إِذَا جَاءَ الْعِقَابُ  
 وَتَسْعَى بِالْفَسَادِ وَلَا نِقَابُ  
 تُوَاذِي الْمُسْلِمِينَ رِعَاكَ نَابُ  
 وَغَوْرٍ لَيْسَ يَتَشِيكَ الْعِتَابُ  
 فَكَيْفَ تَكُونُ إِنْ كُشِفَ الْحِجَابُ  
 وَمَا عَنْ عَدْلِهِ أَبَدًا غِيَابُ  
 وَفِي الْأُخْرَى يُخَلِّدُكَ الْعَذَابُ  
 وَمَالٍ إِنْ ذَا سَعَى مُعَابُ  
 فَحَدَّهُمْ وَلَيْسَ بِهِ ذَهَابُ  
 أَتَاكَ مِنَ الْآلِهِ بِهِ ثَوَابُ  
 وَرَاءَ الْقَتْلِ سَاءَ لَهُمْ مَثَابُ  
 وَمُسْلِمُنَا فَلَا صَلْبُ يَثَابُ (١)  
 وَعِنْدِي قَدْ يَعُمُّ هُنَا الْعِقَابُ  
 وَقَوْلُ اللَّهِ لَيْسَ بِهِ ارْتِيَابُ  
 إِلَى أَنْ قَدْ يَمُوتُ بِهِ الْعَذَابُ

جاء في ٣ من الجوهر ص ١٣١ .

(١) يرجع إليه .

وبعضُ صلبوا وقتلوا يأوي  
 وإن يك ما سوى الأموال نالوا  
 فيمنى الأيد مع يسرى لرجل  
 من الأرساغ قَطَعَهَا تَمَاماً  
 وأوفى النص للتخييرِ جاءت  
 فإن تك تلك للتخير يأوي  
 وإن تلك ثم للتويع فاسمع  
 فإن قتلوا ونالوا المال فاصلب  
 وإن قتلُ بلا مالٍ فقتلُ  
 وإن هم خرفوا الطرقات يُنفوا  
 وبالتويع قال النورُ يروى  
 وسل تويع ما قدمتُ حكماً  
 وأول من رأى للتفي سجناً  
 وقيل التفي فهو السجنُ يروى  
 وقيل التفي من بلدٍ لأخرى  
 وشرطُ حرايةٍ قد قال بعضُ<sup>(٣)</sup>  
 وإن أخذوه سراًهم لُصوصُ  
 ويروي سابقُ في ذاك شيئاً  
 فسماها الحراية إن تولت

به في الصلبِ ناءَهم شرابُ  
 فقطعُ من خلافٍ لا يُهابُ  
 عقابُ إنه أبدأً عقابُ  
 ولا تجزع فإنهم ذئابُ  
 وبعضُ قال تنويعُ يُصابُ  
 إلى رأي الإمامِ هنا العقابُ  
 إلى ما سوف يُمليه الخطابُ  
 إلى موتٍ يُؤاويه الثرابُ  
 وإن مالُ فقطعهم المئابُ  
 وقيل السجنُ أولى لا الذهابُ  
 إلى أصحابنا نعم الصحابُ  
 سلاله سابق<sup>(٢)</sup> عما أجابوا  
 هو الفاروقُ جاء به خطابُ  
 إلى التعمانِ قال به كتابُ  
 وفيها يسجنون هو الجوابُ  
 فأخذُ المالِ جَهراً واغتصابُ  
 وعندي بالسواءِ فذا حرابُ  
 من التفصيلِ لثَّ له سحابُ  
 لها بجوانبِ الصحرا رحابُ

(٢) ص ٤٠١ فقه السنة الجزء الثاني . (٣) فقه السنة الجزء ٢/ ص ٣٩٧ .

وَسَمِيهِمْ بِقِطَاعِ طَرِيقاً  
 وَعِنْدِي كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ  
 وَبَعْضُ قَالَ إِنْ حَمَلُوا سِلَاحاً  
 وَإِنْ حَمَلُوا الْعِصَى وَمَا يِضَاهِي  
 وَكُلُّ لَوْ نَظَرْتُ يُرَى سَوَاءً  
 وَبَعْدَ وَجَدْتُ هَذَا الرَّأْيَ يُتَلَى  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُسَمَّى  
 فِي الْمَغْتَالِ مِثْلَ مُحَارِبِهِمْ  
 وَمَنْ يَكُ تَابَ قَبْلَ الْقَبْضِ يُهْدَرُ  
 سَوَاءً مُشْرِكاً أَوْ مُسْتَحِلاً  
 وَعِنْدِي هَدْرُهُ أَوْلَى اتِّجَاهَا  
 وَصِيَانُهُ إِذَا هُمْ شَارِكُوهُمْ  
 فَيَسْقُطُ عِنْدَ أَحْنَافٍ وَيَأْبَى  
 كَذَلِكَ إِنْ يَكُ الْمَجْنُونُ فِيهِمْ  
 وَقَادَةَ مِنْ بَغْوَا فَالْخُلْفُ فِيهِمْ  
 سَوَاءً إِنْ هُمْ قَتَلُوا أَنْسَاءً  
 وَإِنْ أَلْقَوْا بِأَنْفُسِهِمْ إِلَيْكُمْ  
 إِذَا عَاشُوا بِلَدَانٍ وَجَابُوا  
 فَاضْرَارُ الْجَمِيعِ هُنَا خِرَابٌ  
 وَإِلَّا لَا حِرَابٌ لَوْ أَصَابُوا  
 فَمَا لِحِرَابَةٍ فِي ذَا انْتِصَابُ  
 بَذَا عَاشُوا الْفَسَادَ وَلَا ارْتِيَابُ  
 إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ سَابِقٍ لَا يُعَابُ (٤)  
 حِرَاباً وَالْبَوَاقِي مَا اسْتَجَابُوا  
 يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ وَذَا صَوَابُ (٥)  
 بِذَلِكَ الْحَدُّ قَالَ بِهِ الْكِتَابُ  
 وَمُنْتَهَكاً وَفِيهِ الْخُلْفُ نَابُ  
 وَلِلشَّبَهَاتِ بَابٌ ثُمَّ بَابُ  
 أَيُّهْدَرُ حَقٌّ بُلْغِهِمْ صَوَابُ  
 لِذَلِكَ مَالِكٌ وَهُوَ الْجَوَابُ  
 هُوَ الْخُلْفُ الَّذِي فِيهِ أَجَابُوا  
 يَعُودُ إِلَى الْإِمَامِ وَذَا نِصَابُ  
 أَوْ الْأَجْنَادُ حَلْفَهُمْ أَصَابُوا  
 بِلَا تَوْبٍ لَهُ الْأَمْرُ الْمُجَابُ

(٤) فقه السنة ص ٣٩٦ الجزء ٢/ فقه السنة ص ٣٩٧ الجزء ٢/ .

(٥) فقه السنة ص ٣٩٧ الجزء ٢/ فقه السنة ص ٤٩٥ .

(٦) فاعل سماها يعودى الى شيئا ونصبتنا شيئا هنا للحكا به وهن في البيت ....

وموسى قد راي الإفراج أولى  
وذو شرك إلى الإسلام آوى  
ويعفى عنه إن زللاً تجبى  
ولم يدخل إلى الإسلام يقتل  
وذاك إلى الإمام يُردُّ حكماً  
وإن شاء بيعه البادي فقول  
وحدُّ السارقين هنا ينادي  
وفي ذا الباب بحث ما قصيراً  
إلهي منك أرجو فيض عون  
وصل على ختام الرسل دوماً  
وأصحاب له كبدور ثم

ويهدى السجّن وقتاً لا يُعاب  
عقب القبض فيء لا ارتياب  
وإن للشرك لازمه التقاب  
وبعضُ بالفداء هنا أجابوا  
وقول القتل عندي لا يُذاب  
إذا ما ظنّ نفعاً لا يُعاب  
هلموا والسؤال له جواب  
وباب التشرّ فيه لهم رحاب  
ومن أموك أرشدهم صواب  
وآل لم تضلّ لهم ركاب  
هم كم ذكّ شيطاناً شهاب

## حَدُّ السَّارِقِ

لِمَ مَا اتَّعَظْتَ بِمَا مَضَى وَتَقَدَّمَا  
 أَوْ مَا سَمِعْتَ بِمَا أَصَابَ مُحَارِبًا  
 قَدْ جَاءَهُ الرَّدُّعُ الَّذِي يَبْقَى (١) بِهِ  
 قَدْ صَلَّبُوهُ وَقَتَّلُوهُ وَقَطَّعُوا  
 قُطِّعَتْ يَدَاكَ بِأَيِّ شَيْءٍ قُطِّعَتْ  
 أَمْ قَدْ أَغْرَتَ عَلَى الْيَهُودِ مَنَاصِرًا  
 قَدْ جِئْتَ لَصًّا عَارِيًّا مِنْ عِزَّةٍ  
 أَنْسَيْتَ أَنَّ اللَّهَ يَرَعَى عَبْدَهُ  
 فَإِذَا سَرَقْتَ لِمَا يُؤَايِ قِيمَةً  
 وَصِحَابُنَا بِثَلَاثَةِ قَطْعُوا لَهَا  
 وَالسَّالِمِيُّ فَلَمْ يُعَرِّ مَقَالَهُ  
 وَبِهِ الْحِجَازُ (٢) رَوَى ابْنُ رُشْدٍ قَالَهُ  
 وَالْمَالِكِيَّةُ لِلثَّلَاثَةِ عَوَّلُوا  
 أَوْ مَا يُسَاوِيهِ دَرَاهِمَ بَيِّنَتْ  
 أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ سِوَاءُ عِنْدَهُ  
 وَبِعَشْرَةِ لِدَرَاهِمٍ قُطِّعَتْ يَدًا

مَنْ لَمْ يُفَكِّرْ فِي الْعَوَاقِبِ حُطِّمَا  
 رَبُّ السَّمَاءِ لَمَّا عَصَى وَتَغَشَّمَا  
 طُولَ اللَّيَالِي عِبْرَةً لَنْ تَقْدَمَا  
 وَلَقَدْ نَفَوْهُ فِي السُّجُونِ تَوْخَمَا  
 أَقْتَلْتَ ظَلَامًا طَغَى وَتَحَكَّمَا  
 بَيْتَ الْمُقَدَّسِ نَعْمَ ذِيكَ الْجَمِي  
 مَنْ يَخْلَعُ الْعِزَّ الشَّرِيفَ تُجَهَّمَا  
 تَفْسًا وَمَالًا ذَادَ عَنْهُ مَنْ وَمَا  
 مِقْدَارَ أَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ مُحَكَّمَا  
 وَبِدَرَاهِمِ اللَّيْسِيِّ تَقَدَّمَا  
 مِنْ وَجْهِ حَقِّ حِينَمَا قَدْ رَسَّمَا  
 وَبِرُبْعِ دِينَارٍ لَتَبِرِ فَاعَلَّمَا  
 وَالشَّافِعِيَّةُ رُبْعَ دِينَارٍ سِمَا  
 وَرَايْتُ أَحْمَدَ بِالثَّلَاثَةِ قَدَّمَا  
 قَالَ الْحَرِيرِيُّ الْفَقِيهُ مُنْظَمًا  
 أَهْلُ الْعِرَاقِ لِسَارِقٍ لَا دَوْغَمَا

(١) موم النظام ص ٤٩٧ . (٢) بداية المجتهد ص ٥٤٧ . وفي نسخة ص ٤٣٦ .  
 في ٣ من الجوهر ص ١٣٣ . وفي ٧ من نيل الأوطار ص ٢٩٦ .

والحرز<sup>(٣)</sup> شرطٌ ليس يُقطعُ ذُونُهُ  
والظَاهِرِيَّةُ<sup>(٤)</sup> ليس شرطاً عندهم  
والأوَّلُ المعمولُ فيه عنَدنا  
والحرزُ جاءك لِإِزْمًا في كُلِّ ما  
والخُلْفُ في المأكولِ أو رطباً يرى  
فيرى هنا الجُمهورُ يلزمُ قَطْعُهُ  
ومرابِطُ الحيوانِ حرزاً أصبحت  
كسُرُ القُفولِ وثَقْبُهُ لِجدارِهِ  
وعليه بِالإِقرارِ يثبُتُ قَطْعُهُ  
وَإِذا أقرَّ وراءَ ضَغِطِ سُجونِكم  
وَإِذا عن الإِقرارِ نكَّثَ راجِعاً  
أو واحِداً فالقَطْعُ يُهدرُ ها هنا  
وَإِذا سَرَقَتْ دراها مَعْدودَةٌ  
وكذا إِذا اجتمعَ الجماعةُ سُرْقا  
ويَقولُ أحمدُ يُقطعون<sup>(٥)</sup> ومالِكُ  
وأبو حنيفةٌ لا يرى قَطْعاً هنا  
وحكى الحريري<sup>(٦)</sup> اتفاقَ جميعهم

عِنْدَ الجَميعِ ولا تخافُ مَلوماً  
حرزُ خلافَ جَاهرِ كِي تفهما  
وكذا لَدَى باقِي الأئمَّةِ أَحكاما  
فيهِ التَّمَلُّكُ جائِزٌ لِن يُهدما  
أو ما به أَصلُ الإِباحَةِ حَيِّما  
ويرى هنا التَّعمانُ ليس مُلزَما  
قَد قالَ هذا مالِكُ إِذ نَظما  
والإِقتحامُ لِداخِلِ حرزُ سَما  
أو شاهِدِي عَدِلِ عليه عَلمًا  
لا تَقطَعُوهُ لِشُبُهَةِ لِن تُخرَما  
أو شاهِداهُ تراجعا وتَنَدَما  
والدَّينُ شَيءٌ ما أَجَلٌ وأرَحَما  
لِجماعَةٍ في القَطْعِ خُلْفُ نُجمًا  
مِقَدارَ حَدِّ القَطْعِ يوما ضَيِّغما  
والشَّافِعِيُّ كذاكَ قالَا فاعلِما  
فَسَلِ البِدايَةِ ثَلْفِ هذا رُسَما  
لِلقَطْعِ في سِفرِ عَظيمِ رُقَما

(٣) بداية المجتهد ١٥١ .

(٤) بداية المجتهد ص ٥٥٠ .

(٥) بداية المجتهد ص ٥٤٩ . (٦) الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٧٤ .

وإذا اللُّصُورُ تداخَلوا في حِرْزِهِ  
 وَأَصَابَ كُلُّ قَدَرٍ قَطْعَ هَاهُنَا  
 فَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَوَالِكُ قَدْ عَفَوْا  
 وَإِذَا فَتَى ثَقَبَ الْجِدَارَ وَآخَرَ  
 فَيَقَالُ لَا قَطْعُ لَدَى أَحْنَافِهِمْ  
 وَإِذَا سَرَقَ الطِّفْلُ غَيْرَ مُمَيِّزٍ  
 وَبِذَاكَ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ حُكْمَهُ  
 وَإِذَا يَكُنْ عَبْدًا صَغِيرًا مِثْلَهُ  
 وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ لَوْ أَضْحَى هُنَا  
 وَأَبُ الصَّبِيِّ إِذَا يَشَا مِنْ سَارِقٍ  
 وَإِذَا سَرَقَتْ غَنِيمَةً عُوفِيَتْ مِنْ  
 وَبِذَاكَ الْأَحْنَافُ قَالُوا عِنْدَ ذَا  
 وَالشَّافِعِيَّةُ بَعْدَ فَرَزٍ قَطَعُوا  
 وَاعْفُ الصَّبِيِّ وَمَنْ أَرَيْتَ جَنُونَهُ  
 وَالْعَبْدُ يُقَطِّعُ إِنْ لَمَّا لِي غَيْرَ مَا  
 وَكَذَلِكَ الْجَمْهُورُ قَالُوا مِثْلَنَا  
 إِذْ قَالَ كَانَ لِسَيِّدٍ أَوْ غَيْرِهِ  
 وَلَعَلَّهُ قَدْ عَدَّ هَذَا وَاجِبًا  
 وَإِذَا تَرَى مَوْلَاهُ أَمَّنَهُ بِهِ  
 وَالْقَطْعُ بِالْإِقْرَارِ لَيْسَ بِنَافِعٍ

وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ مَا تَنَاوَلَ مَظْلَمًا  
 هَلْ يُقَطِّعُونَ جَمِيعَهُمْ أَمْ لَا فَمَا  
 وَالْآخِرَانِ بِقَطْعِهِمْ قَدْ لَزِمَا  
 مِنْ خَارِجٍ أَخَذَ الْمَتَاعَ مُدْعِمًا  
 وَالْمَالِكِيُّ يَدُ التَّسَاوُلِ قَصِمَا  
 فَالْقَطْعُ أَصْبَحَ وَاجِبًا وَمُحْتَمًا  
 وَالشَّافِعِيُّ لَذَا أَتَاكَ مَتَمَّمَا  
 فَالْقَطْعُ فِي الْحَالِنِ شَيْءٌ نَظْمًا  
 رَجُلًا كَبِيرًا قَطَعَ لُصْرًا لَزِمَا  
 قَطْعًا أَنْلَهُ حُذِيَ التَّفَقُّهُ مَغْنَمًا  
 قَطَعَ لِشِبْهِ شَرِكَةٍ لَنْ تَهْدَمَا  
 وَالْمَالِكِيَّةُ قَطَعَهُ لَنْ تَفْصَمَا  
 لَا قَبْلَهُ فَافْهَمْ لَمَّا قَدْ نَظَّمَا  
 لَا يُقَطِّعَانِ وَإِنْ هُنَاكَ تُعْشَمَا  
 مَالٍ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ تُقَحَّمَا  
 وَأَبِي أَبُو ثَوْرٍ وَبِالْقَطْعِ انْتَمَى  
 فَالْقَطْعُ يَلْزِمُهُ بِأَيِّ حَتْمًا  
 مِثْلُ الصَّلَاةِ لَعَلَّ هَذَا قَدْ نَمَّا  
 فَالْحُدُّ عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ حَتْمًا  
 لِلْعَبْدِ إِلَّا شَاهِدِينَ تَقَدَّمَا

فَلَعَلَّهُ بِالْقَطْعِ شَاءَ مُضِيْعاً  
 وَأَرَى ابْنَ رُشْدٍ<sup>(٧)</sup> قَدْ عَزَى قِطْعاً هُنَا  
 لَا يُقَطِّعُ الْآبَاءَ إِنْ سَرَقُوا هُنَا  
 وَإِذَا تَرَى<sup>(٨)</sup> الْأَوْلَادَ قَدْ سَرَقُوا عَلَيَّ  
 وَبِذَا أَتَى لِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلُهُمْ  
 وَأَبُو الرَّضَاعِ وَإِخْوَةُ أَرْحَامِهِمْ  
 وَلَعَلَّ فِي إِخْوَانِهِ وَرِضَاعِهِ  
 وَإِذَا سَرَقْتَ الْمَالَ مِنْ جَيْبٍ وَمِنْ  
 فَيْرِي الْحَنَابِلِ مَا بِهَا قَطْعٌ جَرَى  
 وَالسَّارِقُونَ مِنَ الْمَسَاجِدِ شَيْئَهَا  
 وَالْمَالِكِيَّةُ قَطَعَهُمْ قَالُوا هُنَا  
 وَمَعَاذُ اللَّهِ لَا قَطْعٌ بِهَا  
 وَكَذَلِكَ الْأَحْنَافُ قَالَ وَبَعْضُهُمْ  
 وَإِذَا بَقِيَ مِنْهَا لِشَيْءٍ نَافِعٌ  
 وَكَذَا أَوَانِي فِضَّةٍ أَوْ صَنُوهَا  
 وَأَرَى الضَّمَانَ بَعِيرٍ قَطَعٍ قَائِمٍ  
 سَرَقَاتُ بَيْتِ الْمَالِ لَا قَطْعٌ بِهَا  
 وَثَبَابُ بَيْتِ اللَّهِ بَعْضٌ لَزِمُوا  
 وَالسَّارِقُونَ مَصَاحِفًا فِيهِمْ هُنَا

حَقًّا لِسَيِّدِهِ الَّذِي قَدْ أَطْعَمَا  
 لِحَمَاهِرِ الْفُقَهَاءِ فِيمَا نَظَّمَا  
 أَمْوَالَ أَوْلَادٍ وَلَوْ خَصِمُ سِمَا  
 آبَابِهِمْ فَالْقَطْعُ ثَمَّتْ لَزِمَا  
 أَمَا الشَّوَابِعُ أَهْدَرُوهُ مُهَدَّمَا  
 فَاقْطَعْ إِنْ سَرَقُوا بَقِيَتْ مُعْظَمَا  
 هَدْرُ الْحُدُودِ وَلَنْ أَقُولَ مُحْتَمَا  
 صُرِّرِ التَّقْوِدَ وَهَيْمَانَ أَحْكَمَا  
 وَالْقَطْعُ لَوْ فَكَّرْتَ وَجْهَهُ أُبْرَمَا  
 أَعْفَاهُمْ الْأَحْنَافُ مِنْ قِطْعِ طَمِي  
 هُوَ حَقُّهُمْ لَا هَدْرٌ مَنْ قَدْ أَجْرَمَا  
 أَبَدًا وَلَيْسَ بِهَا ضَمَانٌ قَوْمَا  
 قَطَعُوا لَمَّا حَلَّ التَّمْلُكُ فَافْهَمَا  
 وَأَضَاعَهُ فَالْقَطْعُ ثَمَّتْ أَحْكَمَا  
 فِيهَا خِلَافُ الْقَطْعِ جَاءَ مُرْقَمَا  
 قَمْعُ الْعَصَاةِ أَرَاهُ شَيْئًا مُحْكَمَا  
 أَوْ كَعْبَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ فَصَلًّا سِمَا  
 قِطْعًا بِهَا وَالذِّينَ أَيْسَرَ مَنَّمِي  
 هَذَا الْخِلَافُ فَكُنْ لَهُ مُتَّفَهَمَا

(٧) بداية المجتهد ص ٥٥٦ . (٨) الفقه على المذاهب الاربعة ص ١٧٠ .

والشافعي ومالك قد أثبتا  
ولعله ما حال حلَّ يُوْعَهُ  
واللصُّ إن وافى بمسروقي إلى  
للمالكية فيه حُلفٌ قد رأوا  
والبعضُ ثمَّ عفاهما من قطعها  
ومن التخييل إذ سرقت فقد عُفي  
وإذا تسوّرت الجِدَارَ لسرقَةٍ  
وإذا ترى السرقاتِ كُنَّ بموضعٍ  
وإذا سرقت بهيمة أو طائراً  
وإذا سرقت الشاةَ ثمَّ ذبحتها  
وإذا ترى الدّميَّ هومَّ سارقاً  
وإذا ترى الزوجين<sup>(٩)</sup> ثمَّ تسارقا  
وبذا أتى الأحنافُ عند حنابلٍ  
والإختلاسُ وناهبُ أو خائنُ  
أما الحنابلُ صرّحوا في قطعهم  
وإذا نبشت القبرَ تُقطع آخذاً  
والشافعي ومالكُ قد أثبتا  
وأبو حنيفة لا يرى حداً هنا  
وكذاك زيدُ أي سلالَةٌ ثابت

وأخوهما التعمانُ نآى المبرما  
فلذلك قال القطعُ ليس محتماً  
ثقب الجدارِ وخارجاً ثان همي  
هذا ابنُ رُشدٍ في البداية نظماً  
فانظر هُديتَ الى الهداية تسلما  
إذ لا بهجرزُ هنالك أحكما  
أو كاسيراً للقفلِ فاقطع تسلما  
للكلِّ يُؤذنُ فيه لا قطعُ نما  
من غيرِ حرزٍ ليس تُقطع فاعلما  
بمكانها فالخُلفُ في ذا قد سما  
فاقطع بكلِّ مقدّمٍ قد نظماً  
هدرت حُدودُهُما لأمرٍ يُحتمى  
أما الشوافِعُ والموالك لَزَما  
لا يُقطعون لدى الثلاثة فاعلما  
والتركُ أسلمٌ إن تشا أن تحكما  
مِقْدَارَ قَطْعٍ ليس دُونَاً قد رمى  
وكذاك أحمدُ عندنا قد ألزما  
إذ لا يقولُ القبرُ حرزاً أحكما  
نعم الصّحابيُّ الفقيهُ مقدّما

(٩) الفقه ص ١٧١ : نفس ١٢٢ : حنابلٌ إذ نقلاً (٨) : ٢٥٥ : حنابلٌ (٧)

وإذا سرقت خواتماً لا تقطعوا  
 والبعضُ يقطعُ إن عليه منامه  
 وإذا بحالة يقظة فلتهدروا  
 لا تقطعوا سُرَاق من غابوا إلى  
 وكذا اليتيمُ وإن أرادَ وَضِيَّةً  
 وإذا ادعى اللصُّ اللّيتيمُ بأن ما  
 والقطعُ عند حنابلٍ وموالكٍ  
 والقطعُ قال الفقهُ ليس بلازمٍ  
 والمالكيَّةُ قد رأوا قطعاً ولو  
 إن الحدودَ لربنا لا غيره  
 وإذا قُبيلَ القطعِ أنكرَ قد عُفي  
 واقطع من الرُّصغِ اليمينَ وغيرنا  
 والبعضُ قالوا بالأصابعِ يُكتفي  
 والخُلفُ إن يسرقُ عقيبَ يمينه  
 والبعضُ قال يسارِ أيدٍ لا سوى  
 وأبو حنيفةُ قال يُمنى رجله  
 والشافعيُّ ومالكُ قالوا لنا  
 والدِّكرُ لم يذكرَ هناك رُجولهم  
 وإذا قطعت الرِّجلُ قُلْ من مفصلٍ

إن يُقْظاً أصحابها أو نُوما  
 قد قال ذلك مالكُ وتكلما  
 فهو اختلاسٌ قد عدا وتغشما  
 أن يحضر الغيابُ فيما أعلمنا  
 قطعاً فيقطع سارقُ مهما سما  
 بيديه ملكُ ليس يقطعُ فافهما  
 وسواهما وافي بعفوٍ قَدِّمنا  
 من دُونِ مَسْرُوقٍ يُطالبُ ظلماً  
 ما طالب المَسْرُوقُ حداً أبرما  
 وهو الجليُّ أراه لما أحكما  
 من شُبْهَةِ يخشى هنا أن يُظلمنا  
 من كوعها يروى ابنُ رُشدٍ مُحكما  
 فانظرُ كُفَيْتِ سوى الهدى متقدما (١٠)  
 فالبعضُ للرجل اليسارِ تقدِّمنا  
 والرجلُ يعنى قطعها لن تُصلما  
 لا غيرها لو أنه سرق السِّمنا  
 يسري هنا قطعُ الجميعِ محتماً  
 فلتنظروا ما قد ترون الأحزما  
 فاقطع وفاق الله من أن تظلمنا

والبعضُ قالوا حَسْبُهُ قَطْعُ رَمِي  
 وَالْحُدُّ حَقُّ اللَّهِ لَنْ يَتَهَمَا  
 وَكَذَاكَ أَحْمَدُ قَالَهُ وَتَرْتَمَا  
 وَاللَّيْثُ أَيْضًا فَاسْتَمِعْ مَا نُظِّمًا  
 وَكَذَا بِهِ النِّعْمَانُ وَافِي مُعَلِّمًا  
 يَعْفُوهُ مِنْ ذَاكَ الضَّمَانِ وَلَوْ نَمَا  
 لَا غَرَمَ عِنْدَ الْقَطْعِ حُكْمًا قِيمًا  
 مَوْجُودَةً رُدَّتْ لِمَسْرُوقِ سِمَا  
 قَدْ شَاءَهُ يَدْرِكُهُ جَاءَ مِنْمَمَا  
 مِنْ مَالِهِ أُخِذَ الضَّمَانُ مُسَلِّمًا  
 لِلْبَيْعِ بَيْنَ النَّاسِ لَا تَقْطَعُهُمَا  
 إِذْ أَنَّهُ بِالْأُذُنِ بَاتَ مُحْتَمِمًا  
 فِيهَا مِنَ الشَّرَكَاتِ خَلَقَ أَزْحَمًا  
 يَوْمًا وَمَنْ غُرِفَ فَقَطْعُ حُتْمًا  
 غَرَمٌ وَمَنْ لِي أَنْ يَرِيْقَ مُحْرَمًا  
 مَا أَقْبِحَ الشَّرِكَ الرَّدِّيَّ وَالْمَا  
 قَدْ كَانَ لِلذَّمِّيِّ هَذَا قُرْمًا  
 مَوْجُودَةً مَا إِنْ تَلَاشَتْ بِالْحَمِي

وَعَلَيْهِ يَضْمَنُ مَا هُنَاكَ سَارِقُ  
 وَأَرَى الضَّمَانَ عَلَيْهِ حَقًّا لِلوَرَى  
 وَرَأَيْتُ (١١) بَعْدَ الشَّافِعِيِّ أَتَى بِهِ  
 وَكَذَا أَبُو ثَوْرٍ رَأَى وَجَمَاعَةً  
 وَيُرَى هُنَا الثَّوْرِيُّ لَا غَرَمٌ غَدَا  
 وَكَذَا رَأَيْتُ السَّالِمِيَّ بِهِ سَعَى  
 وَأَرَى هُنَا النِّعْمَانَ قَالَ وَحَنْبَلُ  
 وَالْعَيْنُ إِنْ تَكُ قَبْلَ قَطْعٍ لَمْ تَزَلْ  
 وَيُرَى الْخِيَارَ هُنَاكَ مَسْرُوقٌ فَمَا  
 إِمَّا إِذَا مِنْ قَبْلِ حُدِّ قَدْ قَضَى  
 وَالسَّارِقَانَ دَكَكْنَا مَفْتُوحَةً  
 وَالضَّيْفُ إِنْ يَسْرِقُ فَجَانِبُ قَطْعِهِ  
 وَكَذَا الْفَنَادِقُ وَالْمَحَلَّاتُ الَّتِي  
 إِمَّا إِذَا كُسِرَتْ قُفُولُ مَخَازِنِ  
 وَالسَّارِقُونَ (١٢) الْخَمْرُ لَا حُدُّ وَلَا  
 حَتَّى وَلَوْ ذَا الْخَمْرِ كَانَ لِمَشْرِكِ  
 وَالْمَالِكِيَّةُ قَدْ رَأَوْا غَرَمًا إِذَا  
 وَيُرَدُّهَا إِنْ عَيَّنَهَا مَا بَارَحَتْ

(١١) بداية المجتهد ص ٥٥٣ .

(١٢) الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٦٥ .

واللصُّ مهما تاب رَبُّكَ غافِرٌ  
 فالحدُّ تكفيرٌ له من ذنبه  
 لا تهذر الشفَعاتُ حداً واجِباً  
 طال المقالُ هنا بنا يا حَبْذا  
 وهنا أرى حَدَّ الزَّنا يحدو بنا  
 والله نَسألُ عَوْنَهُ ليراعنا  
 وينيلنا من ذاك عِلْماً نافعاً  
 إن نَفْسَهُ لِلحدِّ جاء مُقدِّماً  
 يَوْمَ القِيامةِ خالِ فضلاً أعظماً  
 إن قَدَموه إلى الإمامِ ليحكما  
 مَنْ لِلْعُلومِ زمانه قد قَدَّما  
 حتى تُريه حَقَّهُ متظِّماً  
 وبيئنا للحقِّ حتى نسلما  
 يا نِعَمَ من عَلمَ الرِّشادَ وعَلِّما

١٣٥

## حَدُّ الزَّنى

بأية حالة تلقى جفاءً  
 جنيتَ وهل جنيتَ سوى المعاصي  
 ركبتَ فواحشا وركبتَ مَقْتاً  
 ألم تسمع كلامَ الله يُتلى  
 زينتَ وهل زينتَ بغيرِ أختِ  
 أترضى أنتَ أن يزني جهاراً  
 فلا استضيفتَ للأخلاقِ بُرداً  
 نهاك اللهُ أن تدنو حماهُ  
 فجانب ما نهاك اللهُ عنه  
 وخذْ حَدَّ الزَّنا جلداً ورجماً  
 فماية جلدةً للبكرِ تُلْفِي  
 ورجمٌ قد أتى من حُكمِ طه  
 ولا تجمع هنا جلداً ورجماً  
 فقم بالرجمِ أقصى الحدِ يكفي  
 وذا للمالكية قد رووه  
 كذلك به بنوا الأحنافِ جاءوا  
 ولم تَلَقِ الصِّفَاءَ هنا صَفَاءً  
 ومن رَكِبَ الظلالَ جنى الوَبَاءَ  
 لقد ساءَ السَّبيلَ وذانِ ساءاً  
 ومن ترك الهدى بالخزري فاءً  
 وأمِّ وابنتِ نلتَ العراءَ  
 بزوجتكِ الكريمةِ حيث شاءَ  
 ولا ألقى عليكِ هُدًى ضياءً  
 فكيف وقد لبستَ له حِذاءً  
 سلمتِ مُوفِّقاً وكُفِّيتِ داءً  
 وقتلاً لا يُري الجاني هِباءً  
 بِقَوْلِ اللهِ في القرآنِ جاءَ  
 إذا هو مُحْصِناً شَرِبَ الشِّقَاءَ  
 إذا اجتمعاً على رجلِ سِئَاءَ  
 عن الضَّرْبِ الذي يجنى الوَبَاءَ  
 كذا للشافعية قد أضاءَ  
 وأما أحمدٌ للجمعِ شاءَ

جاء في ٣ من الجوهر ص ١٣٧ . وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٤٢٤ .  
 وفي ٨ من نيل الأوطار ص ٢٤٩ .

وجمعهما روى نصا شريفا  
 ورب النصّ اولى من سواه  
 ولم أر حجة لهم تراءت  
 وليس العَقْدُ إحصاناً وبعَضُ  
 وإن يكُ قد تزوّج من إماءِ  
 كذا مجنونةً لم يَهَنَّا منها  
 وبالإقرارِ يلزمُ حُكْمُ حَدِّ  
 وَايَةُ شُبْهَةٍ فَالْحَدُّ يُلْغَى  
 أو الشهداء أربعة عدول  
 وإن رجعوا فلا حدُّ يُجَلَى  
 وهم من يبدؤون الحدَّ رمياً  
 وإن شهدوا وقد وجدت ببيكرٍ  
 وحدُّ السيفِ حَكْمَهُ لِزَانٍ  
 سواء مُحْصِناً أو كان بَكِراً  
 وإن بالجلدِ قد وافيت شخصاً  
 عليه الإرشُ عن جلدِ أتاهُ  
 ولزّمهُ لبيتِ المالِ يَقْضِي  
 وبعَضُ قال عاقلةٌ لقاضٍ  
 وخشى ناكِحُ خشى بهذا  
 وغيرُ المسلمين فلا حدودُ

إلى المختار اسند حين جاء  
 وذلكم ادعوا نسخا تراء  
 فطالع ليتا نلقى شفاء  
 يراه والدُّخُولُ سنا ضيآء  
 فلا إحصانَ إن نكح الإمامَ  
 بما يُلْفِي لِمَالِكَةِ ذُكَاة  
 ثلاثاً لا ترى فيها التواء  
 بها فاحذر كُفَيْتَ هنا البلاء  
 يرون زنى وما نظروا غطاء  
 أو اختلفوا وإياك الشقاء  
 إذا قام الامام لذا وفاء  
 فلا حدُّ ودغ عنك العداء  
 بمحرمةٍ ولا تخش الهجاء  
 عن المختار جاء ولا وراء  
 عليه الرجمُ يردعه اعتداء  
 وأدّ الحدّ فيه ولا انشاء  
 ولا يلي هاهنا القاضي قضاء  
 تقومُ بدفعها عنه أداء  
 هناك تحاصنا نلت الرفاء  
 عليهم دون إسلامِ أضاء

وإن هم أسلموا فالدينُ جبُّ  
 كذلك قالت<sup>(١)</sup> الأحنافُ في ذا  
 واما الشافعيةُ ذونَ شكِّ  
 كذلك صرّحوا بالحدِّ أيضاً  
 وصاحبُ نيل أوطارٍ تجلّى  
 فناقش آيةً في ذا أنارت  
 وهم بفروغِ شرعِ اللهِ أيضاً  
 وعبدٌ قد زنى فيه اختلافُ  
 وقبل العتقِ تعزيرٌ ليكر  
 وللسّاداتِ تنفيذٌ لحدِّ  
 ومحصنة زنت وأتت بابنِ  
 فتقتل هاهنا لما أقرت  
 وزانٍ بالصيّبة نال حدّاً  
 وإتيانُ النّسا في الدّبرِ حُرْمٌ  
 وشبْلٌ قد زنى بإما أبيه  
 وإن يكن الشّريك بها فخلفُ  
 ومواطئةٌ حماراً أو سواه  
 فبعضُ قال تُقتل تلك سيفاً

لما قبلاً ولو ركبوا اعتداءً  
 كذلك للموالكِ قد ترآى  
 فقد نظروا الحدودَ ولا خفاءً  
 حنابلةٌ وكم عقدوا لقاءً  
 بحدهمُ وذا حقُّ أضاء  
 طريقَ هدى تُبصّرُك الضياءُ  
 عليهم قام تكليفُ وجاء  
 أبعد العتقِ حدُّ أم الهباءُ  
 ونصفُ الجلدِ لإحصانِ فاءُ  
 لأعبدهم وإن أنفوا العناءُ  
 وأودته الصّريح توى عشاءُ  
 وتجلدُ إن تكن بكراً صفاءُ  
 كزانيةٍ بحدنِ صبا شتاءُ<sup>(٢)</sup>  
 وكُفرٌ قيل للمختارِ جاءُ  
 أيهدر إن رضى أبه وفاءُ  
 أيهدرُ أم تراه عليه باءُ  
 بهائمٌ فالخلافُ أتى الجزاءُ  
 وبعضُ كالزّنى خالوا القضاءُ

(١) ص ٥٦ الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) ليس يريد بها اخرج الصيف .

كذا في اللاتنين الحكم جاء  
 عنيت اللاتنين كفت داء  
 كحد زنى أقام بهم وضاء  
 حنابلة بذا أبدوا سناء  
 فسل أهل العلوم تر الشفاء  
 عقيب القتل حرقاً لامراء  
 وضمن وهي حرم لا خفاء  
 ولا التضمن غير الإثم فاء  
 كذاك حنابل أدلوا دلا  
 كذاك موالك رفعوا اللواء  
 أحد أم بتأديب تراءى  
 كذاك مطلق لم تدري داء  
 فحد لم يجد عنه غطاء  
 بتحريم يحد لا خفاء  
 وبعض عزروا فسلي القضاء  
 يحد وبعضهم بتوا الهباء

وتهدف قيل من جبل رفيع  
 كذا في الفقه (٣) جاء الحكم فيهم  
 وقدوتنا الخليلي (٤) المفدى  
 وبينهم التزواج قيل حرم  
 وليس لدى الثلاثة (٥) من حرام  
 وأحرق الصحابة (٦) قوم لوط  
 ومن نكح البهيمة يرد حدا  
 وبعض لا يرى التحريم في ذا  
 ولا حد يرى الأحناف فيها  
 وقال الشافعية (٧) ثم حد  
 وناكح زوجة من بعد موت  
 ويلزمه الصداق هنا بهذا  
 وإن تطليقها أضحى ببت  
 ومن يدخل بخامسة ويدري  
 وناكحة لها عبداً فحدوا  
 وناكح عبدة في عقد زوج

(٣) ص ١٣٠ الفقه على المذاهب الأربعة .

(٤) هو الامام العلامة الجليل العادل الرضى محمد بن عبد الله الخليلي .

(٥) المالكية والشافعية والأحناف . (٦) أبو بكر وعلي بن ابى طالي وغيرهما . في ص ١٢٧

الفقه على المذاهب الأربعة .

(٧) ص ١٣٥ الفقه .

ويلحقُ ابنها بأبيه حكماً  
 وليس له صداقُ من حليلٍ  
 وسيّدُ عبدةٍ ألقى لعقيرٍ  
 ومن قاذ الرجالِ إلى نساءٍ  
 ومن ينكحُ يديه فذا حرامٌ  
 هنا حد الزّنى يدعو لفصل  
 هنا حسبي وادعو اللهَ ربّي  
 وصلّي للنبيّ وخيرِ آلٍ  
 وسيّدُها هنا نال اشتهاً  
 إذا شاء الطلاقُ لها جفأً  
 لزانٍ حُدّه والعقرُ نأى  
 يُحدُّ وقيل تعزيرُ ترأى  
 ولا حدّ عليه هناك جاء  
 سوى ذا لبّه نكّ الوفاء  
 يقيني الموباتِ حوى الثناء  
 وأصحابٍ ومن زانوا اللّواء

٧٨

(١) قوله "ويلحقُ ابنها بأبيه حكماً" أي يترتب له الميراث كالابن. (٢) قوله "وليس له صداقُ من حليلٍ" أي من حليلته لا صداق. (٣) قوله "وسيّدُ عبدةٍ ألقى لعقيرٍ" أي سيّد عبدة ألقى لعقيرها. (٤) قوله "ومن قاذ الرجالِ إلى نساءٍ" أي من قاذ الرجال إلى نساء. (٥) قوله "ومن ينكحُ يديه فذا حرامٌ" أي من ينكح يديه فذا حرام. (٦) قوله "هنا حد الزّنى يدعو لفصل" أي هنا حد الزّنى يدعو لفصل. (٧) قوله "هنا حسبي وادعو اللهَ ربّي" أي هنا حسبي وادعو الله ربّي. (٨) قوله "وصلّي للنبيّ وخيرِ آلٍ" أي وصلّي للنبي وخير آل. (٩) قوله "وسيّدُها هنا نال اشتهاً" أي وسيّدُها هنا نال اشتهاً. (١٠) قوله "إذا شاء الطلاقُ لها جفأً" أي إذا شاء الطلاق لها جفأً. (١١) قوله "لزانٍ حُدّه والعقرُ نأى" أي لزاني حُدّه والعقر نأى. (١٢) قوله "يُحدُّ وقيل تعزيرُ ترأى" أي يُحدُّ وقيل تعزيرُ ترأى. (١٣) قوله "ولا حدّ عليه هناك جاء" أي ولا حدّ عليه هناك جاء. (١٤) قوله "سوى ذا لبّه نكّ الوفاء" أي سوى ذا لبّه نكّ الوفاء. (١٥) قوله "يقيني الموباتِ حوى الثناء" أي يقيني الموبات حوى الثناء. (١٦) قوله "وأصحابٍ ومن زانوا اللّواء" أي وأصحابٍ ومن زانوا اللّواء.

## فصل ملحق بحد الزنا

أَتَيْتُكَ مُوفِيّاً بِالْوَعْدِ حُرّاً  
بَقِيَّةَ بَابِ حَدِّ زَنَى تَوَلَّى  
تَوَجَّهَهَا فَرَأَدَ لَيْسَ تَشْرَى  
وَزَانٍ حُرِّمَ التَّزْوِيجَ حُكْمًا  
وَيُرْوَى لِابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا  
وَبِاسْتِبْرَائِهَا قَالَتْ حَلَالًا  
وَقَوْلُ اللَّهِ فِيهِ لَنَا دَلِيلٌ  
وَإِنْ ظَهَرَ الزَّانِي مِنْ زَوْجِ خَوْدٍ  
كَذَا بِالْعَكْسِ مِنْهُ تَبَيَّنَ أَيْضًا  
وَبَعْضُهُ لَا يَرَى الْبَطْلَانَ فِي ذَا  
وَيُؤَمَّرُ بِالطَّلَاقِ بِلَا لُزُومٍ  
وَحُجَّةٌ مَنْ يَرَى الْإِبْقَاءَ حِلًّا  
بِقِصَّةٍ مِنْ شَكَا مَهْرًا بِزَوْجٍ  
وَمَنْ بِالْعَهْرِ قَدْ عَرَفُوهُ يَوْمًا  
وَبَعْدُ سَرَى لَهَا عِلْمٌ بِهَذَا  
وَإِنْ لِلْقَدْفِ شَتَّى فَمِلْ لِفَصْلِ  
وَمَنْ وَافَى الْفِرَاشَ يَنَامُ لَيْلًا  
فَعَاطَاهَا الْغَرَامَ كَوْسٌ حُبِّ

أَنْظَمُ فِي سُمُوطِ الْحَدِّ ذُرّاً  
وَتَاخِيرُ الْهَلَالِ أَتَاكَ بِدِرّاً  
بَكَيْسِ التَّفْطِ أَوْ إِيوَانِ كَسْرَى  
بِمَنْ يَزْنِي بِهَا وَأَنْلَهُ زَجْرًا  
وَأَمَّا الْغَيْرُ قَالُوا لَيْسَ حَجْرًا  
هَنَّاكَ الْمَالِكِيَّةَ إِنْ تَجْرًا  
فَنَحْنُ نَصَبُ فَوْقَ الْحَجَرِ حَجْرًا  
تَبْنُ مِنْهُ الْحَلِيلَةُ وَهِيَ ظَفْرَى  
وَلَيْسَ لَهَا صِدَاقٌ مِنْهُ تُقْرَى  
وَلَكِنْ إِثْمُهُ مَا انْفَكَّ يُقْرَى  
وَأَرْهَا الْأَحَقُّ وَلَنْ يُعْرَا  
حَكِي نَصًّا إِلَى الْمُخْتَارِ يَدْرَى  
فَمَنْ بِالْحَقِّ مَا تُلْفِيهِ أُحْرَى  
وَزُوجَ بِالْعَفِيفَةِ بِنْتِ عَفْرَا  
فَبَعْضُ خَيْرِوَهَا حِينَ تُدْرَى  
يَلِي هَذَا رِقَاكَ اللَّهُ عَمْرَا  
فَوَافِي غَادَةَ هَاجَتَهُ عَطْرَا  
جَمَاعًا أَصْبَحَتْ مِنْ ذَاكَ سَكْرَى

ولمّا أن قضى وطراً رآها  
فلا حدّ عليه يقول شيخني<sup>(١)</sup>  
وقد كانت على الفيحاء هذي  
وكُلُّ قد رأى ذا الحكم عدلاً  
وقالوا إنّه باللمس يدري  
كذاك الحكم في الأعمى أتاكم  
وجارية له وعدته يوماً  
فجاءت غادة أخرى تهادى  
وقال الشافعي<sup>(٤)</sup> الحدّ فيها  
ومن زفت له عذراءً بكرٌ  
فجامعها اشتيقاً في غرامٍ  
إذا هي ذلّست يوماً عليه  
فلا حدّ عليه كمثلي ماضٍ  
ومن بالكره قد وطئت وقالت  
ومن سلطانه أرداه كرهاً  
فلا حدّ باكره أتنا  
فإنّ الكرة لم يفتح فواداً  
ومن طلبت شراباً خوف موت

فناة الجار قد أولته ذعرا  
إمام المسلمين وذاك أحرى  
بخوبار<sup>(٢)</sup> حوى في المجد قدرا  
سوى الأحناف<sup>(٣)</sup> قالوا الحدّ يُجدي  
فروقاً إن أتى نهداً وخصراً  
إذا هاج الغرام ونال بدرا  
لتاتيه بليل ليس يدري  
فجامعها فعنه الحدّ مُدرا  
لحيدرة عزا خيراً ومقرى  
تزوجها وساق النّقد مهرا  
وحلّفها مدلهة وسكرى  
ولست من تزوّجها وغرا  
ودين الله كم أولاك يُسرا  
فلا بأسُ وصار الحدّ هدرا  
بأن يزني فنال هناك عهرا  
وقال أبو حنيفة حدّ قسرا  
ولم ينشر قضياً لو تعرّى  
فما وجدت بلا وطئ مفرّا

(١) هو الامام محمد عبد الله الخليلي (٢) قرية من قر سمائل .  
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٨٧ (٤) الفقه ص ٨٨ .

فعن عمر رُوي لا حَدَّ في ذا  
 وبالتعزيرِ للأحنافِ يروى  
 ووطءُ الأجنبيَّةِ دونَ فَرَجِ  
 وإن وافي لها دُبْرًا فَعَزَّرِ  
 وزانٍ ما له تزويجُ أمِّ  
 وقال المالكيَّةُ ذاك حُرْمٌ  
 ولم يرَ حُرْمَةَ الأحنافِ يوماً  
 وجئى إلى النبيِّ بنصرِ حُرْمِ  
 وإن للقدفِ شئتَ الحكمِ قف بي

٤٥

## حَدُّ الْقَذْفِ

أَمْسَكَ لِسَانَكَ أَنْ تَجْنِي بِهَا التَّكْدَا  
 أَعْرَاضَ غَيْرِكَ جَانِبَهَا مُكْرَمَةً  
 أَتَقَذِّفُ النَّاسَ تُرَضَى لُسْنٌ قَاذِفَةٌ  
 هِيَ الثَّمَانُونَ وَالْقِرَانُ جَاءَ بِهَا  
 وَالْقَذْفُ إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ قَدْ زَنَى وَزَنْتَ  
 شَهُودٌ أَرْبَعَةٌ إِنْ يَشْهَدُوا عَلَنًا  
 وَإِنْ تَكُ اضْطُرِبَتْ يَوْمًا شَهَادَتُهُمْ  
 وَإِنْ هُمْ رَجَعُوا مِنْ بَعْدِ مَا شَهِدُوا  
 إِنْ بِالسِّيَاطِ سِيَاطًا أَوْ بِرَجْمِهِمْ  
 وَإِنْ تَرَاجَعَ بَعْضُ حُدِّ رَاجِعِهِمْ  
 وَإِنْ عَفَا وَارْتُ الْمَقْدُوفِ قَدْ سَلِمُوا  
 وَإِنْ هُمْ زَعَمُوا مَا أَعْلَنُوا خَطَأً  
 حَقَّ الْمُهَيْمِنِ لَمْ يُوَكَّلْ إِلَى أَحَدٍ  
 وَقَاذِفُ الْعَبْدِ<sup>(١)</sup> لَا حُدَّ يَلِيهِ هُنَا  
 وَقَالَ بَعْضُ يَنَالُ الْحُدَّ قَاذِفِهِمْ  
 أَمَّا الْمَكَاتِبُ إِنْ وَاوَاكَ قَاذِفُهُ

فَكَمْ كَرِيمٍ بِهَا بَيْنَ الْوَرَى جُلْدَا  
 مِنْ يَسْتَدِنُ دِينَ إِنْ حَيْرًا وَإِنْ نَكْدَا  
 لِلْقَذْفِ حَدُّ سِيَاطٌ نُظِمَتْ عَدَا  
 مِنْ عِنْدِ فَاظِرْنَا لَمْ تُرَضِ مَنْ فَسَدَا  
 لَيْلِي فَذَلِكَ قَذْفٌ بِئْسَمَا اعْتَمَدَا  
 عَلَى الزَّيْنِيِّ حُدُّ ذَا الزَّيْنِيِّ وَلَا فَنَدَا  
 فَلْيُجَلِّدِ الْقَاذِفِ الْجَانِي لَهُ التَّكْدَا  
 حُدُّوْا جَمِيعًا وَلَا تَخْشَوْا هُنَا أَحَدَا  
 إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَرْجُومًا مَتَى التَّحَدَا  
 لَا يَنْصُرُ اللَّهُ شَخْصًا قَدْ طَغَى وَعَدَا  
 وَإِنِّي لَا أَرَى تَسْلِيمَهُمْ أَبَدَا  
 ظَمَنَهُمُ مَا بَدَا الْمُحْدُودِ قَدْ وُجِدَا  
 وَالْحُدُّ مِنْ حَقِّهِ مِمَّنْ نَاءَى رَشَدَا  
 وَالْمَشْرِكِينَ وَذِمِّيَّ وَمَنْ جَحَدَا  
 وَإِنِّي لِأَرَاهُ طَيِّبًا وَرَدَا  
 فَحَدَّهُ لَوْ بَكَى خَوْفًا وَلَوْ شَرَدَا

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٩٣ .  
 وفي ٣ من الجوهر ص ١٤٢ . وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٤٣١ .

وقاذفُ مجانينٍ وربِّ صبي  
 وقاذفُ زيدا الأعمى وصمكمُ  
 وقاذفُ بشراً بالجنِّ خلفهمُ  
 والصائغي فلا يرضى له أبداً  
 من قال يا قوم لوطٍ حدَّ قائلها  
 والبعضُ لم ير في الأخرى عليه أذى  
 من قال شبلُ الزنى أو أنثوا ذكراً  
 وعَلَّ يكفيهمُ التعزيرُ من أدبٍ  
 من قال للرجل المشهورِ زانيةٌ  
 وذا الشوافعُ<sup>(٢)</sup> قد جاءوا به علناً  
 من قال يا فاسقَ الفرج الخسيس أنل  
 والبعضُ يعفوُ وغيرُ العفوِ لو نظروا  
 من قال يا بغلُ أو يانغلُ ليس يُرى  
 وعندنا قول يا نغلاً أيابن زنى  
 أيتركُ الحدَّ عنه وهو ذو سفهٍ  
 وكلُّ دارٍ على شتى اللغابِ لها  
 والعبدُ إن قذفَ الأحرارَ نال جزا  
 وقاذفُ عبده لا حدَّ يلزمه

فآثمٌ دون حدِّ يعتليه يدا  
 أو ميتاً حده حدّاً رزقت هدى  
 أقاذفُ ويراه النورُ قذف ردى  
 حدّاً ولم يره بالقذفِ مُستندا  
 أو أنك الرجلُ اللوطي من فسدا  
 والأرجحُ الحدُّ فا شدذ بالرشادِ يدا  
 أو ذكروا عادةً للحدِّ قد عمدا  
 ليصلحوا من لسانِ فاسقٍ وردا  
 أو أنت زانٍ لأنثى بالعصى جُلدا  
 وعكسه قالت الأحنافُ قد وُجدا  
 من ظهره السوطُ حتى ينتهي عددا  
 أولى وأجدى لشخص بالفسادِ بدا  
 حدُّ وفي الجوهر المشهورِ ذا وُجدا  
 يلقُ السياطُ ثقالا والسيوفُ ردى  
 فحدّه وإذا التعزيرُ شئت هدى  
 عُرف به عرفوا السامي وما فسدا  
 نصفَ الثمانين حدّاً لو بكى أمدا  
 لكنه الإثمُ لم يبرخ به أبدا

(٢) ١٩٨ الفقه على المذاهب الأربعة .

وانظر إلى الفقه<sup>(٣)</sup> في شتى مذاهبهم  
 وإن تُرد للعانِ الحُكْمُ مُصطَحِباً  
 وتُلف الذي قُلْتُهُ بالتصّ قد رسدا  
 فاسمع إلى مايلي وُفقتُهُ رَشدا  
 واسكر له فضله ما عابُدُ حمدا  
 ويولي الظلُّومَ عقاباً والبريء هُدى  
 وصلِّ للمصطفى ما قام مُحْتَسِبُ

٣٨

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٩٤ .

## اللَّعَان

أَيَقْدَحُ فِي زَوْجِهِ غَانِيَهُ  
فَتَشْهَدُ بِاللَّهِ يَنْ الْقَضَا  
تُرَدِّدُ تِلْكَ الثَّنِينَ اثْنَتَيْنِ  
وَتَشْهَدُ مِثْلَكَ أَيْضاً مَهْأ  
إِذَا كَانَ فِي قَوْلِهِ صَادِقاً  
وَقَدْ قَالَ ذَا الْحَكَمِ رَبُّ السَّمَآ  
وَمِنْهُ تَبَيَّنُ بِلَا رَجْعَةٍ  
وَإِنْ كَذَّبَ النَّفْسَ بَعْدَ اللَّعَانِ  
أَفَادَ بِذَلِكَ أَحْنَافَهُمْ  
وَعَمَدَتُنَا عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ  
وَأَيْدٍ مَا نَحْنُ قَلْنَا بِهِ  
وَسِبِلُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ انْبَرَى  
وَمَا إِنْ رُجِعَ صَدَاقٌ لَهُ  
وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ عَصْرِ قَضَى  
وَهَلْ ذَا اللَّعَانُ يَمِيناً يُرَى  
وَلَا مِنْ سُكُونٍ وَلَا نَفْقَةٍ

وَيَزْعَمُ بَيْنَ الْوَرَى زَانِيَهُ  
بِصَدَقِ مَقَالَتِكَ السَّامِيَهُ  
وَتَلْعَنُ نَفْسَكَ فِي التَّالِيَهُ  
وَتَشْهَدُ خَامِسَةً وَافِيَهُ  
تَقْلُ غَضَبُ اللَّهِ لِي غَاشِيَهُ  
فَطَالَعَهُ يُنْصَفُكَ قُرْآنِيَهُ  
وَلَوْ صَاحَ مِنْ بَعْدِ يَاغَانِيَهُ  
فَقَدْ جَازَ تَزْوِيجَهَا ثَانِيَهُ  
وَأَنْكَرَ ذَا الْفِيئَةِ الْبَاقِيَهُ  
وَمَا إِنْ لَنَا غَيْرُ مِنْ زَاوِيَهُ  
وَمِنْ مَعْنَى نَصٍّ مَخْتَارِيَهُ  
فِلِأَمِّمْ يَلْحَقُ فِي الْقَاضِيَهُ  
وَفِي الْقَوْلِ يَقْدَمُ ذِي الْغَانِيَهُ  
أَوْ الظَّهْرُ جَاءَتْ بَذَا الرَّأْيِيَهُ  
أَمْ ذِي الشَّهَادَةِ يَاقَاضِيَهُ  
لذَاتِ اللَّعَانِ وَلَوْ بَاكِيَهُ

جاء في الجوهر ٣ ص ١٤٤

وأوجبَ تينَ عليه لها ويصدقها مهرها<sup>(١)</sup> واجِباً وإن فاءً عن قذفه يجلدن وما انجبت فابنه لو شكَا وإن فاء قبل تمام اللّعانِ ويجلد ثمّ ونال ابنها كذا إن بعكس أتى هاهنا وإن لم يقل قد رأيتُ الزّنى فلا يسقط الحدُّ عن قذفه وقال الشّوافعُ مع حنبلٍ وما إن له من لعانٍ غدا وذات الصبا مثلها ماله ولا من علاها بتطبيقه وليس لأعمى لعانٌ غدا وحسبُ اللّعانِ هنا ذا المدى وصلّ على المصطفى ما جرت

هنا حنفيّتها السّاميةُ بذا الفقهاء أتوا تاليه وتبقى له زوجةً غاليةً وأجرى مدا معه قانية فتحرّم في الشرع ذي الفاغية فحاذر كُفيت من الداهية فحدّ الحليلة يا واليه ولكن فلان بها زانيةً لذلك الغلام وذى الغادية بحدّ اللّعانِ كُفي القاضية لذميّة الدين لو زانية لعان عليها ولا دانية لعانٌ ولو عينه هامية ودعواه تلك من الفاريدة وللشّارب الخمرِ حدُّ تاليه حدوُدُ السما في الورى سارية

(١) الفقه في المذاهب الأربعة ص ١٠٩ .

## حد شارب الخمر

أوتيت عقلاً أترضى أن تُغيّره  
فالناسُ في حاجةٍ تُذكي عُقولَهُمُ  
تجني المضراتِ في دين وفي حُلُقِ  
من ذا الذي يَرتضي الأَسقامَ صاحِبَةً  
يا كافرًا نعمةَ الباري ومُلقِيها  
نهاك ربِّي ولم تسمع نواهيهِ  
فإن شربتِ كؤوسَ الخمرِ نلتَ بها  
تذاقها بين جُلِّ الناسِ في علنِ  
ما بين زوجتكِ الغيرا وحاشيةِ  
فأربعونَ رسولَ الله نَفَّذها  
والشافعيةُ إلاّ الأربعةَ فما  
وما بقِيَ فهو تعزيرٌ يُنفِذُهُ  
فإن شربتِ ولو ما أسكرتكِ أذَى  
وشاهد ان كفى في الخمرِ إن أتيا  
والغناياتُ فلا تُلقي شهادتها  
ووجودُ رآحةٍ للخمرِ ليس بها

يا ويلَ من بات بالأهوا مُغيّره  
وأنت بالخمرِ تُؤذي منه جوهرهُ  
والمالُ يشكو متى تغدو مُبذّره  
والعَيُّ رُشداً وشرعُ الله كَفَرهُ  
تُخذِ العقابَ أليماً لن تُغيّره  
من استهانَ بشرعِ الله صَعَرهُ  
حداً ثمانينَ سوطاً لن نُؤخرهُ  
منكسّ الرأسِ عاراً لن تستره  
أمّ وشبيلِ أبِ ألبستِ مَفخرهُ  
وأربعونَ باجماعٍ تَأزّرهُ  
روى الفقهُ عندهم شيئاً وقرره  
ذاك الإمامُ إذا ما شاء حرّره  
فالحُدُّ يلزمُ والإجماعُ قرّره  
وإن أقرّ فإنّ الحدَّ أسره  
مقبولةٌ عندَ حدِّ بيتِ مُبصرهُ  
يقامُ حدُّ ولو أبدي تُغيّره

في ٣ من الجوهر ص ١٤٥ وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٤٣٤ .

بدا يقول هنا الأحناف<sup>(١)</sup> جاء به  
والمالكية قالوا الريح كافية<sup>١</sup>  
وشد إزرهم في ذا حنابلة<sup>٢</sup>  
وبعد أن يصحو السكران حد هنا  
وإن تكرر منه الشرب ثانية<sup>٣</sup>  
فقتله عن رسول الله جاء به  
وبعضهم قد روى للقتل ناسخه<sup>٤</sup>  
وإن أتيت سواها مسكراً وغدا  
وإن يكن هو لم يسكرك نلت جزا  
لا تنزع الثوب عنه حين تضربه<sup>٥</sup>  
يا أيها السفها قد فاء عصركم  
على الفنادق تلقاه مقدمة<sup>٦</sup>  
وفي المطارات لا عيب لطالبه  
وإن أتى حصرة القاضي خدين طلا  
ذاق الصغير سجوناً من خميرته  
تناقض وسفاهات وحرقت حشا  
يا علم دورك هل وفيت واجبه  
عدو ملتنا لم يغزنا أبداً

فقه المذاهب كم أولاك جوهره  
أقم بها حد خمير لن تؤخره  
والأول الأول السامي لبصره  
لا قبله الحد كي يدري تخمره  
لرابع وراى القاضي تصعره  
هنا معاوية للناس حرره  
وإن يعد قام قاضينا وكرره  
كمثلها مسكراً فالحد بشره  
سجناً أو الضرب تعزيراً تصدرة  
من أوسط الضرب لا تبغوا تكثره  
فالخمير أوردته فطرت وصدرة  
أنواعه لا حياء ثم ستره  
والسوق تحت رقيق الستر خدره  
للسجن أودعه حينا وغوره  
أما الكبير إليه الجهر صدره  
ما أقدّر الفسق في عصري وأكبره  
ما أصغر العلم إن لم يلف قسوره  
إلا بفسق حطيط منه صدره

(١) ص ٢٦ الفقه على المذاهب الأربعة الجزء ٥ .

فهل تُحاولُ نبيَ عرشِ مكرمةٍ      انخبني الفسق عار لن نقرّره  
 يا قادةً نُصبوا حُكّامَ أمتهم      تيقظوا شعبكم يشكو تضرّره  
 فأحسنوا في بني الموقى فإتّهم      لقيّ لديكم وكم وافى تكسّره  
 بعدِ لِكُم تسعدُ الدُّنيا وضرّتها      والحق من شاءه فاللهُ بصره  
 من لم ينفذْ حُدودَ اللهِ كاملّةً      فالحقّ حَطْمه عدلاً وكسره  
 والنّصحُ إن جاء لم يدنُ التّفاقُ بهِ      فهو الحرّيُّ بأن يلقى مُقدّره  
 ومِلْ بنا للدِّما نُرجي أعتنا      من طالبِ العِلْمِ فالرحمنُ ظفّره  
 وصلِّ للمصطفى في حُسنِ خاتمهِ      ما دَمَرَ الفِسقُ عدلُ ثمّ طهّره

٤٢

## الدِّمَاءُ

هذي الدِّمَاءُ تَرَكَ مِنْ أَوْزَارِهَا      كَمْ بِاسِلٍ قَدْ ضَاعَ فِي تِيَّارِهَا  
 قَتَلَ الْبَرِيءَ وَطَاشَ غَيْرَ مَفَكَّرٍ      فَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْشَ لَفْحَةَ نَارِهَا  
 انْجُبْ بِنَفْسِكَ قَبْلَ أَنْ لَا شَافِعُ      لِلْقَاتِلِينَ سِوَى لَظِي سَعَّارِهَا  
 وَإِذَا قَتَلْتَ بِغَيْرِ حَقِّ مُسْلِمًا      لِلنَّفْسِ قَدْ وَارَجَعُ إِلَى غَفَّارِهَا  
 وَإِذَا الْوَلِيُّ أَرَادَ قَتْلَكَ فَامْتَثِلْ      وَإِذَا عَفَا فَالْعَفْوُ مِنْ أَحْيَارِهَا  
 وَإِذَا هُمْ عَدَدًا وَوَاوَحِدَهُمْ عَفَا      وَالْآخَرُونَ سَعَوْا إِلَى اثْتَارِهَا  
 فَهَنَّاكَ لَا قُوْدُ<sup>(١)</sup> سِوَى دِيَّةٍ لَهُمْ      تُحْلِفُ الشَّرِيكَ سَعَى إِلَى إِهْدَارِهَا  
 وَعَلَيْهِ تَكْفِيرٌ وَبَعْضُ مَا رَأَى      فِي الْعَمْدِ تَكْفِيرًا بِسَمِطِ إِزَارِهَا  
 وَأَتَى الْكِتَابُ عَلَى الْخَطَا دِيَّةٌ سَمَتْ      فَاحْكَمْ بِقَوْلِ عَلَيْهِمَا قَهَّارِهَا  
 تَكْفِيرُهُ عِتْقٌ وَإِنْ تَكَ لَمْ تَجِدْ      شَهْرِينَ صَامٍ تَتَابَعَا بِمِدَارِهَا  
 وَالبَعْضُ بِالْإِطْعَامِ عَنْهَا يَجْتَزِي      وَالْأَوَّلُ الْأَوَّلَى أَمَامَ مَنَارِهَا  
 وَإِذَا قَتَلْتَ ثَلَاثَةَ أَوْفُقَهُمْ      وَاثْنَيْنِ عَرَّجَ لِلْوَلَاةِ بَدَارِهَا  
 فَإِذَا عَفَوْا أَوْلَا قُتِلَتْ وَمَا بَقِيَ      دِيَّةٌ تَعْمَهُمْ عَلَى مَقْدَارِهَا  
 وَكَذَا ابْنُ إِدْرِيسٍ<sup>(٢)</sup> تَجَلَّى قَائِلًا      فَانظُرْ مَذَاهِبَهُمْ عَلَى أَخْدَارِهَا  
 وَالْمَالِكِيَّةُ عِنْدَ أَحْنَافٍ رَأَوْا      لَا شَيْءَ بَعْدَ الْقَتْلِ عَنْ مَخْتَارِهَا

(١) جاء هذا في جوهر النظام لنور الدين السالمي وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة  
 ص ٢٩٣ . وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٣٨٨ .  
 (٢) الفقه ص ٢٧٤ و ٢٧٥ .

وإذا أتى فردٌ وآخرٌ ما أتى  
والبعضُ قال لأوّلِ هو قاتِلُ  
ويقولُ بعضُ إن عفا بعضُ غفي  
وجماعة فتكروا بشخصٍ قَتَلُوا  
وأتى لذاك<sup>(٣)</sup> الشافعي مؤيداً  
والبعضُ قَادَ بواحدٍ لا غيره  
وإذا أتموا الصلحَ قَبْلَ قدومهم  
وعليهم دية وليس زيادةً  
والبعضُ يُلزمُ كُلَّ فردٍ منهم  
وإذا قتال كان بين عبيدهم  
والمسكُ الرَّجُلَ الكَرِيمَ لِقَتْلِهِ  
فيه هنا لك يقتلان ومالكُ  
وإذا ضربت<sup>(٤)</sup> لِقَصْدِ تَأْدِيبِ زكا  
فَالضَّرْبُ إن يكُ جَاءَهُ من حاكمٍ  
وكذاك إن يكُ من أبٍ أو أمِّه  
وبذا يقولُ موالِكُ وحنابِلُ  
ولعل مادية الخطأ ساغت هنا  
وإذا تشارك عاقلٌ مع ذي صبي  
فِيَدِ الكَبِيرِ وقد غفي خَدِنُ الصِّبَا

فله يُقَادُ بَدُونِ قومٍ حوارها  
والباقي حَظُّهُمْ دِيَاتُ نضارها  
إِلَّا الدِّيَاتِ عَلَيْكَ دَفْعُ قرارها  
لو أنهم كقبيلةٍ بديارها  
وكذلك الأحنافُ عن أحبارها  
وصحابه دفعوا نصيب مدارها  
لإمامهم قد تمّ دون حوارها  
إن وارثُوه رأوا جَنَى أثمارها  
ديَّةً وقام الثورُ في إنكارها  
قسه على الأحرارِ من أبرارها  
فرماه آخرٌ من بني نجارها  
قد قال بالرّامي يقادُ لثأرها  
وقضى بذاك الضربِ من أوطارها  
هُدِرَ الضَّمَانُ وفازَ من أوزارها  
أو زوجةٍ من غير قَصْدِ ضرارها  
وشوافِعُ وانظر إلى مُختارها  
ذا رأي قولي علّ من أسرارها  
في قَتْلِ شَخْصٍ فانطوى بغارها  
هذا جزاءُ العَدْرِ من بَتَّارها

(٣) ص ٢٧٧ . (٤) ص ٢٧٠ .

أحنأفهم طالعهُ من أسفارها  
وكذا حنابلهُ لدى منظارها  
فُتِلُوا جميعاً دونَ لبسِ غبارها  
في ذا الموالِكُ مع حنابلِ دارها  
فَتَلَّأَ فَيَقْتُلُ رَغْمًا إصرارها  
وكأتهِ أولى هنا بمسارها  
كَفَّارَةٌ لزمتهِ دون سوارها  
عنه يَقتلُ خطأً لدى أبرارها  
فخطأً أتاك الحكمُ من آثارها  
بِخدينِ ذمَّتينا وضيْفِ قرارها  
فَتَكُّ يُقَدُّ لوفَّر من أسوارها  
نصفاً متى عزموا إلى بتَّارها  
أما القصاصُ فلا لمتنِ سوارها  
نأَتِ القصاصَ وباعدت بفرارها  
أمرُ القصاصِ قد ع سوى مُختارها  
رَحْمٌ وذو سَهْمٍ برغمِ نهارها  
فالأهلهِ التتفِيدُ في إقرارها  
والطِفْلُ قبلِ بلوغهِ بدثارها  
حُلَّ البُلُوغِ وحالِ شَدِّ إزارها  
لا عَفْوَ عنه وذاك من غدارها

وبه الشَّوْفُ قد أتوا وعفا هنا  
والمالِكِيَّةُ للشَّوْفِ وافقوا  
وإذا فتى في قَتْلِ شَخْصٍ أكرهوا  
وبذا أتاك الشَّافِعِيُّ وعنده  
وإذا رمى بكبيرةٍ مع قَصْدِهِ  
والبعضُ قالوا كالخطاديةِ غدت  
ديَّةُ الخطا بِعَشِيرَةٍ مأخوذةُ  
قَتْلُ الصَّبِيِّ وذِي الجنونِ مُعْبَرُ  
وكذا العَبِيُّ وأعجمُ إن يقتلا  
ما قِيدَ والدنا بِشِبْلِ مُسْلِمُ  
ذَكَرُ بَأَثَى لا يُقَادُ وإن يكن  
وعَلَيْهِمْ أن يَدْفَعُوا دِيَّةً له  
قَوْدُ لدى الزَّوجينِ ليس بساقِطِ  
والسَّمْعُ والبصرُ العزيرُ عَظَا منا  
لذوي السَّهَامِ لدى ذوي عَصَبَاتِهِمْ  
والبَعْضُ قالوا لا قِصاصَ يَنالُهُ  
والتَّفَوُّ يَطلُّ للقصاصِ وإن خطا  
وقبيلُ بُرِّ الجُرْحِ نَحَّ قِصاصَهُ  
وكذاكَ لا قَوْدُ له أو يَرتدي  
والقَتْلُ بَعْدَ العَفْوِ قَتْلُ حَدَّةُ

وكذاك من بعد الديات إذا اعتدوا  
ولدى الأمان كذاك حكم المعتدي  
وإذا توفي قبل عفو قاتل  
باب الدماء لدى فصول كتابنا  
فلذا أوشحهُ ثلاثَ قلائدٍ  
كيلا يُملَّ لسامعٍ أو قارئٍ  
بالقتلِ قتلُ من بني فجارها  
ما خان حُرُّ ساغِ دَرَّ نِيارها  
ديةٌ وبعضُ قال هدر مثارها  
ما بالقصير لغائصٍ ببحارها  
هذي تلي ثتان تحت خمّارها  
والله يهدينا إلى أسرارها

٦٠

## الفصل الثاني

أَقْبَلَ أَتَاكَ الرَّعْدُ غَيْرَ مُقْصِرٍ  
فَخُذِ الدِّمَاءَ فِيهِ لِنَالِي رُصِّعَتْ  
فَإِذَا قَطَعْتَ الرَّأْسَ مِيتًا مَا هُنَا  
وَإِذَا خَطَأَ لَا غَرَمَ فِيهِ هَاهُنَا  
إِذْ أَنَّهُ مَالٌ وَمَا مِنْ حُرْمَةٍ  
وَإِذَا رَمَى مَعَ مَنْ رَمَى وَأَمَاتَ مَنْ  
فَالْعَفْوُ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ عِنْدَهُمْ  
وَعَلَى الْجَمِيعِ خِلَاصُهُمْ دِيَةٌ لَهُ  
وَإِذَا سَمِعْتَ جَمَاعَةً بِتَأْمُرٍ  
دِيَةٌ عَلَيْكَ إِذَا هُمْ قَتَلُوا هُنَا  
وَالْبَعْضُ قَالُوا حَسْبُهُ إِثْمٌ بِلَا  
أَمَّا إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ بِقَتْلِهِ  
وَالْعَبْدُ إِنْ يَأْمُرُهُ سَيِّدٌ مُلْكِهِ  
وَإِذَا تَصَارَعَ جَمَلَةٌ بِطَرِيقِهِمْ  
وَإِذَا حَمَلَتْ قَنَابِلًا وَتَفَجَّرَتْ  
عَضُّ الْحَمَارَةِ وَهِيَ رَاكِبٌ ظَهْرَهَا  
وَإِذَا طَرَحَتْ لِمَا يَضُرُّ طَرِيقَنَا  
وَإِذَا سَقَتْ لَيْلَى الْحَلِيلِ دَوَاءً دَا

لُطْفُ الْمُهِمِّينَ فِيهِ خَيْرٌ مُبْسِرٍ  
فِي سِمَطِ شَعْرِ بَزَّ سِمَطَ الْجَوْهَرِ  
قَوْدٌ سِوَى دِيَةِ نُسَاقٍ لِمَعْشَرِ  
وَإِذَا رَقِيقًا بَاءَ عَنْهُ بِمُهْدِرِ  
لِلْمَالِ مِثْلَ مَهْدَبٍ مُتَحَرِّرِ  
لَا يَعْلَمُونَ بِحَالِهِ وَالْعُنْصُرِ  
قَدْ جَاءَ ذَا لِلْسَّالِمِيِّ الْمُبْصِرِ  
لِلْوَارِثِينَ وَذَا لِأَسْلَمٍ فَانظُرِ  
فِي قَتْلِ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مِنْ حِمِيرِ  
مَنْ دُونَ عِلْمِكَ بِغَيْرِ تَأْخُرِ  
دِيَةٌ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُخْبِرِ  
حَقًّا فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِنْ تَتَأَخَّرِ  
بِالْقَتْلِ قَادُوا أَمْرًا هَذَا الْجَرِي  
يَتَأْرَشُوا طُرًّا بِغَيْرِ تَعَدُّرِ  
بِسُقُوطِهَا دِيَةٌ الْخَطَا إِنْ تَضُرُّ  
لِزِمْتَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ ضُرٌّ مُؤَخَّرِ  
فَانظُرْ يَلْزِمُكَ الضَّمَانُ لَذَا السَّرِيِّ  
إِنْ مَاتَ قُلْ دِيَةٌ جِزَاءُ الْمُجْتَرِيِّ

أما إذا علمته ليس بقاتلٍ  
عَدْمُ التَّكْيِيرِ لِحَائِطِ مَتَمَّائِلٍ  
وعليه قِسْ ما كان في أحكامه  
وإذا تعدى في البناءِ مُخْرَجاً  
وإذا بقي من بعد ذاك وباعه  
والتَّوَرُّ قَالَ ضَمَانُهُ لِلْمَعْتَدِي  
وإذا بناه العبدُ طَائِعَ سَيِّدِ  
وإذا جنى بيديه يلزم غرمه  
وإذا قُتِلَتْ مُدَبَّراً فَجَزَاؤُهُ  
يسعى لخدمةِ سَيِّدِ حَتَّى إِذَا  
وإذا رمى عبداً ونال حسامه  
ويرى بذات الأحنافُ لا قودُ هنا  
وأهل يهودَ أو النَّصَارَى ثَلَاثُهَا  
وكمثلهم أعطِ المُعَاهِدَ حَاكِمًا  
وبذا يقولُ الشافعيُّ مُهَيِّمًا  
والمالكيَّةُ قد راوا دِيَّةً لَهُمْ  
أما المُعَاهِدُ والجوسيُّ قد رآى  
وترى النَّصَارَى واليهودَ حَنَابِلُ  
وإذا خطأ قُتِلُوا فيعطوا نصفها  
وإذا عفا المقتولُ من دِيَّةٍ لَهُ

إن يقض لا ديةً على ذي الجؤذرِ  
عَفْوُ إِذَا مَا طَاحَ فَوْقَ مَعْمَرِ  
إنَّ القِيَّاسَ لذي التَّهْيِ لم يُنكَرِ  
ضَمِنَ التَّضَرُّرَ من خُرُوجِ مُسْفِرِ  
فالشَّارِي لم يضمنْ لهذا المنكرِ  
وهو الإمامُ أخُو الحجا إن تُبصرِ  
فعلَى عَشِيرَةِ مالِكٍ متهوِّرِ  
في نفسه لو فرَّ خلفَ الأبحرِ  
أثمانُهُ أو خدمةُ المولى السَّريِ  
وإفَى المنونِ خلصت غيرَ مُقَصِّرِ  
وهو المحرُّرُ قَدْ لَدَاكَ لِمَعَشِرِ  
وبأوَّلِ الراميِّ اعتبارُ قد دُرِي  
دية لهم لا مثلنا إن تُخبرِ  
وكذلكم مستأمن بك قَدْرِ  
وكذا لدى الأحنافِ غيرَ مُعَيِّرِ  
مثل التَّسَاءِ التَّصْفِ دون تَقْتَرِ  
ثَلَاثًا لَهُ تَلِكُ الموالِكُ فَانظُرِ  
إن هم ذوي عهدٍ كَمَسْلَمِنَا السَّريِ  
دية لهم من دُونَ قولَةِ منكرِ  
حُذِّهَا من التَّلْثِ الشَّهيريِّ وَذَا حَرِي

كَفَّارَةٌ ذَمِيكُمْ لَا تُقْصِرِ  
 وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِي الْعَمْدِ الْجُرِيِّ  
 فِي قَتْلِ عَمْدٍ أَنْ يَكْفِرَ فَاظْطَرَّ  
 وَهُوَ الْأَحَقُّ بِشَانِهِمْ وَهُوَ الْجُرِيِّ  
 وَبِهَا فَتَى قَدِمَاتٍ فِي اللَّيْلِ الْعَرِيِّ  
 وَيُرَى هُنَا الْأَحْنَافُ غَيْرَ مَكْفَرٍ  
 فَلصاحب السَّلْطَانِ تَأْدِيبُ ذُرِيِّ  
 وَالسَّجْنُ أَوْلَى لِلْغَشُومِ الْمُجْتَرِي  
 قَادُوا هُنَا الْجَائِي بِقَوْلِ الْأَكْبَرِ  
 عَكْسَ الشَّوْفَاعِ وَالْحَنَابِلِ فَاجْهَرِ  
 بَلَغَ الصَّبِيِّ وَكَانَ غَيْرَ مَقْصَرِ  
 فَاقْتَلَهُمْ فِيهَا وَلَا تَتَأَخَّرِ  
 قَدْ قُتِلُوا فِي خَارِجٍ مُتَوَرِّ  
 وَبِذَاكَ قَدْ فَتَدْتَ لِنَسْلِ غَضَنْفَرِ  
 وَكَذَاكَ فِي الرَّجْلِ الْكَرِيمِ الشَّمْرِيِّ  
 وَكَذَا يَدِ الرَّجْلِ غَيْرِ مُقْتَرِ  
 فَاتَتْ مَنَافِعَهَا بِكَامِلِهَا يُرَى  
 فَكَمَا مَضَى بِالنِّصْفِ جَاءَ فَعَبَّرِ

وَإِذَا قَتَلْتَ الْمُسْلِمَ الْعَبْدَ انْبَرَتْ  
 وَالْمَالِكِيَّةُ مُطْلَقًا هَذَا رَأَوْا  
 وَيُرَى الْحَرِيرِيُّ الصَّبِيَّ مَوْأَخِذًا  
 وَيُرَى هُنَا الْأَحْنَافُ لَا كَفَّارَةً  
 وَإِذَا حَفَرْتَ بِغَيْرِ حَقِّ حُفْرَةٍ  
 فَيُرَى الْحَرِيرِيُّ (١) أَنْ تَكْفُرَ هَاهُنَا  
 وَالْأَوْلِيَاءُ إِذَا عَفَوْا عَنْ قَاتِلِ  
 وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ لَا سَجْنَ لَهُ  
 وَإِذَا لَمَقْتُولٍ كَطْفَلٍ وَارِثُ  
 وَأَشَادَ ذَا النِّعْمَانَ عِنْدَ مَوَالِكِ  
 قَالُوا يُؤَجَّلُ قَتْلُهُ حَتَّى إِذَا  
 وَالْقَاتِلُونَ إِذَا التَّجَّوَّأَ فِي كَعْبَةٍ  
 وَالْبَعْضُ قَالُوا يُخْرَجُونَ وَبَعْدَ ذَا  
 وَإِذَا الْفِتَاةُ جَنَى عَلَيْهَا وَاحِدُ  
 فَلَهَا بِذَا دِيَّةً تَكَامِلُ عَدُّهَا  
 أَعْطَى الْعُيُونَ لِكُلِّ عَيْنٍ نِصْفَهَا  
 وَبِكُلِّ عَضْوٍ مِثْلَ رَجُلٍ أَوْ يَدٍ  
 هَذَا أَتَى فِي الْفِقْهِ (٢) أَمَا غَيْرُهُ

(١) صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) ص ٣٣٦ الفقه على المذاهب الأربعة .

وإذا قطعت<sup>(٣)</sup> شِفَارَ زوجِ كَرِيمَةٍ  
 وإذا قطعتَ الرَّأسَ من ذَكَرٍ بِهِ  
 وإذا تَعَدَّدتِ الدِّيَاثُ بِوَاحِدٍ  
 وكذلك نَالَ إِلَّا لِيَتَانِ كَمَا هَا  
 وكذلك فِي الشَّفَتَيْنِ كَامِلَةٌ وَفِي  
 وَأَقَى القِصَاصُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَامِدًا  
 وإذا اعتدى فِي قِطْعٍ يُمْنَى سَالِمٍ  
 قطعتَ هُنَا يَمَانَهُ عَنِ اثْنَيْمَا  
 أما الشَّوْفُوعُ وَالْحَنَابِلُ أَلْزَمُوا  
 وَالْحَوْدُ إِن أَلْقَتْ جَنِينًا بِاعْتِدَا  
 وَإِذَا الْجَنِينُ غَدَا رَقِيقًا إِرْشُهُ  
 وَالْمَالِكِيَّةُ صَرَّحُوا إِن ضَرْبُهَا  
 وَالأَوَّلُ السَّامِيُّ مَكَانًا قَدْ أَرَى  
 وَالشَّمُّ إِن وَلَّى كَذَلِكَ سَمْعُهُ  
 وَالْبَيْضَتَانِ أَنَهَلَمَا دِيَةَ سَمْتٍ  
 وَالنَّطَقُ كَامِلَةٌ أَنْلَ وَكَمَثَلُهَا  
 وَالْفِقْهُ قَالَ حُكُومُهُ مِنْ عَادِلٍ

دِيَةٌ بِذَا كَمَلتَ بِغَيْرِ تَأْخِرٍ  
 دِيَةٌ هُنَا فِي الفِقْهِ جَاءَ نَحْوِ  
 قَدْ عُدَّدتَ مِنْ دُونَ شَكِّ يَجْتَرِي  
 وَالْجُلْدُ إِن لَمْ يَنْبَتَنَّ لِلْمَبْصَرِ  
 إِحْدَاهُمَا لِلنَّصْفِ جَاءَكَ عَنِ دَرِي  
 لَا شَبَهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً مِنْ عِبْقَرِي  
 وَيَمِينِ سَيْفٍ عَامِدًا بِتَجْبُرٍ  
 قَدْ قَالَ ذَاكَ الْمَالِكِيَّةُ<sup>(٤)</sup> عَنِ سَرِي  
 دِيَةٌ وَيُمْنَى وَهُوَ أَسْمَى مَنْظَرٍ  
 ضَرْبٍ فِيهِ غِرَّةٌ<sup>(٥)</sup> عَنِ مَصْدَرٍ  
 عِشْرَ لَقِيمَةِ أُمَّهِ فَاسْتَبْصَرَ  
 إِن كَانَ تَأْدِيًا عُفِي مِنْ مَخْسَرٍ  
 فَانظُرْ لِأَرْجَحِهَا هُنَا بِتَبْصُرٍ  
 دِيَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا لَا تَخْسَرِ  
 أَيْضًا وَكَامِلَةٌ لِبَوْلٍ إِن صُرِي  
 لِلْحَاجِبِينَ وَحِيَّةٍ لَمْ تَنْظُرِ  
 فِي ذَا وَأَوَّلُهَا مَقَالُ الأَكْثَرِ

(٣) هو العدد الاول .

(٤) ص ٣٤٢ الفقه .

(٥) الغرة عشر الدية ان كان ذكرا ونصف العشرين نصف دية ان كان انثى ص ٢٤٣ الفقه .

وبه الشوافِعُ والحنابِلُ قد أتوا  
 وأرى هنا هذا الزمان أراحهم  
 فتشبهت جُلُ الوري بمجوسهم  
 أين الكتابُ وسنةٌ لمحمدٍ  
 فألى متى تَقليدنا لسفاهةٍ  
 من هناها ساد العدوُ عُروشنا  
 فألى متى يشكو الهدى أصحابه  
 فتَيَقظوا حسبُ السفاهةِ ما نرى  
 وهنا انتهى ثاني الفصولِ وبعدهُ  
 وعلى الرسولِ أشدُ الصلاةِ مُسلماً

في ذا كما قد جاءَ عتاً فانظر  
 من إرشها بجلاقةِ المستهرِ  
 بئسَ التشبُّهُ يا لبسَ المنظرِ  
 قُتلا سوى نزرٍ قليلٍ للبري  
 جاءت لنا من فاسقٍ ومُكفِّرِ  
 فعلاً وسُدنا نحنُ قَشرَ المظهرِ  
 ما بينَ كافرِ نعمةٍ ومُقصِرِ  
 عُودوا إلى الإسلامِ والخُلُقِ السري  
 نأتِي بثالثها إلهي يَسِرِ  
 والالِ والأصحابِ طولَ الأعمِرِ

٨٣

## الفصل الثالث

سِفْرُ تَأَلَّقَ بِاللَّيْلِ نُظْمًا  
 فِيهِ نُشْدَرُ لِلْقِسَامَةِ دُرَّهَا  
 وَبِهِ نُحْتَمُّ لِلدِّمَاءِ أَبْوَابَهَا  
 وَسَوَّوْنَا لَنَا مِنْ رَبِّنَا يُسْرَ الْمَدَى  
 مِنْ مُلْكٍ مَا مَلَكَ الْفَتَى يُودِي الْفَتَى  
 مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ الْكِرَائِمِ نِصْفُهَا  
 وَإِذَا تَكُنْ بَقْرًا فَرْدَهَا مَائَةً  
 وَبِأَلْفٍ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ التَّقَا  
 وَيُرَى هُنَا الْأَلْفِينَ مِثْقَالًا سَمَا  
 وَمِنْ الدَّرَاهِمِ عَشْرَةُ الْأَفْهَا  
 وَقَسِ الدِّيَاتِ بِقَدْرِ صَرَنِ زَمَانِهَا  
 وَبِخَمْسَةِ الْآلَافِ صَرَفِ عَمَانَا  
 وَيُرَى كِتَابُ الْفَقْهِ (١) لَا تُجْزِي هُنَا  
 وَالْإِنثَى تَعْطَى نِصْفَهَا دِيَّةً لَهَا  
 وَلِرُكْبَةِ شَلَاءً كَانَ جِبَارُهَا  
 وَخُذِ الْبَعِيرَ لِلطَّمَةِ فِي وَجْهِهِ  
 وَالتَّصَفَّ إِن تَكُ لَمْ تُؤَثِّرَ أَعْطِهِ

يَسْبِي اللَّيْلِي جَاءَ يَحْتَضِنُ الدِّمَاءَ  
 وَبِهِ نُثَقِّبُ لِلدِّيَاتِ يَتَأَمَّا  
 وَلِمُسْتَزِيدٍ نَثْرَهَا بَحْرُ طَمَى  
 حَتَّى تُوَافِيَ مِنْ لَدُنْهُ الْأَنْعَمَا  
 غَنَمًا تَرَى أَوْفِضَةَ أَوْ مَا وَمَا  
 فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا نِصًّا سَمَا  
 أَلْفَانٍ مِنْ أَعْنَامِهِ قَدْ قَدَّمَا  
 كُلُّ بِمِثْقَالٍ لَهُ وَزَنُّ نَمَا  
 لِلصَّائِغِيِّ رَأَيْتُ عَنْهُ مُنْظَمًا  
 وَيَزِيدُهَا الْفَيْنَ بَعْضُ مُحْكِمَا  
 تَمْضِي عَلَى أُسِّ مَضَى وَتَقْدَمَا  
 دِيَّةً تُقَدِّمُهَا هُنَا لَنْ تُخْرَ مَا  
 بَقْرُ وَلَا غَنَمٌ لَنْ قَدْ أُلْزَمَا  
 وَكَذَلِكَ فِي بَاقِي الْأُرُوشِ تَرْسَمَا  
 رُبْعُ الدِّيَّةِ نَالَهَا مُتَخْتِمَا  
 إِنْ أَثَرَتْ أَصْبَاغٌ مَنْ كَسَرَ الْحَمَى  
 إِرْشَاءً إِذَا مَا جَاءَ كَمْ وَتَكَلَّمَا

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٣١ .

والرأس إن أدميتُم<sup>(٢)</sup> فبعيره  
والباقي في جسدٍ فنصفُ مُقدِّمٍ  
وكشوكةٍ أو إبرة إن أدمأت  
نصفُ لداميةٍ أنله باضعاً<sup>(٣)</sup>  
ولخمسةِ البعرانِ نالت موضعُ<sup>(٥)</sup>  
قِسْ ذَا عَلَى تَلِكِ الْأُرُوشِ جَمِيعَهَا  
ولعشرةٍ نالت هنا لك هاشم<sup>(٦)</sup>  
إن كان ذلك في مُقدِّمِ رأسِهِ  
ثَلْثُ مِنَ الدِّيَةِ الْكَبِيرَةِ أَدَّهُ  
وَإِذَا أَصَبَتْ فَتَى بِضَرْبِ مُبْرَحٍ  
فَعَلَيْكَ مَا تَجْنِي السَّبَاعُ بِجَسْمِهِ  
وَالْبَعْضُ يَعْفُو إِنْ يَكُنْ لَمْ يُلْقِهِ  
وَالثَّقْبُ إِنْ يَكُ فِي الْبِنَاتِ لَزْبِنَةٍ  
وَإِذَا تَقَدَّمَ مَانِعٌ مِنْ أَهْلِهَا

واثنين حازَ الوجهُ مع من حُكِمَا  
للرأسِ إِرْشُ نَافِذُ لَنْ يُحْطَمَا  
فبارش داميةٍ أنلها مفرما  
وكذاك للسمحاق<sup>(٤)</sup> حُكْمُ نُظْمَا  
إن طول راجبةٍ وعرضاً محكما  
وعلى الحسابِ الزَّيْدِ وَالتَّقْصِرِ انْتَمَى  
زِدْ خَمْسَةَ لِمَنْقَلٍ<sup>(٧)</sup> كِي تَحْكَمَا  
وَالْوَجْهَ زِدْ ضِعْفًا لَهُ مُسْتَحْكَمَا  
مَأْمُومَةٌ<sup>(٨)</sup> أَوْ جَائِفًا<sup>(٩)</sup> فِيمَا نَمَا  
وعدا عليه مثل سُبْعٍ مقحما  
ديَّةٌ وَإِنْ إِرْشًا إِلَيْهِ مُسَلَّمَا  
والتُّورُ رَجَحَ أَوَّلًا وَهُوَ السَّمَا  
مَافِيهِ إِرْشُ أَوْ ضِمَانُ لُزْمَا  
فَهَنَّاكُ يُؤْخَذُ مِنْ عَدَا وَتَغْشَمَا

(٢) الداسية الجرح الذي قطع الجلد وفاض منه الدم .

(٣) الباضع الجرح الذي خرق الجلد ووصل السفاق فشقه .

(٤) السحقاق البالغة الى سفاق العظم ولم تؤثر فيه .

(٥) الكاشفة للعظم ولم تكسره .

(٦) التي كسرت العظم .

(٧) التي تنقل العظم من مكانه .

(٨) المأمومة هي الجرح الذي بلغ ام الرأس وهي مختصة بالرأس .

(٩) هي الجرح الذي بلغ جوف الانسان وتخص بالبطن .

لا تعقل الأرحام إلا ابن الزنا  
 والمولى يعقله هنا عتقآؤه  
 والغايات إذا عتقن ولاؤها  
 أما القسامة إن تجد ميتاً به  
 حلف هنا خمسين شخصاً كماً  
 لا تلزم المجنون أوصيانهم  
 وثبح عن أهل العمى أو غائب  
 أما القضاة مع الولاية إمامهم  
 وإذا رجال الدار دون حسابها  
 وبذاك يسقط عنهم قود رسي  
 وإذا شهادة عادلين تقدمت  
 والغرم ليس بدافع قوداً هنا  
 وإذا الولي قد اشتكى من واحد  
 مافي البهائم والعييد قسامة  
 والفقهاء لولا ذي الدما وفروجه  
 والآن نسعى للدعاوي علنا  
 فله الشا وصلاتنا لمحمد

فهم له العصباء نصاً مرسيما  
 وكذاك يعقلهم ولن يتحجما  
 لأهلها والزوج لن يتقدما  
 أثر الجروح بدار قوم خطما  
 إن ما جنوا ما إن دروا ذا المجرما  
 والعبء والغرباء فيها فافهما  
 غيد وذوي زمن بعجز خيما  
 لزمهم تلك القسامة تسلما  
 فيهم تضعاف ذي اليمين لتختما  
 وعليهم دية تسلم دونما  
 في قتله قبلت على من أجر ما  
 والبعض شهد للثلاثة محكما  
 في قتله أمر القسامة هدمما  
 إذ أنها مال دني في ذا سما  
 قد نال أقصى من مداه له انتمى  
 نحظى الافادة من كدنه وتلهما  
 والآل والأصحاب ما حقت دما

## الدَّعَاوي

دعاويكم شتّى ولما نزل تترى  
 محاكمنا ضاقت بها وتصدّعت  
 فكيف ادّعا ما ليس يأتيك نافعاً  
 ونُخذ شاهدي عدلٍ لدعواك حجةً  
 وليس لقاضٍ ثمّ تصديقٌ مُدّعٍ  
 قضى المصطفى بين الصحابيِّ حجةً  
 ولكنّا ذاك الصحابيِّ لم يُرد  
 رجاءً بأنّ الله يُعطيه جنّةً  
 وذو ذمّةٍ مع مسلمٍ قد تداعيا  
 قضى هاهنا غسانٌ فيه لمسلم  
 وما إلى غسان نجل رُحينا  
 وحسنَ هذا السالميّ وجبّذا  
 وفي قائدٍ سيّارةً عند ركبٍ  
 على كلّ فرد حجةٌ لا دَعائه  
 وصارت بدا نصفين بينهما هنا  
 ومن ياب يوماً أن يُحلف حازها  
 وحيٌّ من الزوجين قد قال ذا له  
 إذا ولت الأولى أضافت لنا أخرى  
 لعلكم خلتم تداولها تجرا  
 فخذ ما حلا حقاً ودع ما أتى نُكرا  
 فإن لم تجد تُعطَ اليمينَ ولا غيرا  
 على مُدّعَى لو كان ذلكم برّاً  
 وإلاّ على ذاك اليهوديّ قد تجرى  
 يميناً وخليّ عن مطالبه برّاً  
 بدا وعد اختار أكرم بدا ذخرا  
 لشيءٍ ومافيه يد هاهنا تُدرى  
 وعن غيره قسامين مع آخر أجرى  
 ومال إلى النصفين موسى وذا أخرى  
 يؤيدهُ ذاك الحديثُ الذي مرّا  
 فكلُّ له في ذا يدُ تطلبُ البرّا  
 وإن عجزا قد حُلِّفا هاهنا جهرا  
 فطالعٌ من الآثارِ تلتقطُ الدُّرا  
 هنا حالفٌ واستقاها أينما أجرى  
 له القولُ إن يحلفُ إذا عدموا نكرا

جاء في ٣ من الجوهر ص ١٥٨ .

إذا ما ادعى شيئاً به حازه قدرا  
 يُحلف هنا ذا المدعى إن يرد أمرا  
 وقد مرّ هذا الحكم فافتح له فكرا  
 يرى قوله فيه هو القول إن كرا  
 كذلك ما للنسا أصبحت تُدرى  
 فحكمهما الماضي وكان لكم غدرا  
 وكلُّ يُوافي حجةً نُورها أسرى  
 ولا من يدٍ فالمنع بينهما يُجرى  
 إلى أن يتمّ الحكم فيه ولا حجرا  
 فليس له بعد الرجوع ولو قرأ  
 بلا حجة الدعوى إذا ما أتت جهرا  
 إذا جاء تبيانا له أعطها عمروا  
 بأي سبيل قد غدا قوله هدرا  
 إذا جاء بالعدلين لم أرها تدرا  
 لقد كان لم تسمع لها هاهنا نكرا  
 وإلا إليه هاهنا تنتهي أمرا  
 فقال صدقت منه بانت ولا نكرا  
 قرب سواه عنه صدقها ذكرا  
 فخذ إن تشا هذا روسل من ترى أدرى  
 تحلف إذا ما صدقته إذا كرا

كذلك في ساكني بيت ماجد  
 فإن لم تقم من ماجد حجة هنا  
 وبعض يرى كلُّ هنالك مدع  
 وكلُّ بما أضحى يُلائم نفسه  
 فآلة حرب للرجال مقالها  
 ومهما ادعى كلُّ بغير ملائم  
 وبعض يقول الكل في الكل مدع  
 ومال به خصمان يوماً ترافعا  
 وإن يك منهم ذو يد يثق عنده  
 ودعوى على ميت وصدق وارث  
 وبعض يرى ساغ الرجوع له هنا  
 وعمرؤ بيت الميت شيئاً له ادعى  
 وبعض يرى إن لم تُبين شهوده  
 وأولها أولى هناك مكانة  
 ومن قال هند زوجتي وهي أفصحت  
 وبعض يرى تأتي الدفاع لقلها  
 وزينب إن قالت حبيبٌ مطلقى  
 وإن قال تلکم بالمصدق لم تُبن  
 وإني إلى التصديق أصبحت مائلاً  
 ومن قال من تلك العسيلة ما نعت

وَيَسْجُنُهَا الْقَاضِي لَكِي تَذْهَبَ الْحِجْرَا  
 وَقَالَ قَبِضْتُ الْبَعْضَ مِنْهُ وَقَدْ مَرَا  
 وَبَعْضُ يُرَى الثَّانِي وَمَنْ صَكَّهُ يُقْرَا  
 بِأَنْ كَانَ هَذَا فَالْخِلَافُ هُنَا يُجْرَى  
 أَيْ بَيَانٍ أَوْ فَلَزَمَهُ ذَا الْقَدْرَا  
 بِمَالٍ سَعِيدٍ وَالْفُرُوعُ أَتَتْ بِدْرَا  
 عَلَى مَالِهِ أَعْوَادُهَا تَطْلُبُ الْمَسْرَى  
 فَخَذَهَا مِنَ الْآتِي وَطَابَ لَكَ الْإِسْرَا  
 وَمَنْ لَإِذَا بِالْمَوْلَى أَتَاهُ الْمَنَى وَفْرَا  
 وَآلٍ وَأَصْحَابٍ لَهُ أَخْلَصُوا الْبِرَا

وَإِنْ رَدَّتِ الْإِيمَانَ حُلْفٍ هَاهُنَا  
 وَفِي مُدْعٍ حَقًّا عَلَى ابْنِ مُسْلِمٍ  
 هُنَا الْقَوْلُ لِلْمَطْلُوبِ لَا قَوْلَ طَالِبٍ  
 وَفِي مُدْعٍ نَقْدًا فَصَرَّحَ مُدْعَى  
 وَإِنْ قَالَ صِدْقٌ ذَا عَلِيٍّ وَقَدْ مَضَى  
 وَفِي شَجَرِ الدُّبَا وَكَرَمِ أَصُولِهَا  
 هُنَا الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَصْلِ لَا قَوْلَ مِنْ مِثْتِ  
 وَإِنْ شِئْتَ حُكْمَ الْبَيِّنَاتِ وَشَانِهَا  
 عَسَى اللَّهُ أَنْ يُؤْتِيَ الْجَمِيعَ صَوَابَهُ  
 وَصَلَّى إِلَهِي لِلنَّبِيِّ مُسَلِّمًا

## الْبَيِّنَةُ

أمالك عن مرامك من عدولٍ شهادة فاضلين لما ادّعاهُ  
أناك بذا كتابُ اللهِ وصفا وبالإسلامِ للنعمانِ يكفي  
ولا تكفي الشهادةُ من صبي وبين ذوي الصبّا<sup>(١)</sup> قد قال يكفي  
وذا إن ما فشا فيهم خلافٌ وهذا في الجروحِ وجاءَ يُعزى  
كذلك للصحابةِ جاءَ أيضاً وذا قولُ المدينةِ وهو سامٍ  
وهدرُ دماءِ أطفالِ البرايا ويشترطُ الكتابةَ من شهودٍ  
وقال الشافعيُّ القولُ كافٍ وتحذُ ثنتين مع عدلٍ وأما  
وفي الأموال لا الأبدانِ جازت وأيد مالك هذا جلياً

فإن أصررتِ قديمٍ للعدولِ وإلاّ فاليمينُ من الخليلِ  
كشمسِ ضحى أبت بُردَ الأقولِ سوى بابِ الحدودِ المُستطيلِ  
ولا عبدٍ وخرِ غوبٍ كحيلِ فتى أنسٍ بجمعهم المطفوي  
ولم يتفرّقوا من ذي الحُقولِ إلى ابنِ زُبيرنا الرّجلِ الأصيلِ  
ورجّحهُ أبُنُ سابقِ شبِلِ نيلِ لُفقدانِ العدولِ بذا القليلِ  
يُوججُ فتيةً بينَ الفُحولِ مع النعمانِ أحمدُ عندَ قيلِ  
وذا أولى لمعناه الطويلِ بمُفردِها فتبعُدُ من قَبولِ  
أمامِ الشافعيِّ بلاخطولِ بفقهِ السّنةِ السفرِ الجليلِ

(١) فقه السنة ص ٤١٨ الجزء ٣ . نشر دار الكتاب بيروت .

وفي ٣ من الجوهر ص ١٦١ .

وفي التوكيل أو ما كالوصاي  
وتقبل في الرضاع وقد تقضى  
رحال الوضع إن قالت تدلى  
فقول القابات هناك يشفي  
وهذي ثيب أو تلك بكر  
فيقبل قولهن هناك حكماً  
وفي ذا العصر أضحى الطب أجلى  
وفي الأنساب من أعمى فخذها  
ومالك قال جازت في طلاق  
وفي بيع وفي وقف ومُلك  
سواء كان أعمى أو بصيراً  
وأحمد<sup>(٢)</sup> قد أشاد جميع هذا  
ومن للنفس جرّ بها انتفاعاً  
وبعض قد رأى فيها قبولاً  
فمن يرى ابنه والمال معه  
ومن يك قال كلُّ فهو أخرى  
وإن يشهد عليه تجد قبولاً  
وبعض قال إن عدلين خذها

أتكفي دون صند يد نيل  
هناك الحكم بالقول الجميل  
بحي ثم مات ولا قليل  
كذا في الحملات بلا عويل  
فقل للغانيات هناك قولي  
وذا صعب على الرجل التيل  
بمختبر أخي باع طويل  
وما يرى غير مقبول المقول  
وفي التزويج من خود نيل  
وتأجير البيوت أو الحقول  
تحمله من الزمن الطويل  
وألقى الشافعي لذا السليل  
كذاك أب إلى ذاك السليل  
إذا عدلاً على أصل أصيل  
إلى أبيه رماه عن القبول  
بما بيديه ثقب رغم قيل  
وقول الابن حذو في العدول  
عن الفاروق<sup>(٣)</sup> ذي السيف الصقيل

(٢) ٣٣٨ . فقه السنة . (٢) ٣٣٦ .

شهادة عامل ووكيل قومٍ وذو الأضغان والفساق ثدراً  
 ويعزى فيه نص<sup>(٤)</sup> لآخ يتلى ومن زوج لزوجته فتلغى  
 وجوز أخذها التعمان حكماً وأما الشافعي أبي قبلاً  
 ولم يقبل على الحضري بادٍ وإن عدلاً فصحة جوازاً  
 وجاء بذاك جهورٌ يليهم ومن يك ضلّ بالتأويل فسقاً  
 وإن يك في البراءة أو بحدٍ وفي ملل سوى الإسلام خلف  
 وقالت بالقبول لها جهاراً وعندهم جميع الشرك أضحى  
 وأحمد لم يجزها إن تدلت وذمي فلم يقبل شهوداً  
 وهذا الشافعي به أتاكم سواء كان في حضرٍ بدت

وساكن دارهم هدرُ النقولِ وشهادتهم وخذ قول الفضيل  
 إلى اختار سيدنا الرسول كذا منها له خوف الدخول  
 وأحمد عند مالكة الزميل لها واسمع إلى أسمى نقول  
 لنص قدر ووه بدا السبيل هنالكم ابن سابقه الجليل  
 عليه الشافعي لكل جيل أيقبل قوله أو كالعليل  
 فلا تقبل مقالة ذا الهزيل أتقبل بينهم خلف أصولي  
 هنا الأحناف<sup>(٥)</sup> أخذاً من دليل وإن مللاً فصنف ذو شمول  
 هنا ما بينهم من أي دليل لمسلمنا وكافره الدخيل  
 كذلك مالك عند الفحول وفي سفر فيرمى بالأقول

(٤) ص ٣٣٧ .

(٥) فقه السنة ص ٣٣٣ .

وقالوا آيةُ الإيضا أنيلت  
 ويروى عن أبي موسى رآها  
 وبعضُ قال كُلُّ ليس ترق  
 وذا الشعبي<sup>(٦)</sup> قال به جلياً  
 ومِلْ عندي لفصلٍ غير هذا  
 عسى الرَّحْمَنُ يلهمنا صواباً  
 بنسخِ حاكمٍ ماضٍ صقيل  
 وأحدُ قال للضررِ العصيلِ  
 لثانيةٍ من الميلِ الشُّكُولِ  
 وإسحاقُ العلومِ لدى الثُّقُولِ  
 لكي تدري ازدياداً من أصولِ  
 كما يرضى وصلَّ على الرَّسُولِ

٥٨

(٦) ٧٦٦

(٧) ٧٦٦

(٦) فقه السنة ص ٣٣٤ الجزء ٣ .

## فصل

تُحَدِّثُ فِي احْتِياجِكَ لِلْبَيانِ بَيانا  
فَصَلُّ تَلالُماً قَدْ مَضَى فِي حُسْنِهِ  
لَا تَرْضِي قَوْلَ الْوَكِيلِ شَهادةً  
أَوْ لِلْمَجانينِ انْبِرِ مُتَوَكِّلاً  
وَشَهادةً الشُّعراءِ مَنْ ذَمُّوا وَمَنْ  
وَالرَّاکِبونَ الزَّورَ لو تابوا فَقَدِ  
وَالبَعْضُ يَقْبَلُ بَعْدَ تَوْبِ زانِهِمْ  
أَدَّ الشَّهادةَ مَعَ اميرِ حاکِمِ  
وَدَعَ الضَّرارَ بِکاتِبِ أَوْ شاهِدِ  
وَإِذا تَرى شَقَّ الْمَسيرِ فَحاکِمُ  
وَإِثانِ إن حَمَلَا شَهادةً واحِدِ  
وَإِذا أَتى بزيادَةٍ أَوْ ناقِصِ  
وَالبَعْضُ قالوا لَيسَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ  
وَعَنِ الخُرُودِ فَحَمَلُ ما شَهِدَتْ بِهِ  
وَإِذا وَجَدتْ لِشاهِدِ لا غَيرَهُ  
أَمّا إِذا جَآءوا إِلَيهِ بِأَخَرِ  
وَإِذا الشُّهُودُ أَتاکُمُ تَعَدِيبُهُمْ  
وَالبَعْضُ قالوا لَيسَ يَلزِمُهُ هَنا  
وَلِهُ الْيَمْنُ إِذا هوى تَحليفُهُمْ

تُلفِ الشَّهادةَ حُجَّةً وَبَيانا  
وَإِلَيْكَ ذَا التَّانِي بِأَخَرِ زانا  
إِلَّا وَكِيلاً لِلتَّامِي كانا  
أَوْ كانَ لِلأوقافِ زانَ مَكانا  
مَدحوا أَمطها عَنكَ أن تَدانِي  
تَلغِي شَهادَتَهُمَ هَنا إِعلانا  
تَباً لَغَيِّ أَوْ قَرَّ العَضانا  
وَاحمِلْ شَهودَكَ إن تَشاءَ بِلدانِنا  
قَد قالَ رَبِّي فَاسمَعوا إِتقانِنا  
كَتَبَ الشَّهادةَ مُتَقِناً إِتقانِنا  
قَد جازَ إن ما أَدركوا الإمكانِنا  
مِن قَبْلِ فَصْلِ الحِكمِ ذَلِكُ كانا  
مِن بَعْدِ ما قَد رَصَعوا التَّيِّبانِنا  
ماضٍ كَذَلِكِ حاکِمُ إن بانِنا  
لَمْ يُلزموا شَهادَةً إِذ عانِنا  
يَسْتوفِيا تَلِكِ الشَّهادَةَ شانِنا  
مِن ذَلِكِ المَشْهُودِ عَزَّ مَكانِنا  
مِن دُونِ تَعديلِ لَهُمَ إِحسانِنا  
وَالنُّورُ يَأبى فَاسمَعوا بَيانا

وكفت شهادة شهرة لنكاحكم  
وبعلمه القاضي أيحكم خلفهم  
وذر الحدود فلا تقام بعلمه  
وإلى تعارض بينات مل بنا  
والله نسأل أن يوفق سيرنا  
وعلى النبي فصل والآل الرضى  
والموت والأنساب حكماً بنا  
ويرى سواه البعض حاز كيانا  
إن الحدود خطيرة ميزانا  
حتى نرى نور الهدى إعلانا  
فيما يحب ولم يزل متاننا  
وصحابه من أرشدوا الإنسان

## تعارض البيّنات

تعارض بيّنات المدّعينا  
لقد أوحّت إلى أوتارِ صَبِّ  
أصابت لوعة الشادي وغنت  
ولم نملك لها مع ما تعاني  
خذي ما قد عنك كما قرأنا  
شهادة مسلم يقضى هداها  
وبيّنة بتحريـر تجلّت  
وبيّنة بحق فهي أولى  
وقولك بالشرأ أولى مقاما  
وزيدان من الأثمانِ أسمى  
بيان المُلك أولى من سبيلِ  
وشاهدة الممات فلك أولى  
وبيّنة الطلاق يقال أرقى  
ويبّع القطع أجلى من خيارِ  
ومن وافى البيان لما ادّعاه  
وإن يك ما به الدعوى ترآى

يجرّك من جوانحنا شجونا  
أنين هوى يادلنا أنينا  
على قيثاره حتى استبينا  
سوى أنا أجنا السآئينا  
من الآثارِ واستبقى الحينا  
على الدميّ لو أهـمى العيونا  
تفوق شهادة بالرق دينا  
من البران إن تبغ الدّيونا  
من الغصبِ القبيح لغاصينا  
من التّقصانِ عند المشترينا  
وقرض بالامانة ليس شينا  
هنالك من حياة الغآئينا  
من التزويج من ليلي رويـنا  
وبيّنة الشرا ترقى الرّهونا  
وعارض مُدعّى هُدمت يقينا  
بأيدي المدعّى خُلفاً يرونا

جاء في ٣ من الجواهر ص ١٦٨ . وفي ٣ من فقه السنة ص ٤١٤ .



## اليمين

إن لم تقم حُجَّةٌ للمدعي أبداً  
 أن ما عليه له حقُّ يمين هدى  
 وإن يجد حُجَّةً من بعدما قسم  
 أمّا الحنابل والأحناف عندهم  
 والظاهرية والشوكاني ما نظرا  
 ومالك قال إن من جهل صاحبها  
 وإن يكن عالماً بالبينات له  
 وإني قد أرى هذا هنا حسناً  
 وإن على مَيِّتٍ دعواه كان له  
 والقاضي ليس له تحليفٌ منكره  
 وكيلى أيتا منا ما إن له أبداً  
 وإن يُحْلَفَ وقد وافى بيائهم  
 بغيرِ قاضٍ إذا حلفتَ ليس كفى  
 وحسب ما يُمليءُ القاضي يمينهم  
 ولم يحلّف بغير الله حاكمهم  
 في القذف والشم إن يجده قائله

حَلَفَ له المدعى بالله مُعْتَمِداً  
 والله مُتَّقِمٌ إن حَقَّهُ حَجِداً  
 ففي القَبُولِ خِلافٌ هاهنا وردا  
 شوافعُ قبلوها فأتَ إن تجدا  
 قَبُولها لمعانِ نَصْها اتقدا  
 ما قَدَمَت قُبَلت بَعَدَ اليمين هدى  
 وشاءَ تَحْلِيفُهُ ما نال بَعْدُ يدا  
 تَلاؤُ الحَقِّ فيه واضِحاً وشدا  
 يمين علمٍ على الوَرَاثِ ليس سدى  
 من قَبَلِ إهدارِهِ في ذلك الشَّهْدا  
 إهدارٌ بينَهُ الأيتامِ مُستندا  
 فحَقُّهُم لم يزل طَوَّلَ الزَّمانِ مدى  
 إن شاءَ حَصَمُكَ أُخرى نالها وعدا  
 لا حسب ما قَصَدَ الجاني وما اعتقدا  
 وإن سَمِعَت أنل زجرا لمن عمدا  
 ففي اليمين خِلافٌ هاهنا وُجِدا

لِشِبْهَةِ فَادْرَأُوا حَدًّا بِهَا اعْتَمَدَا  
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ رَأَى الْأَيْمَانَ وَاسْتَمَدَا  
 وَالرَّدُّ فِي الْقَطْعِ لَا فِي الشُّكِّ إِنْ قَصِدَا  
 وَالتَّوَرُّ لَمْ يَرِ هَذَا الرَّدَّ حِينَ بَدَا  
 وَالْأُمُّ مِثْلُ أَبِي وَالبَعْضُ قَدْ بَعَدَا  
 إِنْ شَاءَ يَحْلِفُ أَوْ إِنْ حَلَفَ الْوَلَدَا  
 فَكَيْفَ نَبْخُسُ حَقًّا هَاهُنَا وَرَدَا  
 مُحَاكِمِ الشَّرْعِ لَنْ يَرَعَى هُنَاكَ يَدَا  
 حَيْضٌ وَلَا مِنْ نَفَاسٍ فَاسْمِعِ الرُّشْدَا  
 تَعَلَّقِ الْعِلْمَ دِرْعًا وَالرِّشَادَ هُدَى  
 وَصَفِ الْإِمَامَ هُدَيْتِ الْحَقِّ فَاسْتَمَدَا  
 وَصَلِّ لِلْمُصْطَفَى وَالْآلِ نَلَتْ نَدَى

٢٨

وَفِي الْحُدُودِ فَلَا أَيْمَانَ بَيْنَهُمْ  
 وَتُهْمَةٌ فِي حُقُوقٍ لَا يَمِينُ بِهَا  
 وَلَيْسَ فِي تُهْمَةِ رَدِّ الْيَمِينِ يُرَى  
 أَمَّا إِذَا رَضِيَ الْمَرْدُودُ حَلْفَهُ  
 وَمَا عَلَى وَالدَّلَالِ بْنِ مِنْ قَسَمِ  
 وَالبَعْضُ قَالُوا بِتَخْيِيرِ لَوَالِدِهِ  
 وَالْأُمُّ فِي الْحَقِّ أَسْمَى رُتْبَةً وَعَلَا  
 وَكَمْ لَيْمٍ يَقُودُ الْوَالِدِينَ إِلَى  
 وَلَيْسَ يَمْنَعُ تَحْلِيفًا لِحَائِضَةٍ  
 وَالْحَكْمُ لَا بُدَّ مِنْ شَهْمٍ يَقُومُ بِهِ  
 فَاسْمِعِ إِلَى سَمَطْنَا التَّالِي تَشْدِرُهُ  
 وَاحْمَدِ إِلَهَكَ كَمْ وَفَقِيتَ فِي غَرَضِ

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أعن أمرٍ بمعروفٍ تنامُ  
فَمُرْ بِالْعُرْفِ وَانْهَ فِتْيَ تَعْدَى  
وغيره ولو بالقلبِ يوماً  
فَمَنْ تَرَكَ الْعَصَاةَ بِغَيْرِ زَجْرٍ  
عليه اللعن يغشاه عقاباً  
كفى العصيان طغياناً وكُفراً  
وَتَشْكُرُ بِالْجَنَانِ الْخَوْدُ بَطْلاً  
وبالأقوال إن قدرت وفعل  
لأن الله خاطبنا جميعاً  
وَأَيْدِ ذَلِكَ الثُّورُ الْمُفْدَى  
وفرق جمع من فسقوا وضلوا  
ولو كذباً كجاءتكم جنود  
وَحَرَقُ الْبَانِيَانِ لَدَى الْبَرَايَا  
وَشَطْرَنْجُ وَالْأَثُ لِلَّهِو  
بيوت الغاصبين وأهل جور  
أرق للمسكرات ولا ضمان  
وللأصنام كسر دون إرش  
ومن في السوق قد شهر واسلاحاً

محالٌ يترك الخيرَ الهمامُ  
بعضيانِ فذا فرضُ لزام  
إذا لم تستطع أولاً ثلام  
فعاصرٍ ليس يصحبه السلام  
عقابُ الله ويلٌ لا يُرام  
وكم بالجورِ قد هلك الأنام  
لضعفِ الخودِ إن نهضوا وقاموا  
بذا قال الخليلي الإمام  
بأمرٍ أو بنهي لا يُضام  
بجوهره وقد ذهب الظلام  
بما تستطيع ليس بذا ملام  
أستها بها الموت الزوام  
فينكره هنا القوم الكرام  
ولعب الزارِ ذلكم حرام  
إذا امتنعوا يهدمها الإمام  
وكلُّ مُخَدَّرٍ فَهُوَ السَّقَامُ  
فما في كسرِ محضورٍ ملام  
فقطغ يمينهم فيها السلام

وَسِجْنُ أَوْ فَتْعِزِرُ لِعَاصٍ  
 وَبَعْضُ لَا يَرَى نَفِيًّا إِذَا مَا  
 وَإِنَّ النَّفِيَّ رَأَى الصَّلْتَ فِيهِ  
 وَذَا إِنْ لَمْ يَكُن مَالٌ لَدِيهِ  
 وَإِنَّ النَّفِيَّ فِي الْقِرَانِ وَافِي  
 وَمَسْجُونٍ بِحَقِّ مَاتِ سِجْنًا  
 وَإِنْ يَضْمَنُهُ هَلْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ  
 وَبَيْتُ الْمَالِ أَوْلَى فِي ضَمَانٍ  
 وَإِنْ يَكُ سِجْنُهُ فِيهِ تَعَدَّى  
 وَحَبْسُكَ تَهْمَةً قَدْ جَوَّزُوهُ  
 وَمَالِكَ قَدْ رَأَى التَّعْزِيرَ فِيهَا  
 وَمَا قَدَّمْتُ لَوْ فَكَّرْتُ أَوْلَى  
 ذَوُوئِهِمْ شَهَادَتُهُمْ قَبُولُ  
 وَهَذَا الشَّافِعِيُّ بِهِ تَدَانِي  
 وَمَسْجُونٍ بِتَهْمَةِ قَتْلِ زَيْدٍ  
 يُؤَدِّي هَاهُنَا دِيَّةً عَلَيْهِ  
 وَحَارِقُ بَيْتِ شَخْصٍ مِنْهُ أَوْ دِي  
 وَبَعْضُ قَالَ بِالسَّيْفِ الْيَمَانِي  
 وَحَارِقُ الْمَتَاعِ فَقَطَعَ يُمْنِي  
 وَبَعْضُ قَالَ إِنْ يَحْرِقُ عَلَيْكُمْ  
 وَنَفِيَّ كَيْ يُصَانَ بِذَا النِّتْظَامِ  
 رَأَى الْعَاصِيَّ وَلَوْ كَثُرَ الْكَلَامُ  
 عَلَيْهِ التَّوْرُ لَيْسَ بِهِ غَمَامُ  
 بَدَارِكُمْ وَلَا غَرْبَاءَ هَامُوا  
 عِقَابَ مُحَارِبِينَ هُمُ اللَّئَامُ  
 أَيْضَمْنُهُ الْإِمَامُ هُنَا انْقِسَامُ  
 يُرَى أَمْ مَالٌ سَاجِنَهُ الْقَوَامُ  
 لِتَوْرِ الدِّينِ رَجَّحَهُ كَلَامُ  
 فَقُلْ مِنْ مَالِهِ يَغْدُو الزَّامُ  
 وَلَا تَعْزِيرَ فِي تَهْمٍ تُقَامُ  
 كَذَلِكَ ابْنُ حَاتِمْنَا الْهَمَامُ  
 مِنَ التَّعْزِيرِ وَالْفَوْزِ السَّلَامُ  
 عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ فِي الْيَبِّ هَامُوا  
 وَقَوْلُ غَيْرِ عَدْلِ لَا يُرَامُ  
 أَقْرَبُ بِسِجْنِهِ كُفْيَ الْحُسَامُ  
 لِشَبْهَةِ حَرِّ سِجْنٍ يُسْتَضَامُ  
 فَإِنَّ جَزَاءَهُ حَرْقُ ضَرَامُ  
 يُبَانُ الرَّأْسُ مِنْهُ وَالْعِظَامُ  
 وَبَعْضُ قَالَ مَعَ رَجُلٍ يُسَامُ  
 بِقَدْرِ الْقَطْعِ هَذَا الْإِنْتِقَامُ

وحارقة لها شيئاً تديده  
 وفي مظاهر بالسحر فاقتل  
 ومن شتم الرسول فعاجلوه  
 ولا يبقى لذمي أمان  
 وإن يلطم أبا الإسلام يوماً  
 وإن لطم العبيد فعزروه  
 وأتحف لطمه من سب يوماً  
 وبعض قال يقتل عن فجور  
 ليمض الناس في أدب رفيع  
 وإن شئت الجهاد ومالديه  
 وقدم للنبي وخير آل

ولا تحرق لحق لا يضام  
 بدا قال الرسول ولا اتهم  
 يحد مهني فيه الحمام  
 فيقتل عند ذاك ولا انجم  
 يادر قطع يمناه الإمام  
 وعزر شاتين ولا تلام  
 أبا بكر لدى عمر الهمام  
 وبعض أهله غداة لاموا  
 وصون العرض عز به المقام  
 تعال بنا لعلك فيه سام  
 صلاة مسكها أبداً ختام

## الجهاد

ألا أين الكمأة الباسلونا  
وأين الشاربون دم الأعداي  
قتال المشركين عليك فرض  
غزاة المشركين قد استحلت  
تسومهم عذاب الهون جهراً  
وقد سلبت أراضيم بظلم  
فجاهد إن يكن عدو الأعداي  
ومن عن رَحْفِهِ قد فرَّ عاصي  
ولا يلج الإمام الحرب خوفاً  
وإن قيل الرسول علا حروباً  
وكم بطل إمام قاد حرباً  
فقاتل عابد الأوثان حقاً  
وذا إن ما أتونا مدعينا  
وإن شاء الإمام الصلح معهم  
وهادن أهل مكة في زمان  
وقيل برآة نسخت لهذا  
وإن أمنتوهم بلغوهم  
وإن أهل الكتاب فحضر دين

غداة غد وأين الصّاحلونا  
وأين الناصرون الحق دينا  
أنطرح فرضنا أين البنونا  
لأعراض الكرام المسلمينا  
كما تهوى ولم ترع الأنينا  
ثريم دائماً ما يكرهونا  
يزيد بمثل عدكم يقينا  
وإن لمكيدة الهيجاء زينا  
بأن يقضي ويفشل باسلونا  
فذاك حماة رب العالمينا  
وبعدهم سياسة فارسينا  
وأصحاب الكتاب المشركينا  
إلى الإسلام أو حرباً زبونا  
لمصلحة فذلك لن يهونا  
رسول الله حتم المرسلينا  
فإسلام أو الهيجا طحونا  
مآمنهم ودتم أكرمينا  
أو الجزيات تدفع صاغرينا

أو الصَّارُوخُ والرَّشَاشُ يشفي  
 وإن دفعوا لجزيتهم أنيلوا  
 فإن نكثوا أقيمَ الحربُ فيهم  
 سواء كان ذاوثنٍ لئيمٍ  
 وخذُ أموالهم غنماً مُساقاً  
 وإن عرباً فلا تُسبى الذَّراري  
 وأهلُ عُمَانَ قالوا التَّسَخُّ وافي  
 وخذُ الثَّورَ عَلاًّ ذا بقولٍ  
 ولكن لو نظرتُم لم يزالوا  
 وتقسيمُ الغنائمِ جاءَ فيها  
 ومن غلّوا الغنائمَ حرّموها  
 وبالتخييرِ تُقسمُ واقتراعِ  
 وإن تكن الغنائمُ من أصولٍ  
 وبعضُ قال أيُّهما يراهُ  
 فخيرُ قَسَمِ الخِتَارِ عَدلاً  
 وأحكامُ المَجُوسِ وذِي كتابِ  
 ذبأخُ ذوي الكتابِ لدى نكاحِ  
 وأمّا إن تبادلنا حُرُوباً  
 وأهلُ البَغِي إن رَجَعُوا استراحوا  
 ولا غنمٌ ولا سبْيٌ عليهم  
 من الكُفَّارِ قلبَ المتقينَا  
 لذمتنا إذا لم ينكثونا  
 ويُسبى جَمْعُ كُلِّ المشركينا  
 وأصحابَ الكِتَابِ الفاسقينَا  
 بِحَدِّ السِّيفِ دَانَ الكافرونَا  
 ومغرِبُنَا بسبِي أَخبرونَا  
 بأوطاسِ بتركِ السَّبِي فينَا  
 لَعَلَّ الكُلَّ صاروا مسلمينَا  
 نصارى العُربِ فينَا ناسلينَا  
 كِتَابُ اللَّهِ يَهْدِي السَّائِلينَا  
 وبعضُهُم يَقُولُ يُحَاصِصُونَا  
 كَلَا الأَمْرينِ جَازَ يُقسِمُونَا  
 فَنقسمُ أو فَنحبسُها السَّينَا  
 إِمَامُ المُسلمينِ فَذَاكَ زِينَا  
 وفارسِ حُبَّتِ للمسلمينَا  
 سواءُ غَيْرِ في أَشْيَا روينَا  
 لنا حِلٌُّ إذا سَلِمَا مَصُونَا  
 فحرمُهُمَا علينا لن يهونا  
 وإلَّا بِالْحُسَامِ يُقاتلونَا  
 ولم نَتبعِ هَناكَ الهارينَا

بذا وَصَى التَّبِيُّ مَقَاتِلِنَا  
 وَأَنْصَارُ فَنَفَّذَ مَا نَفِينَا  
 سَلِ الْخِتَارَ عِنْدَ الْقَارِئِنَا  
 إِذَا مَا أَضْرَمْتَ هِيَجَاءُ حِينَا  
 يَجُوزُ وَجَازَ يَقْتُلُهُ حَوْوِنَا  
 وَعَقْرُ دَوَابِّهِمْ لَمْ تَخْشَ دُونَا  
 إِذَا احْتَجْنَا لَذَلِكَ قَامِعِينَا  
 وَقَالَ بَذَا مُهْنَا الصَّالِحِينَا  
 إِذَا مَا الْحَرْبُ شَبَّتِ الْجِينَا  
 جِهَادُ الْمُتَّقِينَ التَّاسِكِينَا  
 وَأَوْسَطُهَا فَكَسْبُ قَدِ رَوِينَا  
 فَجَاهِدْ مُطْعَمًا لِلْبَائِسِينَا  
 فَجَاهِدْهُ وَلَوْ أَمْسَى دَفِينَا  
 إِذَا مَا كُنْتَ مُصْطَحِبًا مَنُونَا  
 فَفَرَضْ كِفَايَةَ حُكْمًا مُبِينَا  
 لَغَزَوْا إِنْ رَجَا فَوْزًا مُبِينَا  
 أَدِلَّتْهُ لِحَيْرِ الْمُرْسَلِينَا  
 مَتَى عَلَقُوا التَّخْلُفَ مُعْلَنِينَا  
 وَأَنْفُسَهُمْ بِهِمْ ضَاقَتْ يَقِينَا  
 فَفَلِكْ مَقَالَةَ الْمُتَحَمِّسِينَا

وَلَمْ تُجْهَزْ عَلَى الْجِرْحَاءِ مِنْهُمْ  
 وَإِنْ يَكُ عِنْدَهُمْ مَدَدٌ وَعَوْنٌ  
 فَيَوْمٌ قَدِيدِ الْمَشْهُورِ وَافِي  
 كَذَاكَ رَأَاهُ رَأِيًا نَجَلُ قَيْسِ  
 وَمَنْ فِي الْحَرْبِ أَعْرَضَ عَنْ أَبِيهِ  
 وَكَسَرَ سِلَاحَ أَهْلِ الْبَغْيِ حِلُّ  
 وَحَرَقَ يُبُوتَهُمْ وَالْمَالِ أَيْضًا  
 وَبَعْضُ لَا يُجُوزُ ذَاكَ مِنَّا  
 وَأَمْوَالُ الْبَغَاةِ لَنَا حَرَامٌ  
 وَلَا يَخْفَى جِهَادُ النَّفْسِ أَيْضًا  
 وَقِيلَ بَأَنَّهُ أَسْمَى مَكَانًا  
 فَكَسَبَ الْقُوَّةَ مِنْ حِلِّ جِهَادُ  
 وَمُعْتَرِضُ لِمَالِكِ فِي طَرِيقِ  
 فَظَلَمَ النَّاسَ لَا يَشِيهِ شَيْءٌ  
 وَغَزَوْكَ دَارَ قَوْمٍ نَشَرَ عَدْلٍ  
 وَبَعْضُ جَوَّزُوا جَبَرَ الرَّعَايَا  
 وَتَوَرُّ الدِّينِ أَيَّدَ ذَا وَأَبْدَى  
 لَقَدْ هَجَرَ النَّبِيَّ لَذَاكَ قَوْمًا  
 فَضَاقَ بِهِمْ فِضَاءُ اللَّهِ ذَرَعًا  
 إِلَى أَنْ تَابَ ذُو الْإِلَاءِ عَنْهُمْ

وعاتب هُدهداً يوماً نبياً  
 حِفاظُ المُلِكِ واجِبُهُ عَظِيمُ  
 سليمانُ متى ناءه حينا  
 وإن شِئتم إلى القاضي اتجاها  
 فهيا نحوهُ مستبصرينا  
 وأموا وجه ذي الالاءِ عوناً  
 فلا ثلفي سوى المولى مُعينا  
 وحيوا رُوح طه في صلاة  
 تَضوُّعُ والصحابة أجمعينا

٦٣

## القاضي

بفصلك أيها القاضي الأجل  
ولم يُرح الزمان بغير عدل  
إذا لبس العدالة حكم قاض  
تري المحكوم يُدي السخط جهراً  
وثكبر عينه القاضي بهذا  
ولو وافى بما يهوى هواه  
ونور الحق لا يخفيه بطل  
إذا اعتق التقى القاضي تجلت  
ولم يَل للقضا يوماً رقيق  
وأعجم أو أصم فلا يليه  
كذلك ذو عمى فيه خلاف  
ومقبول الشهادة قيل يقضي  
وبعض قال إن عدلاً فيقضي  
وقدم للقضاء فتى فقيهاً  
فقاض جاهل في النار يهوى  
وذو علم يعدل الله قاض  
لذا يُلقى القضا خطراً عظيماً  
إلهي إني قاض أنلني

دعاوي الناس لو عظمت تحل  
يحل المشكلات ولا يفل  
تقبله على الرغم المضل  
ويعلم أنه حق وعدل  
وإكبار العدا للحق فضل  
علا القاضي من المحكوم هزل  
وإن ضلّ القوّة وإن أضلوا  
مهابة وزان الفصل نصل  
وقيل يلي إذا عدلاً يطل  
إذا ما فات للأذنين نقل  
وكم أحكام أعمى قد تجل  
وإن قضاه للابنا يعل  
ويشهد لا يهز العدل حزل  
حليماً ما حنا أيديه بذل  
كذلك جائر فيها يحل  
حوى الفردوس فهي له محل  
وكم في فحه وقعوا وزلوا  
هداك إلى رضاك فلا أضل

وعدلك ساعة يسمو قياماً  
وإن يقض الإمام فما لوالٍ  
ويضمن إن تعدى دون شكٍ  
وفي قولٍ وفي فعلٍ يسوي  
ولم يفتح خصمٍ في الدعاوي  
وإن تحكم بقولٍ ضدَّ عمرو  
وإن يرَّ غيرهُ أسمى وأعلا  
ولا تأخذ هديّةً أي مهدي  
وأما من تعودَّ قبل يهدى  
ويبعاً أو شرا إن شاء يوماً  
كذلك التجارة لا يتاجر  
وناسٍ منه أحكاماً تقضت  
وإن يحكم بصرفٍ ليس تقضي  
وبَيْتُ المَالِ يضمنُهُ وإنِّي  
وفي النظري يلزمُهُ وَقُوفُ  
فيخبرُهُ بأحوالِ الدعاوي  
وليس له يزيدُ على الدعاوي  
وتأخذُ أرجحَ الأقوالِ حكماً  
هنا الأحكامُ قالت صاحِ حسي  
وطائفة من الأدابِ يدعُو

يزينُ به طوَالِ اللَّيْلِ نَفْلُ  
ولا قاضٍ يزيدُ هداك عَقْلُ  
وبَيْتُ المَالِ إن أخطأ يُفْلُ  
لدى الخصمينِ أولاً قد يعْلُ  
ولو باللحظِ إنَّ الفتحُ بطلُ  
به يقضي لما من بعدُ يتلو  
بلا قصدِ التحيزِ لا يُشَلُ  
حذارِ قبولك الإهداءِ غلُ  
ويهدي رخصوا والبعدُ فضلُ  
يُنوبُ من يشا عنه يحلُ  
سَلِ الفَا روقَ جَاءَكَ منه فصلُ  
فلا تُلحقه تضميناً يُذَلُ  
به الأحكامُ يضمنُ ما يقلُ  
أرى إن كان عن خطأ فيعلو  
وبعضُ قال ذو ثقة يُملُ  
وإنَّ وَقُوفَهُ أمرُ أجَلُ  
حذارِ حذارِ إنَّ الطَّرْقَ وحلُ  
ويسألُ إن ضعيفاً وهو عدلُ  
بذا لله شكري أقلُ  
إلى بُستانِها وَرَدُ وفلُ



فهرس  
الجزء الرابع  
من كتاب  
الفقه في إظهار الأدب



## الفهرس

القافية	عدد الآيات	العنوان	الصحيفة
الهمزة المضمومة	١٦	المقدمة .	١٧٣
الباء المفتوحة	١٦	مقدمة مصالح الأموال .	١٧٥
التاء المكسورة	١٠٢	حرم النخيل والأشجار والأنهار .	١٧٦
الثاء المضمومة	٤٨	السواقبي .	١٨٢
الجيم المفتوحة	٥٦	الطرق .	١٨٥
الحاء المكسورة	٤٩	صرف المضار .	١٨٨
الجيم المضمومة	٢٦	الوادي والموات .	١٩١
الحاء المفتوحة	٢٦	الوقف .	١٩٣
الحاء المكسورة	١٧	وقف المساجد .	١٩٥
الدال المضمومة	٤٣	وقف المساجد أيضاً .	١٩٧
الذال المفتوحة	٨	مطالبة الذال الرّاء النيابة عنها في الصافية	٢٠٠
الراء المفتوحة	٢٤	الصافية .	٢٠١
الزال المكسورة	٤٢	التعارف .	٢٠٣
السين المفتوحة	٢٣	الدلالة .	٢٠٦
الشين المكسورة	١٥	حق اليتيم .	٢٠٨
الصاد المضمومة	٥٤	الإقرار .	٢٠٩
الضاد المفتوحة	٢٣	الأمانة .	٢١٢
الطاء المكسورة	٤٨	كتاب الصوك .	٢١٤
العين المضمومة	٨١	الوصايا .	٢١٧
النون المضمومة	٥٣	الوصي .	٢٢٢
الراء المفتوحة	١٢١	انفاذ الوصايا .	٢٢٥
الهاء الساكنة	٣٦	وصية ذوي القربى .	٢٣٢
الهمزة المكسورة	٣٨	كتاب الميراث ذوؤ السّهام .	٢٣٤

## الفهرس

القافية	عدد الآيات	العنوان	الصفحة
النون المفتوحة	٤٧	العصبات .	٢٣٧
السين المضمومة	٤٤	ميراث الأرحام .	٢٤٠
الراء المضمومة	٧٩	موانع الإرث .	٢٤٣
الراء المكسورة	٤٣	إرث الملاعن .	٢٤٨
اللام المفتوحة	٢٣	ميراث الولااء .	٢٥١
الذال المضمومة	٣٢	الحدود .	٢٥٥
الذال المكسورة	٤٦	حد المرتد .	٢٥٧
الباء المضمومة	٦٣	حد محارب .	٢٦٠
الميم المفتوحة	١٣٥	حد السارق .	٢٦٤
الهمزة المفتوحة	٧٨	حد الزنا .	٢٧٢
الراء المفتوحة	٤٥	فصل ملحق بحد الزنى .	٢٧٧
الذال المفتوحة	٣٨	حد القذف .	٢٨٠
الياء مع	٣٢	اللعان .	٢٨٣
الهاء الساكنة			
الراء مع	٤٢	حد شارب الخمر .	٢٨٥
الهاء المضمومة			
الهاء المفتوحة	٦٠	الدماء .	٢٨٨
الراء المكسورة	٨٣	الفصل الثاني .	٢٩٢
الميم المفتوحة	٤٨	الفصل الثالث .	٢٩٧
الراء المفتوحة	٤٧	الدعاوى .	٣٠٠
اللام المكسورة	٥٨	اليينة .	٣٠٣
النون المفتوحة	٢٥	فصل .	٣٠٧

## الفهرس

القافية	عدد الآيات	العنوان	الصفحة
النون المفتوحة مع الياء والوار	١٩	تعارض اليينات .	٣٠٩
الذال المفتوحة	٢٨	اليين .	٣١١
الميم المضمومة	٤٩	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	٣١٣
الألف المفتوحة	٦٣	الجهاد .	٣١٦
مع الياء			
اللام المضمومة	٤٤	القاضي .	٣٢٠



عَمَّ مُحَمَّدٌ اللَّهُ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنَ الْكِتَابِ  
 " الْفَقَاهُ فِي إِطَارِ الدُّرِّبِ "  
 وَيَلِيهَا رِثَاءُ اللَّهِ الْجُزْءُ الْخَامِسُ فِي الدُّرِّبِ  
 وَالْإِخْلَاقِ رَاجِعًا حَوْضَ زَيْدٍ إِذَا كَرِهْتَهُ .

<p>أجزاء أربعة جُذُوح بخامسها          نسبي النهي أمن جمال في تنافسها          مفاخرات المعاني في عرائسها          لم يخسن دنياه في شتى معاكسها          طه صلالة نعالته عن منافسها          للتابعين كراماً من فوارسها</p>	<p>زني لك الحمد قد أملت من غرضي          به أصوغ عن الأداب أسورة          تنفها حور أخلاق تتيه بها          رب استجب لي ومن يكرمه فاطره          وعظير الكون من مساك الختام على          نفسي يد الآل والأصحاب سارية</p>
---	--

أبوسرور بيده



رقم الايداع : ٩٠/٤٩

المطبعة الشرقية ومكتبتها - مطرح - سلطنة عمان

